تأليف

عبد العزيز بن ريّس آل ريّس

تبديد كواشف العنيد في تكفيره لدولة التوحيد

رد علي كتاب الكواشف الجلية

في

تكفير الدولة السعودية

(لأبي محمد المقدسى)

تقديم

لمعالي الشيخ الدكتور

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

فضيلة الشيخ العلامة

عبد المحسن بن ناصر آل عبيكان

فضيلة الشيخ

عبد الله صالح العبيلان

دار الإمام أحمد

تبديد كواشف العنيد

في تكفيره لدولة التوحيد

الطبعة الأولى لـ :

دار الإمام أحمد
للنشر والتوزيع والصوتيات

١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية

٣٤٤٩ / ٢٠٠٦م



٦ شارع عزيز فانوس - منشية التحرير - جسر السويس - القاهرة

هاتف : ٠٠٢٠٢/٢٤١٤٢٤٨ تليفاكس: ٠٠٢٠٢/٦٣٦٥٦٣٨ جوال: ٠٠٢/٠١٠٦٠١٤٩٧٨

E-Mail:Dar_Alemam_Ahmad@yahoo.Com

تبديد كواشف العنيد
في تكفيره لدولة التوحيد

رد على كتاب الكواشف الجلية
في تكفير الدولة السعودية
(لأبي محمد المقدسي)

تقديم

فضيلة الشيخ الدكتور
صالح بن فوزان الفوزان

فضيلة الشيخ
عبد الله العبيلان

فضيلة الشيخ
عبد المحسن العبيكان

إعـــداد
عبد العزيز بن ريس الريس



بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الشيخ صالح الفوزان

الحمد للّٰه على عظيم فضله وسابغ إحسانه، وصلى اللّٰه وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم وسار على نهجهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن كتاب: «تبديد كواشف العنيد في تكفيره لدولة التوحيد» رد على الكواشف الجلية لأبي محمد المقدسي، وهذا الرد للشيخ: عبد العزيز بن ريس الريس قد تأملته فوجدته ردًّا شافيًا -وللّٰه الحمد- يلجم هذا الحاقد بحجر، ويرد كيده في النحر؛ فجزاه اللّٰه خيرًا على ما أبدى من الحق ودحر من الباطل، ونفع بعلمه وعمله.

وصلى اللّٰه وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

كتبه

صالح بن فوزان بن عبد اللّٰه الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

في (١٢ /١٠/١٤٢٥هـ)

مقدمة الشيخ عبد المحسن العبيكان

الحمد للَّه، نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ باللَّه من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده اللَّه فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله الذي جعله رحمة للعالمين وقدوة للمهتدين، صلى اللَّه عليه وعلى آله وصحابته الغر الميامين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقد اطلعت على كتاب: «تبديد كواشف العنيد في تكفيره لدولة التوحيد» الذي قام بتأليفه صاحب الفضيلة الأخ الشيخ عبد العزيز بن ريس الريس؛ فوجدته كتابًا قيمًا ونافعًا يرد فيه المؤلف على أصحاب المنهج التكفيري ويفند مزاعمهم، فنسأل اللَّه الكريم لنا وله التوفيق والسداد والإعانة من رب العباد والسير على نهج خير هادٍ ﷺ، ونسأله الإخلاص في القول والعمل، واللَّه من وراء القصد وهو المستعان وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا به، وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

كتبه الفقير إلى عفو ربه

عبد المحسن بن ناصر آل عبيكان

(٢٥ / ١٠ / ١٤٢٥هـ)

مقدمة الشيخ عبد اللَّه العبيلان

الحمد للَّه، والصلاة والسلام على رسول اللَّه وآله وصحبه.

وبعد:

فإن حكمة اللَّه بحفظ الدين اقتضت اجتماع المسلمين في هذه البلاد المباركة على كتاب اللَّه وسنة رسوله، وقامت المملكة العربية السعودية في وقت كان العالم منشغلًا فيه بالحروب العظيمة في أوربا وآسيا وهو ما يُعرف بالحرب العالمية الثانية، والتي حصدت ما يزيد على عشرين مليون إنسانٍ، وكانت الدول العربية والإسلامية تحت الاستعمار الأوروبي بعد سقوط الدولة العثمانية، وبلادنا في ذلك الوقت لم تعرف ما يسمى بالحضارة: كالطائرات والكهرباء والسيارات وغيرها، فكان أهلها كما سمى اللَّه المؤمنين بالأميين، فلم تتلوث قلوبهم وعقولهم بثقافة المستعمر كما حدث لغيرهم.

فترتب على هذا ظهور الدين، عقيدة وشريعة، وانتشار أنوار النبوة، بعدما اقشعرت الأرض، وأظلمت السماء، وظهر الفساد في البر والبحر من ظلم الفجرة وذهبت البركات، وقلت الخيرات، وشكا الكرام الكاتبون والمعقبات إلى ربهم من تفشي الشرك بجميع مظاهره، وكثرة الفواحش وغلبة المنكرات، ولم يقتصر النور على أهل هذه البلاد، بل امتد ليصل إلى كثير من الخلق، المجاور والبعيد.

وكان الأمر كما قال عبد اللَّه بن المبارك رَحِمَهُ اللَّهُ:

لولا الأئمةُ لم تأمَن لنا سبلٌ   وكان أضعفُنا نهبًا لأقوانا

فأمَّن الناس على دمائهم وأموالهم وأعراضهم، وأمن الحاج على نفسه وماله بعد أن كان يتعرض للنهب والسلب، وصار الناس يفدون إلى هذه البلاد، وغدت مأوى للمضطهدين في دينهم وطالبي العلم الموروث عن النبي ﷺ، ثم إن اللَّه فتح على أهلها كنوز الأرض فصار الناس يفدون إليها طلبًا للرزق.

وكان من الحكمة الموافقة لسنة اللَّه في مدافعة الخلق بعضهم ببعض: أن تبرم العقود لحماية جماعة المسلمين ومصالحهم من شر بعض القوى المتنفذة في ذلك

الوقت؛ قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا﴾.

ومن هنا نعلم أن الملك عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان سابقًا لعصره في عقد هذه المعاهدات، وإلا فإن الجميع كان يطمع في خيرات هذه البلاد، البعيد والقريب، وهذا لا يضر في الدين طالما أن المقصود منه تبادل المصالح الدنيوية.

قال تعالى عن لوط عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ ءَاوِيٓ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾.

وقد أقره على ذلك علماء عصره.

أما ما يتعلق بأمر الحكم بغير ما أنزل اللَّه كما هو الواقع في أكثر بلاد المسلمين؛ فإن المخالف إذا لم يسلم بما نُقل عن السلف من التفريق بين المقرّ بحكم اللَّه لكن خالفه، وبين المبدل من تلقاء نفسه، وقول المخالف أن ما يجري في هذا العصر من الحكم بغير ما أنزل اللَّه أمرٌ حادث لم يكن عند الأولين، فيقال له: فإنه حادث بكل أبعاده، فإن نظام الحكم اليوم في أغلب الأقطار الذي يشرع فيه: مجلس الشعب أو ما يعرف بالبرلمان وقد اختارهم الشعب عن طريق الانتخاب، والرئيس أو الحاكم صلاحياته معروفة، تتعلق غالبًا برسم سياسات الدولة العامة مثل العلاقات مع الدول الأخرى وغيرها.

فإن لم نأخذ بالنقول عن السلف، فإن التكفير سيشمل المجتمع كله مع ظهور شعائر الإسلام فيه، ولا أظن عاقلًا فضلًا عن العالم يقر هذا، إلا من قَصَر مفهومَ الإسلام على الحدود، وما يتعلق بواجبات الحاكم، وهذا لا يقوله إلا من فنى في الحاكمية ولم ير من شُعب الإيمان سواها.

وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على إفلاس أهل هذا الفكر من العلم بالمنهج النبوي في هداية الناس، وعليهم أن يعلموا أنهم ليسوا أوصياء على الخلق، بل كما قال تعالى: ﴿إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ﴾.

وقال تعالى: ﴿قَالُوا۟ مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ﴾.

وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِجَبَّارٍ﴾.

قرأت كتاب أخينا الكريم الشيخ عبد العزيز بن ريس الريس: «تبديد كواشف العنيد

في تكفيره لدولة التوحيد» ، فإذا هو قد كشف شبهات ذاك الدّعي للعلم ، ونصح في الدفاع عن المملكة العربية السعودية وما قامت عليه من عقيدة وشريعة ، وبرّأ أهلها أن يكونوا اجتمعوا على الكفر وتحاكموا إليه ، وأقام الحجج السلفية العليّة ، وقمع أفكار الخوارج الدنيّة ، فجزاه اللّه عنا وعن المسلمين خير الجزاء ، وصلى اللّه على نبيه محمد وآله وصحبه وسلم .

كتبه ليلة الإثنين

(٢٢ /١١/١٤٢٥هـ)

عبد اللّه بن صالح العبيلان

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته.

أما بعد:

فإن العدل والإنصاف من غير إفراط ولا تفريط يحبه اللّه ويرضاه، قال تعالى: ﴿وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾.

وإن الإفراط والغلو في الشرع محرم أشد من حرمة التفريط والجفا؛ لذا غلَّظت الشريعة أمر الخوارج وأهل البدع بما لم تغلظ مثله في العصاة من أهل الشهوات، وإن لهذا حكمًا من أهمها: أن الغلو والإفراط تقبله كثير من النفوس المتعاطفة دينيًّا؛ لأنه مصبوغ بصبغة الدين والغيرة عليه، ما لم يكن المرء محصنًا بالعلم أو بعدم الخروج عن أقوال كبار أهل العلم.

وقد حذر ربنا سبحانه من الغلو المؤدي إلى ترك الحق فقال: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّۚ﴾

وإن من كتب الغلو والإفراط كتاب: «الكواشف الجلية في تكفير الدولة السعودية» لمؤلفه أبي **محمد المقدسي**- عصام البرقاوي-.

ووصفي **له بالغلو والإفراط** دعوى أدعوك إلى النظر في برهانها، وهو ما حوته دفتا هذا الكتاب -**الذي بين يديك**- من أدلة وحجج وحقائق، ونقل عن أهل العلم الماضين والمعاصرين.

فإن ما دعا إليه **وقرره مؤلف** كتاب: «الكواشف الجلية» من طعن وتكفير صريح لعلمائنا كالإمام عبد **العزيز بن** عبد اللّه بن باز، والإمام محمد بن صالح العثيمين وغيرهما من أئمة أهل السنة -**رحم** اللّه حيهم وميتهم-، والتكفير لولاتنا -وفقهم اللّه

لهداه- بل والتحريض على القتال والإفساد في بلاد الحرمين السعودية -حرسها اللَّه- من أعظم الإجرام لجمعه بين الإفساد الديني والدنيوي[1] .

لذا كان من الضروري الرد على هذا الكتاب لبيان ما فيه من الشنائع والعظائم والقول الإفك الذي قد ينطلي على بعض أهل السنة -حماهم اللَّه ووقاهم من كل شبهة وشهوة- لاسيما الشباب الذين يريد الأعداء جعلهم وقودًا لكل فتنة، مستغلين في ذلك عواطفهم وحماستهم الدينية وقلة العلم عند أكثرهم ولاسيما بعد أن ابتلينا بهذه الشبكات العنكبوتية «الإنترنت» التي صارت متنفسًا للمغرضين ووسيلة لعرض شبهاتهم على المسلمين.

فلما كان هذا الكتاب مرجعًا لأكثر المغرر بهم فكريًّا من التكفيريين، وصار يتناقله طائفة من الجاهلين العاطفيين، ويبثون ما فيه من سموم بين المسلمين؛ استعنت باللَّه رب العالمين للرد عليه؛ نصحًا وخوفًا على الموحدين أن ينطلي على بعضهم شيء من شبهاته المتهافتة التي يزخرفها لهم شياطين الإنس والجن غرورًا، وأسميت هذا الرد: «تبديد كواشف العنيد في تكفيره لدولة التوحيد» وقسمته على ما يلي:

١- تكفير مؤلف الكتاب أبي محمد المقدسي -عصام البرقاوي- للإمامين عبد العزيز بن باز ومحمد بن صالح العثيمين -رحمهما اللَّه-.

٢- كشف شبهاته الخمس في تكفير الدولة السعودية -حرسها اللَّه-.

٣- مناقشة بعض كلامه المنثور في كواشفه.

٤- الموقف الشرعي من الحكام.

٥- موقف علماء السنة والأدباء والمفكرين من الدولة السعودية وحكامها.

٦- الخاتمة.

أسأل اللَّه أن يجعل هذا الرد هداية للضالين ووقاية للمهتدين ونصرة للتوحيد والموحدين، ومن الحق الذي إذا قذف على الباطل دمغه كما قال تعالى: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ

(١) قال الشيخ العلامة صالح الفوزان معلقًا: ولماذا خص الدولة السعودية من بين الدول العربية هل هي أسوؤها، أو لأنها العين الباصرة للعالم الإسلامي، أو لأنه مدفوع من قبل أعداء هذه الدولة حسدًا وبغيًا.

عَلَى ٱلْبَٰطِلِ فَيَدْمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ ٱلْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ﴾ .

وقبل استهلال الرد؛ فإني أحمد اللّٰه على ما منَّ به من تقديم الشيخ العلامة صالح الفوزان، وفضيلة الشيخ عبد المحسن العبيكان، وفضيلة الشيخ عبد اللّٰه العبيلان -حفظهم اللّٰه- لهذا الكتاب، وأشكرهم على هذا التقديم وما أفادوه من توجيه علمًا أني قد أثبت في الحاشية تعليقات للعلامة الفوزان مع عزوها إليه.

ومما لا أنساه أنني لما عرضت هذا الرد على شيخنا صالح الفوزان ذكر أنه لا زال يترقب ردًّا على كتاب الكواشف للمقدسي، فالحمد للّٰه الذي وفقني للرد عليه.

عبد العزيز بن ريس الريس

المشرف على موقع الإسلام العتيق

www.islamancient.net

الأول: تكفير مؤلف الكتاب: «الكواشف الجلية» أبي محمد المقدسي -عصام البرقاوي- للإمام عبد العزيز بن باز والإمام محمد بن صالح العثيمين -رحمهما الله-:

إن معرفتك بشيء من حال مؤلف كتاب: «الكواشف الجلية» أبي محمد المقدسي -عصام البرقاوي- مهم وضروري؛ لأن العلم دين لا يؤخذ من كل أحد، روى الإمام مسلم في مقدمة صحيحه عن الإمام التابعي محمد بن سيرين أنه قال: «إن هذا العلم دين؛ فانظروا عمن تأخذون دينكم».

وإن من أظهر أمارات أهل البدع: وقوعهم وطعنهم في علماء السنة، وعلى هذا تواردت كلمات السلف واجتمعت.

قال الإمام أبو عثمان الصابوني -المتوفى عام ٤٤٩هـ-: «وإحدى علامات أهل السنة: حبهم لأئمة السنة، وعلمائها، وأنصارها، وأوليائها، وبغضهم لأئمة البدع الذين يدعون إلى النار، ويدلون أصحابهم على دار البوار، وقد زين الله سبحانه قلوب أهل السنة ونورها بحب علماء السنة، فضلًا منه ﷻ»[١]. اهـ

قال أبو زرعة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا رأيت الكوفي يطعن على سفيان الثوري وزائدة فلا تشك أنه رافضي، وإذا رأيت الشامي يطعن على مكحول والأوزاعي فلا تشك أنه ناصبي، وإذا رأيت الخراساني يطعن على عبد الله بن المبارك فلا تشك أنه مرجئ، واعلم أن هذه الطوائف كلها مجمعة على بغض أحمد بن حنبل؛ لأنه ما من أحد إلا وفي قلبه منه سهم لا برء له»[٢] اهـ

قال نعيم بن حماد: «إذا رأيت العراقي يتكلم في أحمد بن حنبل فاتهمه في دينه، وإذا رأيت البصري يتكلم في وهب بن جرير فاتهمه في دينه، وإذا رأيت الخراساني يتكلم في إسحاق بن راهويه فاتهمه في دينه»[٣]. اهـ

قال أبو جعفر محمد بن هارون المخرمي الفلاس: «إذا رأيت الرجل يقع في أحمد ابن حنبل؛ فاعلم أنه مبتدع ضال»[٤]. اهـ

---

(١) كتاب عقيدة السلف وأصحاب الحديث (ص١١٠).

(٢) طبقات الحنابلة (١/ ١٩٩-٢٠٠).

(٣) تاريخ بغداد (٦/ ٣٤٨)، وتاريخ دمشق (٨/ ١٣٢).

(٤) تقدمة الجرح والتعديل (ص٣٠٨-٣٠٩)، وتاريخ دمشق (٥/ ٢٩٤).

وقال أبو حاتم الرازي: «إذا رأيت الرازي وغيره يبغض أبا زرعة؛ فاعلم أنه مبتدع». [1] اهـ

وقال -أيضًا-: «علامة أهل البدع الوقيعة في أهل الأثر»[2]. اهـ

فهدي أهل السنة أنهم يزنون غيرهم بموقفهم من علماء السنة الأثريين في زمانهم، فإن كان معاديًا لهم بدَّعوه ولا كرامة، وهجروه وحذروا منه؛ لأن الوقيعة والتنقص لعلماء السنة تنقص للسنة، فهم حماتها وحراسها الذابون عنها.

وهكذا حال هذا المقدسي العنيد -عصام البرقاوي-؛ فإنه سب وطعن في علمائنا الكبار كابن باز وابن عثيمين -رحمهما اللَّه- في عدة مواضع من كتابه: «الكواشف»، من ذلك أنه قال[3]: «وتعرف على كذب هذه الدولة الخبيثة -يعني: السعودية- التي أفسدت على الناس دينهم وشوهت توحيدهم، وتعرف على كذب وضلال سدنتها من علماء السلاطين». اهـ

فها هو يصف علماءنا ومنهم ابن باز وابن عثيمين والفوزان بأنهم كَذَبة وضُلَّال، ومرة أخرى وصف توحيدهم بأنه توحيد ممسوخ، وفي موضع آخر رماهم بأنهم علماء سوء.

وفي كلامه على السعودية وفتنة الحرم نص على اسم الشيخ عبد العزيز ابن باز، ونقل كلامًا لجهيمان في جرحه وطعنه للشيخ ابن باز؛ فأقره ولم ينكره.

وصرح في موضع آخر باسم ابن باز أيضًا وابن عثيمين -رحمهما اللَّه- فقال: «ويقودونهم ويجعلون منهم شياهًا وأنعامًا أليفة مطيعة بهذا الستار الكثيف الذي اتخذوه من هؤلاء الأحبار والرهبان ليجعلوا من بلدهم بلد التوحيد وبلد العلم والعلماء، تأملوا، المشايخ في كل مكان، هذا الشيخ ابن باز، وذاك ابن عثيمين وهناك غيره وغيره كلهم مع الدولة، ويعملون عند الدولة ويدافعون عن الدولة؟ فماذا تريدون إنه الإسلام

---

(١) تاريخ بغداد (١٠/ ٣٢٩) وتاريخ دمشق (٣٨/ ٣١).

(٢) السنة للالكائي (١/ ١٧٩).

(٣) لا تستغرب عدم العزو إلى الصفحات؛ لأنه ليس للكتاب صف معتمد، بل هو موجود في الإنترنت وتتغير صفحاته بتغير الصف الذي ينزله كل أحد لذلك لم يضع المؤلف للفهارس صفحات، وإنما اكتفى بالعناوين.

والتوحيد؟!! وهكذا تُضلل الشعوب . . .

ثم قال : بقي أن يعرف الموحد الموقف من هؤلاء العلماء الضالين المجادلين عن الحكومات النائمين في أحضانها والراضعين من ألبانها ، فاسمع هداك اللَّه للحق الذي نعتقده وندين اللَّه به ولا يهمنا معه لومة لائم أو طعن طاعن أو كذب مفتري ، الحق أن يُهجروا ولا يطلب العلم عندهم ولا يستفتون ابتداءً ، لأن هذا العلم كما يقول بعض السلف : دين ، فانظروا عمّن تأخذون دينكم ، بل الواجب وعظهم وهجرهم حتى يرتدعوا ويقلعوا عن مداهنة السلاطين والركون إليهم والجدال عنهم . . .

ثم قال : أما إذا أصروا وبقوا على حالهم الممسوخ الممقوت ذاك ، فالواجب هجرهم ، وعدم التعامل معهم ، أو استفتائهم» . اهـ

فإذا كان هذا موقفه من علماء السنة في زمانه فهو مبتدع ضال ولا كرامة ، فكيف إذا عرفت أنه لم يقف عند هذا الحد الجائر ، بل تجاوزه إلى تكفيرهم وجعلهم أشد من اليهود والنصارى ؛ لأنهم مرتدون خارجون عن الدين الإسلامي بالكلية .

فقال في رسالة له بعنوان : «**زل حمار العلم في الطين**»(١) : «فلقد قرأت في جريدة الرأي الأردنية بتاريخ (١٦صفر١٤١٧هـ) الموافق (٢/ ٧/ ١٩٩٦م) خبرًا بعنوان : هيئة كبار العلماء بالسعودية تشجب حادث التفجير ، وجاء في الخبر : شجبت هيئة مجلس كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في بيان نقلته صحف المملكة أمس حادث التفجير في الخبر . . .

ثم قال : فأقول : قد فضح اللَّه أمركم وكشف ستركم يا علماء الضلالة ، وواللَّه لقد جاء علينا يوم كنا نكف ألسنتنا عن الخوض فيكم ، ونربأ بأنفسنا عن الانشغال بكم ، خوفًا من تهميش صراعنا والانحراف عن نهج دعوتنا . . وكنا نكتفي بتحذير الشباب من ضلالاتكم . . حتى كفرنا من كفرنا لتركنا الخوض في تكفيركم . . وقد كنا نأمل أن تراجعوا أو تغيروا أو تبدلوا أو تتوبوا أو تستحيوا . . ونعرض عنكم متمثلين بحديث النبي ﷺ : «دعهم لا يتحدث الناس محمدًا يقتل أصحابه» . ولكنكم يا للأسف لم تزدادوا إلا

(١) موجودة في مكتبته في منبر التوحيد والجهاد .

عماية وطغيانًا وانحرافًا عن الحق وانسلاخًا عن التوحيد، وانحيازًا إلى الطواغيت وإلى الشرك والتنديد . . .

ثم قال: فمصيركم إن لم تتوبوا وتصلحوا وتبينوا مصير من قال الله تعالى فيه: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿١٧٥﴾ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ ۚ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث ۚ ذَّٰلِكَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا ۚ فَٱقْصُصِ ٱلْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾. اهـ

فعلماء السنة والتوحيد ابن باز وابن عثيمين والفوزان والغديان وآل الشيخ -رحم الله حيهم وميتهم- انسلخوا من التوحيد وهم كفار عنده، لكنه لم يظهر تكفيرهم مراعاة للمصلحة كما راعى النبي ﷺ المصلحة في عدم قتل المنافقين: «حتى لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه». فقبحه الله وقبح كل من يدافع عنه بعد معرفته بحاله الساقطة، وإن إحاطة القارئ السني علمًا بما تقدم كافٍ في عدم الاعتداد بعلم و نقل و قدح هذا المقدسي العنيد، فإن العلم دين لا يؤخذ من الأفاك المشين.

وإليك شيئًا عن حال أبي محمد المقدسي أنقله من موقع من كانت له به صحبة ومجالسة -إحسان العتيبي-[1]، فقد ذكر عنه أشياء موبقة هذا بعضها:

١- أنه كان لا يصلي خلف المسلمين، بل كان يستخفي في الحمامات حتى ينتهي الناس.

٢- لا يرى جواز الصلاة خلف الحذيفي والسديس.

٣- يرى استحلال أموال الشرط، وفعلًا قد سرق سلاح ومال أحد الشرط المسلمين.

٤- يرى جواز انتهاك أعراض نساء المسلمين لأنهن إماء، وهذا راجع لتكفيره لهن.

وبعد تقديم شيخنا العلامة صالح الفوزان -وفقه الله- لهذا الكتاب طلب مني أن أبحث عن المزيد من معلومات عن هذا المقدسي لاسيما في مجال العلم الشرعي، فبلغني أن الشيخ عبد الله السبت -وفقه الله- ذو معرفة به، فهاتفته فتجاوب معي -جزاه

(١) إحسان العتيبي معروف في كثير من المواقع الإسلامية وله أتباع؛ فالعهدة عليه فيما نقلت.

اللَّه خيرًا- وأرسل إليّ هذه الترجمة المحتوية ما يدل على جهل ورقة دين المقدسي، وأن رياح الشبهات تعصف به يمنة ويسرة -نسأل اللَّه العافية-.

وهذا نص كلام الشيخ عبد اللَّه السبت -جزاه اللَّه خيرًا-:

«بسم اللَّه الرحمن الرحيم، الأخ الكريم الشيخ: عبد العزيز الريس -وفقه اللَّه-، آمين.

السلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته.

أسأل اللَّه -جل وعلا- أن يصلكم خطابي هذا وأنتم ومن تحبون على خير ما تودون.

وبعد:

إشارة إلى ما جرى بيننا من كلام حول المقدسي وانحرافاته، وحيث إنه كان يعيش في أول أيامه في الكويت رأيت أن أكتب ما أذكره حوله.

فأقول:

كان يعيش في فترة صباه في الكويت، وكان يعمل في مكتبة الصحابة عند فؤاد الرفاعي بداية انطلاقة مكتبة ومطبعة الصحابة، وبعدها ترك العمل لديه واتجه للعمل الحر، ثم سكن بالصباحية منطقة في الكويت.

وبعد حوالي سنة أي بالتحديد سنة (١٩٨٦) ذهب لأفغانستان والتحق بالمعسكرات التكفيرية هناك وتدرب مع الجماعات التكفيرية، وبعد عودته للكويت ظهر بفكر جديد ومغاير لما كان عليه بالسابق حتى بدأت عليه علامات التقية من إظهار معتقده، فكان يقول قَوْلًا ثم ينظر ماذا يرد المقابل، فإذا وافقه أظهر له ما كان يعتقده، وإذا لم يوافقه قال: كنت أمزح معك.

وهكذا بدأ متغيرًا، وكان من قبل ذلك درس عند محمد سرور في منطقة خيطان وكان تحت جماعته كما اعترف بكتابه: «إعداد القادة الفوارس في بيان فساد المدارس» وذكر ذلك في رده على محمد سرور -مرفق نموذج- حيث ألف كتابًا ولم ينشره فيما أعلم وهو لدي بخط اليد، اعترض فيه على محمد سرور بشأن رده على جماعة التوقف، واتهم في

الكتاب سرور بأن له مذهبين.

ألف كتاب: «ملة إبراهيم» وعرض الكتاب على الشيخ أبي بكر الجزائري إبان زيارته للكويت في ذلك الوقت فقال الشيخ عن الكتاب: هذا فكر الخوارج.

ثم ألف كتابًا آخر بعنوان: «الكواشف الجلية في بيان كفر الدولة السعودية» وتسمى باسم أبو البراء العتيبي، وهو يقول أنه عتيبي ولا أظنه إلا شركسيًّا من مسلمي الاتحاد السوفيتي المهاجرون إلى الديار الفلسطينية؛ لأن شكله لا يدل إلا على ذلك والعلم عند اللَّه.

ثم تطور الفكر إلى استحلال الأموال، فقام باعتراف صديقه بسرقة أحد المؤسسات بالكويت ثم الفرار إلى الأردن حيث بنى له بيتًا وتزوج بالثانية حتى تم اعتقاله من قبل الجهات الأردنية، وأصبح علمًا في المخابرات الأردنية وسجن حوالي ٧ سنوات، ثم أفرج عنه ثم سجن، ثم أفرج عنه.

وأخيرًا بالأمس برأته المحكمة من تهمة الانتماء لجماعة الزرقاوي، وتبرئته من الانتماء للتكفيريين أمرها عجيب فهو شيخ المدعو الزرقاوي، والمشكلة أن الذين يحرضون الناس على الخروج والثورة لا يُحَاكمون، بل أحيانًا يتركون لإضلال الشباب!

وكان هو صديق الزرقاوي حسب قول جريدة الشرق الأوسط في عدد الثلاثاء، ممكن ترجع لها.

هذا باختصار ما أعرفه عنه، وإذا أردت المزيد فممكن بالسؤال تجد الجواب، والحمد للَّه رب العالمين».

وبعد، كتبت إلى الشيخ عبد اللَّه السبت ما نصه:

«إلى فضيلة الشيخ: عبد اللَّه بن خلف السبت -أدامه اللَّه ناصرًا للسنة-،

السلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته.

أما بعد:

فأشكركم على ما تفضلتم به من معلومات عن هذا المفتون أبي محمد المقدسي -كفى اللَّه المسلمين شره-، وهذه بعض الأسئلة أحب أن تتكرموا بالإجابة عليها:

س١: ما حالة أبي محمد المقدسي علميًّا ؟ وهل طلب العلم على أحد لما كان بالكويت؟

س٢: ما آثاره السلبية على الإخوة بالكويت خصوصًا والعالم الإسلامي عمومًا، ومنه السعودية؟

س٣: هل تظنون أنه هو الذي قام بتأليف الكواشف الجلية أم ماذا؟

أرجو أن تبسطوا الإجابة؛ فلعل إجابتكم تكون مرجعًا أساسيًّا عن هذا المفتون.

وجزاكم اللَّه خيرًا».

ثم أرسل إلي إجابة الأسئلة الثلاثة، وهذا نص كلامه:

«بسم اللَّه الرحمن الرحيم، الأخ الكريم الشيخ: عبد العزيز الريس وفقه اللَّه، آمين.

وعليكم السلام ورحمة اللَّه وبركاته.

أما بعد:

ففيما يخص المقدسي أحب أن أذكر بعض ما أعرفه إضافة لما سبق ذكره:

أولًا:

١- فيما أعلم أن الرجل لم يطلب العلم عند المشايخ في الكويت، بل غاية ما تعلمه من محمد سرور، أما المشايخ المعروفون خاصة حملة العقيدة السلفية فلا يعلم له طلب عليهم.

٢- بعد أن عاد من أفغانستان اتصل مباشرة ببقايا جماعة جهيمان في الكويت، وهؤلاء لا يطلبون العلم بل عامة ما لديهم هو الكلام في الحكام، والحديث في التهييج العام، وهم للأسف في موضوع الولاء والبراء غارقون في تأييدهم ونصرتهم للإخوان المسلمين، ويحاربون السلفيين بتهمة العمالة للأنظمة.

٣- فالرجل إذن ليس بطالب علم، حتى وإن علمه الذي تلقاه من محمد سرور وغيره إنما علم السياسة الهوجاء الذي لا تصلح به الأمة.

وخلاصة القول: أن هؤلاء القوم ممن عرفوا بهذه الأفكار ليسوا طلاب علم، بل حفظوا مجموعة نصوص وأخذوا منها ما يريدون دون رجوع لأهل العلم.

وهذه سمة ظاهرة لهم، سواء جماعات التكفير في مصر أو غيرها، أو حتى جماعة جهيمان.

ثانيًا:

أما آثار هذا الضال في الكويت؛ فهو ضعيف لأمور منها:

١- أنه خرج من الكويت منذ فترة بعيدة قبل ظهور الفكر التكفيري وبروزه.

٢- أن محيطه كان في الشباب الفلسطينيين خاصة، ولأنه فلسطيني لم يستطع الإعلان كما يعلن غيره من الكويتيين.

٣- والأهم: أن الخط السلفي المرتبط بالعلماء قوي في الكويت -والحمد للَّه- فعامة مناطق الكويت تعج بإخواننا السلفيين من خطباء ومدرسين، وهذا يعيق انتشار هذه الأفكار، ولذلك حتى القطبيين من الكويتيين وجماعة الحركة العلمية لا يصرحون بمذهبهم في الخروج والتكفير علنًا، وإنما يضلون الناس في اللف والدوران، وأبرز مقال على ذلك ما ذكره حاكم المطيري قبل أسبوع في محطة الجزيرة حول الحكام.

وهذا هو أسلوبهم في اللف والدوران؛ فالسلفية ظاهرة في الكويت -والحمد للَّه- ولها رجالها وهم كثير.

٤- لكن لا شك أن لهم تأثيرًا على بعض الشباب، وإني أعتقد أن تأثيره في السعودية ضعيف، وإنما ارب من المنهاج القطبي ومشايخهم هم الذين يقولون وينسبون القول لمثل هذا وغيره، وإلا فهو نكرة.

ثالثًا:

وأما كتاب: «الكواشف الجلية» فإني أول ما اطلعت عليه عند نشره في أفغانستان، وكان إجماع من قرأه في ذلك الوقت في تلك البلاد أن هذا من تأليف مجموعة مشايخ من السعودية وغيرها، ولم تظهر نسبته إلى المقدسي إلا متأخرًا.

ومن يتعمق في نصوص الكتاب يظهر له بوضوح أن الكاتب أكثر من شخص كما هو

الحال في كتاب: «معالم الانطلاقة الكبرى» الذي نشر تلك الفترة، وكل من اطلع على أسلوب الكتاب واطلع على كتب المدعو المقدسي الأخرى يتجلى له الفرق بين العبارتين.

لذلك إني أجزم أن الكتاب صنع في غير بشاور التي نشر فيها، وكتّابه من أهل الجزيرة، وهذا الجزم عندي قديمًا قبل ظهور هذه الفتنة.

كما جزمت قديمًا بأن كتاب: «رفع الالتباس» الذي نسب إلى جهيمان ليس له.

إن أسلوب «الكواشف» أسلوب إحصائيات وأرقام بينة برجل ضليع بأخبار أهل نجد، وهذه المعلومات ليست متوفرة للمقدسي ولا حتى لمحمد سرور ذلك الوقت.

فالخلاصة؛ أن هذا الكتاب كتبه أبناء الجزيرة ممن يحقدون على الدولة، ولعل من يتابع القناة الفضائية ونشرات فقيه، ومن يقرأ الكتاب يدرك الاندماج بين الاثنين.

هذا ما تيسر لي في هذا الأمر، والله أسأل أن يعين أهل الحق لكشف أهل الأهواء؛ فإن كشف عوارهم من الجهاد في سبيل الله، والله الهادي للحق.

كتبه محبكم: أبو معاوية عبد الله السبت».

وبلغني أيضًا أن الشيخ فيصل بن خالد السعيد[1] -وفقه الله- له معرفة خاصة بالمقدسي، فكتب إلي كلامًا طويلًا أجتز منه ما يهم في موضوعنا:

قال -حفظه الله-:

«بسم الله الرحمن الرحيم، من فيصل بن خالد السعيد إلى الشيخ الفاضل عبد العزيز الريس.

هذا ما استطعت جمعه وتذكره في عجالة بعد اتصال الأخ والشيخ الفاضل فيصل قزار:

(١) وهو معروف عند طلبة العلم في الكويت، وعدله الشيخ علي بن حسن بن عبد الحميد وزكاه الشيخ فيصل القزار، ووصفه بالصدق الشيخ الكويتي سالم الطويل.
إن من يوثق من الثقات يكون ثقة يقبل خبره ولو كان واحدًا كما قال تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ فمفهوم المخالفة أن خبر الثقة الواحد يقبل وتبرأ الذمة به كما أفاده ابن كثير في تفسيره.

مقدمة:

أبو محمد المقدسي عصام بن طاهر البرقاوي، من «برقة» فلسطين فضاء نابلس، عاش في الكويت، لازم في بدايته محمد بن سرور زين العابدين[1]، وبرز في الجماعة حتى أصدروا بيانًا بطرده كما أخبرني عصام بذلك بسبب فتواه المخالفة للجماعة، وهي حرمة دخول جامعة الكويت المختلطة.

لازم بعد ذلك شباب من بقايا جماعة جهيمان في الكويت، وبرز فيهم، وأكثر من تأليف الرسائل في هذه المرحلة فألف: «الكواشف»، و:«ملة إبراهيم»، و: «الديمقراطية دين»، و: «ومرجئة العصر»، و: «إعداد القادة الفوارس» وغيرها كثير حتى طردوه بسبب سرعته في التكفير بمجرد المخالفة له في أي قضية شرعية يطرحها، فانقلب عليهم ووسمهم برسالة صغيرة بأنهم -يعني: بقايا جهيمان- طواغيت صغار،

---

(١) هو صاحب مجلة السنة المكفر لدولة التوحيد السعودية، والواصف علماءها كابن باز وابن عثيمين بأنهم عبيدُ عبيدٍ لرجل نصراني بوش -والد الرئيس الأمريكي الحالي-.
قال محمد سرور في مجلته مجلة السنة: «هذا وللعبودية طبقات هرمية اليوم: فالطبقة الأولى: يتربع على عرشها رئيس الولايات المتحدة جورج بوش وقد يكون غدًا كلينتون. والطبقة الثانية: هي طبقة الحكام في البلدان العربية. وهؤلاء يعتقدون أن نفعهم وضررهم بيد بوش، ولهذا فهم يحجون إليه ويقدمون إليه النذور والقرابين. والطبقة الثالثة: حاشية الحكام العرب، من الوزراء ووكلاء الوزراء وقادة الجيش والمستشارين، فهؤلاء ينافقون لأسيادهم ويزينون لهم كل باطل دون حياء ولا خجل ولا مروءة. والطبقة الرابعة والخامسة والسادسة: كبار الموظفين عند الوزراء، هؤلاء يعلمون أن الشرط الأول من أجل أن يترفعوا، النفاق والذل وتنفيذ كل أمر يصدر إليهم». اهـ
ويقرر محمد سرور زين العابدين في هذه المسألة وهي التكفير فيقول (مجلة السنة العدد الثالث والعشرين ص٢٩-٣٠): «وصنف آخر يأخذون ولا يخجلون، ويربطون مواقفهم بمواقف ساداتهم... فإذا استعان السادة بالأمريكان انبرى العبيد إلى حشد الأدلة التي تجيز هذا العمل... وإذا اختلف السادة مع إيران الرافضة تذكر العبيد خبث الرافضة». اهـ
ثم قال عنهم في عدد مجلته السادس والعشرين بعد ذكره للكلام السابق: «لقد كان الرق في القديم بسيطًا لأن للرقيق سيدًا مباشرًا، أما اليوم فالرق معقد ولا ينقضي عجبي من الذين يتحدثون عن التوحيد وهم عبيد عبيد عبيد عبيد العبيد، وسيدهم الأخير نصراني». اهـ
وليعلم أن لمحمد سرور جماعة كما صرح بذلك هو نفسه للشيخ العلامة مقبل الوادعي رحمه الله، وقد نشر هذا الشيخ مقبل في بعض أشرطته وكتبه، انظر كتاب: «القطبية هي الفتنة فاعرفوها» (ص١٨٥) وقد رد على هذه المجلة العدناني في كتابه: «القطبية» -جزاه الله خيرًا-. وذكر من خذلات موبقة أخرى فليراجع، فإنه مفيد، وصدق شيخنا صالح الفوزان -حفظه الله- الذي سماها مجلة بدعة لا السنة.

حتى بقي مع أفراد من غلاة التكفير فأصبحوا لا يصلون في مساجد المسلمين ويصلون الجمعة في الصحراء.

قصص من لسانه إلى أذني:

١- قلت له ذات يوم ونحن في الكويت: بلغني أنك تكفر العسكر بمجرد اللبس العسكري، كيف ذلك! وفلان صاحبك ومريدك إذ ذاك (ع س) ضابط في الجيش.

فقال لي: إن هذا كذب وافتراء وظلم افتروا علي؛ فإنه عندي قد يكون الرجل كافرًا وهو يلبس الغترة والعقال والدشداشة.

قلت له: أنا لا أفهم هذا الكلام، أنت تكفر العسكري بمجرد لبسه وإلا لا؟

فقال: لا أنا لا أكفر العسكري بمجرد لبسه حتى يصرح بما يعتقد ويتبين منه ذلك.

وبعد أيام قلائل واجهت شابًا كان على صلة به واسمه: (و ع) فأخبرته بالذي جرى بيني وبين (عصام) فقال: لا تصدقه ونراه كذابًا وكثير اللف والدوران.

فقال لي: قل لعصام إيش قصة العسكري السكران الذي وجدتموه أنت و (و ع) - يعني: نفسه- و(خ ب).

فقلت له: أخبرني القصة.

فقال: كنت يومًا في أوائل أيام التحرير في الكويت أنا يعني (و ع)- و(خ ب) و(عصام) في سيارتي، فوجدنا سيارة على حافة الطريق متوقفة وباب السائق مفتوح فتوقفنا ونزلت أنا و(خ ب)، فوجدنا عسكريًا غارقًا في السكر ورائحة الخمر تفوح منه، فأخبرنا (عصام) الجالس في السيارة الخبر فقال: عسكري! هاتوا محفظة النقود التي معه وهاتوا (جفير) السلاح الذي معه.

إلى هنا انتهت قصة (و ع) لي، فاتصلت (بعصام) فقلت له: تعال أريدك ضروري، فجاءني فقلت له الخبر وكنا جالسين في سيارتي الصغيرة فاستشاط غضبًا حتى أخذت السيارة وهي واقفة تتحرك يمينًا وشمالًا، ويقول: فلان أخبرك -يعني: (و ع)-، هذا مختل عقليًا ويعالج في مستشفى الأعصاب و. . . و. . .

قلت له: هدئ ولا تكثر الصراخ، إيش ما يكون (و ع) هو صاحبك ومشى معك،

المهم حصل وإلا ما حصل؟

أخيرًا وبعد جدل طويل وتجريح بـ (و ع) قال: نعم حصل.

قلت له: ما المبرر الشرعي لأخذ ماله وسلاحه؟

قال: هم أخذوه.

قلت: بناء على أمرك لهم وفتواك إياهم.

فقال: لأنه طاغوت كافر.

فقلت له: ألم تقل لي قبل أيام أنك لا تكفر العساكر باللبس العسكري؟

فقال: أنا كفرته لأمر آخر.

قلت: كيف توصلت للأمر الآخر وهو سكران لا يدري ما يقول؟!

فقال: كفرته باللبس العسكري ولقرينة السكر.

فقلت: ومتى كان السكر قرينة للكفر؟ وأتيته بقصص الصحابي الذي شرب الخمر وشهد له النبي ﷺ بحب الله ورسوله، فكثر صراخه وعلا صوته.

٢- التقيت معه مرة في الأردن فقلت له: إيش تشتغل؟

فقال: شغال على أموال السيخ والنصارى -يعني: سرقة أموالهم-.

وقال لي: لا تخاف ما نأخذ من ربعك شيء. ويقصد بربعي: المسلمين الأردنيين.

فقلت له من باب المحاججة: أليس الكافر عندك حلال الدم والعرض والمال؟

فقال: الكافر المحارب للمسلمين وليس أي كافر[1].

فقلت: ماشي بعبارة أوضح: متى تستحل ماله! هل هو عندك حلال الدم والعرض؟

قال: نعم.

---

(١) هذه طريقتهم يتكلمون كلامًا عامًا مجملًا صحيحًا ليضللوا غيرهم وليخفوا بدعهم وتكفيرهم، لذا لما استمر معه في النقاش أبان بأنه يرى هؤلاء الكفار الموجودين في بلاد المسلمين من الهنود والسيخ وغيرهم كفارًا محاربين حلال الدم والمال والعرض!!! لذا مَن لا يعرف التكفيريين والحزبيين إذا سمع كلامهم العام المجمل دافع عنهم وظنهم تراجعوا.

قلت: ليش ما تأخذ نساءهم مع أموالهم.

فقال: العرض مشكلة، أين نضعها إذا أخذناها، ثم أخاف أن تحمل وتصبح أم ولد فكيف نتصرف معها بعد ذلك.

٣- أقسم لي مرة ونحن في الأردن بأن أبا قتادة الفلسطيني المقيم في بريطانيا حاليًّا، بأنه يعمل لصالح المخابرات البريطانية، بعد أحداث حصلت في باكستان؛ حيث مزق أبو قتادة وأصحابه جوازات بلدانهم العربية لأنها تعتبر بيعة للطواغيت، فلما ضيق عليهم في باكستان هرب أبو قتادة[1] بجواز بريطاني.

٤- قلت له مرة: لم لا تعرض رسالة: «إعداد القادة الفوارس» على المشايخ مثل ابن باز؟ فقال لي: إلّي يحلق لحيته! يروح إلى الحلاقين يستفتيهم في حكم حلق اللحية!!!

٥- قلت له مرة: أفكر في السكن في السعودية في مكة إيش رأيك؟ فقال لي: السعودية وأمريكا نفس الشيء، بس ممكن علشان مكة أحسن شوي.

أقواله في العلماء:

١- قال للشيخ سالم بن سعد الطويل في مناظرة معه هاتفية بأن الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ ضال مضل.

٢- أعطاني رسالة مسودة لم تطبع في ذلك الوقت بعنوان: «الرد الميسور على محمد سرور»، وقد أعطيت الرسالة للشيخ علي حسن عبد الحميد للاطلاع عليها وتصويرها قبل أن أرجعها إلى عصام، وكان فيها شتم قبيح للشيخ ابن باز والعثيمين -رحمهم الله تعالى-.

رأيي الشخصي فيه:

١- معجب بنفسه ورأيه جدًّا جدًّا، ولا يرى الناس شيء.

٢- سريع الغضب وشديد في غلظة.

---

(١) لأخينا الشيخ الفاضل عبد المالك رمضاني -حفظه الله- كتاب مفرد في الرد على أبي قتادة الفلسطيني التكفيري واسمه: «تخليص العباد من وحشية أبي القتاد الداعي إلى قتل النسوان وفلذات الأكباد».

٣- يظهر دائمًا إدمانه لقراءة كتب وفتاوى أئمة الدعوة النجدية[1] -رحمهم اللَّه تعالى-، وأنه الوحيد الذي يفهم كلامهم جيدًا، وأنه الوحيد الذي خدم علمهم، وهو لا يختار من كلامهم إلا ما يناسب هواه.

٤- كثير الكذب والتدليس والتورية، فإلى عهد قريب ينكر نسبة «الكواشف الجلية» إليه.

واللَّه الهادي إلى سواء السبيل.

وفي هذا كفاية لمن أراد اللَّه له الهداية في معرفة حال هذا المقدسي».

الثاني: كشف شبهاته الخمس في تكفيره الدولة السعودية -حرسها اللَّه-:

إنه لا يستغرب تكفير المقدسي العنيد لدولة السعودية الرافعة لراية التوحيد إذا عرف تكفيره لأئمة السنة في هذا الزمن ومنهم الإمام ابن باز وابن عثيمين -رحمهما اللَّه- كما تقدم إثبات تكفيره لهما ولآخرين من علماء السنة، لكن لأن هناك من تأثر بكلامه فكفروا العلماء - وإن كانوا قلة- وكفروا الدولة السعودية -وإن كانوا أكثر-.

وهم في ذلك يتحججون بالعلم الشرعي واتباع الدليل، وهي في الواقع الذي ليس له من دافع شبهات بعضها فوق بعض إذا سلط عليها نور الوحي وفرقانه بانت لكل ذي بصيرة أراد اللَّه له الهداية.

وقبل إيراد شبهاته الخمس والرد عليها أقدم ببعض المهمات المتعلقة بالتكفير:

مهمات في التكفير:

الأولى: أن التكفير حق للَّه ورسوله ﷺ؛ فلا يصح لأحد أن يصف شيئًا بأنه كفر إلا

---

(١) يتمسك بهذا ضعفاء النفوس ليطعنوا في دعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ودونهم في إثبات هذه الفرية خرط القتاد، فإن كلمات هذا الإمام وكلمات بقية أئمة الدعوة النجدية كثيرة في التحذير من التكفير بغير حق والتفريق بين كفر النوع والعين ومعرفة حق ولاة الأمور وحفظ لأهل [illegible] من تكفير [illegible].
ومن لطيف ما بلغني: أن أحد الفضلاء استدعى رجلًا مفتونًا يتكلم في الإمام ابن تيمية فسأله عن سبب هذا الطعن قال: إن التكفيريين يتمسكون بكلامه ويستشهدون به [illegible] على البلاد ليستعطف غيره، لكن رد عليه ردًّا مقنعًا مسكتًا فقال: إنهم يتمسكون ويحتجون على القرآن فهل تلغي القرآن؟!! فما وسع هذا المفتون إلا الخرس.

بدليل واضح وبرهان ساطع.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فلهذا كان أهل العلم والسنة لا يكفرون من خالفهم، وإن كان ذلك المخالف يكفرهم؛ لأن الكفر حكم شرعي فليس للإنسان أن يعاقب بمثله، كمن كذب عليك وزنى بأهلك ليس لك أن تكذب عليه وتزني بأهله؛ لأن الكذب والزنا حرام لحق اللَّه تعالى، وكذلك التكفير حق اللَّه تعالى فلا يكفر إلا من كفره اللَّه ورسوله»[1]. اهـ

وقال ابن القيم في النونية:

الكفر حق اللَّه ثم رسوله	بالشرع يثبت لا بقول فلان
من كان رب العالمين وعبده	قد كفراه فذاك ذو الكفران[2]

فبهذا تدرك حق الإدراك أن الأصل في كل أمر أنه ليس كفرًا إلا بدليل، فإن لم يستطع مدعي الكفر إثبات الكفر فإن الأمر يرجع لأصله وهو عدم كونه كفرًا.

الثانية: أن من المهمات والضروريات: التفريق بين الأعمال الظاهرة التي لا تحتمل إلا الكفر الأكبر -تضاد الإيمان من كل وجه- كقتل النبي وإهانة المصحف ونحو ذلك، والأعمال التي تحتمل الكفر وغيره -لا تضاد الإيمان من كل وجه-.

فإن النوع الأول يكفر صاحبه مطلقًا إذا توافرت في حقه الشروط وانتفت الموانع، أما النوع الثاني فلا يكفر إلا بعد سؤاله واستبانة حاله فإن كان مريدًا الاحتمال الكفريّ فهو كافر وإن لم يكن مريدًا الاحتمال الكفري فليس كافرًا، وقد درج العلماء على هذه القاعدة قولًا وفعلًا.

قال الشافعي: «في هذا الحديث -حديث حاطب بن أبي بلتعة لما كاتب قومه في مكة يخبر بقدوم رسول اللَّه ﷺ- مع ما وضحنا لك طرح الحكم باستعمال الظنون لأنه لما كان الكُتّاب يحتمل أن يكون ما قال حاطب كما قال من أنّه لم يفعله شاكًا في الإسلام وأنه فعله ليمنع أهله، ويحتمل أن يكون زلة لا رغبة عن الإسلام، واحتمل المعنى الأقبح، كان القول قوله فيما احتمل فعله، وحكم رسول اللَّه ﷺ بأن لم يقتله»[3]. اهـ

---

(١) الرد على البكري (ص٢٥٩)، وانظر مجموع الفتاوى (٣/ ٢٤٥)، ومنهاج السنة (٥/ ٩٢، ٢٤٤)، وانظر الفصل لابن حزم (٣/ ٢٤٨، ٢٤٩)

(٢) وانظر مختصر الصواعق (ص٤٩٤).

(٣) كتاب الأم (٤/ ٢٥٠).

فهنا الشافعي يقرر أن الكفر لا يكون في الأعمال المحتملة -لا تضاد الإيمان من كل وجه- إلا بعد السؤال.

قال الإمام ابن تيمية: «فإن التكفير لا يكون بأمر محتمل»[1]. اهـ

وقال: «وكذلك تكذيب الرسول بالقلب وبغضه وحسده والاستكبار عن متابعته أعظم إثمًا من أعمال ظاهرة خالية عن هذا كالقتل والزنا والشرب والسرقة، وما كان كفرًا من الأعمال الظاهرة كالسجود للأوثان وسب الرسول ونحو ذلك فإنما ذلك لكونه مستلزمًا لكفر الباطن، وإلا فلو قدِّر أنّه سجد قدام وثن ولم يقصد بقلبه السجود له بل قصد السجود للّه بقلبه لم يكن ذلك كفرًا»[2]. اهـ

وقال ابن القيم: «أما كفر العمل فينقسم إلى ما يضاد الإيمان وإلى ما لا يضاده»[3]. اهـ

قال ابن رجب: «وكذلك ألفاظ الكفر المحتملة تصير بالنية كفرًا»[4]. اهـ

فمعنى هذا: أنه لا يكفر مطلقًا إلا إذا أراد الاحتمال الكفري وهذا لا إشكال فيه.

قال محمد ناصر الدين الألباني: «ومن الأعمال أعمال قد يكفر بها صاحبها كفرًا اعتقاديًا، لأنها تدل على كفره دلالة قطعيةً يقينية بحيث يكون فعله هذا منه مقام إعرابه بلسانه عن كفره، كمثل من يدوس المصحف، مع علمه به، وقصده له»[5]. اهـ

وقد عمل بالاستفصال في المكفرات العملية المحتملة جمع من أهل العلم، منهم:

١- **الإمام أحمد بن حنبل**: قال ابن القيم: «فائدة في الفنون، سئل أحمد بن حنبل عن رجل سمع مؤذنًا يقول: أشهد أن محمدًا رسول اللّه. فقال: كذبت، هل يكفر؟

---

(١) الصارم المسلول (٣/ ٩٦٣).

(٢) مجموع الفتاوى (١٤/ ١٢٠).

والساجد للصنم وقع في فعل كفري وهو كافر بالإجماع كما حكاه القاضي عياض في كتابه الشفا سواء كان سجوده بدافع المال أم لا.

(٣) كتاب الصلاة (ص٥٥).

(٤) فتح الباري (١/ ١١٤).

(٥) حاشية التحذير من فتنة التكفير (ص٧٢).

فقال: لا، لا يكفر لجواز أن يكون قصده تكذيب القائل فيما قال، لا في أصل الكلمة، فكأنه قال: أنت لا تشهد هذه الشهادة كقوله: ﴿وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾»[١]. اهـ

٢- **ابن قدامة المقدسي**: في كتابه المغني[٢] لم يكفر الممتنعين عن دفع الزكاة في عهد الصحابة لاحتمال أن يكون بخلًا لا إنكارًا لوجوبها.

٣- **اللجنة العلمية للإفتاء بالسعودية برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز، قالت في إحدى الفتاوى**: «ولا يجوز الطواف بالقبور، بل هو مختص بالكعبة المشرفة، ومن طاف بها يقصد بذلك التقرب إلى أهلها كان ذلك شركًا أكبر، وإن قصد بذلك التقرب إلى الله فهو بدعة منكرة؛ فإن القبور لا يطاف حولها ولا يصلَّى عندها ولو قصد وجه الله»[٣]. اهـ

٤- **الشيخ محمد بن إبراهيم**: قال: «وأما الذبح الذي يوجد أثره في داخل الحجرتين فلا يخلو من أمرين: أحدهما: أن يكون لله. والثاني: أن يكون لصاحب القبر، فإن كان لله فهو معصية ولا يجوز؛ لأنه وسيلة إلى الذبح لصاحب القبر والوسائل لها حكم الغايات في المنع وأما إذا كان لصاحب القبر فهو شرك أكبر»[٤]. اهـ

وقال لما سئل عن رجل سب دين رجل: «لم يظهر لنا ما يوجب على سعدٍ إقامةَ الحد؛ إذ إنه لم يصرح بسب الإسلام، وإنما سب دين ذلك الرجل، وهذا يحتمل أنه أراد أن تدين الرجل رديء، والحدود تدرأ بالشبهات، وبهذا تكون إحالة المذكور إلى قاضي المستعجلة لتقرير التعزير اللازم عليه وجيهًا، أما سجنه فإنه يكتفى بما مضى له في السجن»[٥]. اهـ

٥- **محمد ناصر الدين الألباني**: قال في حكم الذبح عند القبر: «وهذا إذا كان الذبح هناك لله تعالى -يعني فهو بدعة-، وأما إذا كان لصاحب القبر كما يفعله بعض الجهالُ فهو شرك صريح وأكله حرام وفسق»[٦]. اهـ

---

(١) البدائع (٤/ ٤٢).
(٢) (٤/ ٩).
(٣) رقم (٩٨٧٩).
(٤) الفتاوى (١/ ١٣١)، وبنحو هذا التفصيل قال في الصلاة عند القبور (١/ ١٣٢).
(٥) الفتاوى (١٢/ ١٨٦).
(٦) أحكام الجنائز (ص٢٥٩).

٦- **الشيخ محمد بن صالح العثيمين**: قال في حكم المستهزئين بالملتزمين: «ثم إن كانوا يستهزئون بهم من أجل ما هم عليه من الشرع فإن استهزاءهم بهم استهزاء بالشريعة والاستهزاء بالشريعة كفر، أما إذا كانوا يستهزئون بهم يعنون أشخاصهم وزيهم، بقطع النظر عما هم عليه من اتباع للسنة، فإنهم لا يكفرون بذلك، لأن الإنسان قد يستهزئ بالشخص نفسه، بقطع النظر عن عمله وفعله، لكنه على خطر عظيم»[1]. اهـ

فإن قيل: قد بان أن الأعمال غير المحتملة -تضاد الإيمان من كل وجه- يكفر المتلبس بها مطلقًا إذا توافرت في حقه الشروط وانتفت عنه الموانع، وأن الأعمال المحتملة -لا تضاد الإيمان من كل وجه- لا يكفر المتلبس بها إلا إذا أراد الاحتمال الكفري وتوافرت في حقه الشروط وانتفت عنه الموانع، لكن ما الضابط في التفريق بين الأعمال المحتملة وغير المحتملة؟

فالجواب: أن الضابط في ذلك: الشرع المطهر؛ فما كفَّر به الشرع مطلقًا من غير استفصال كفر به ولم يكن محتملًا، وما استفصل فيه الشرع صار محتملًا.

فمما كفر به الشرع من غير استفصال: الاستهزاء بالدين كما قال تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ فالسب وقتل النبي وإهانة المصحف من باب أولى إذ هي أعظم من الاستهزاء فمن ثَم لا يستفصل فيها.

ومما استفصل فيه الشرع ولم يكفر به بمجرد فعله: فعل حاطب بن أبي بلتعة إذ قال رسول اللَّه: «**يا حاطب ما هذا؟** قال: لا تعجل علي، إني كنت امرأً ملصقًا في قريش ولم أكن من أنفسهم، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون أهليهم بمكة، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ فيهم يدًا يحمون بها قرابتي، وما فعلت ذلك كفرًا ولا ارتدادًا عن ديني، ولا رضًا بالكفر بعد الإسلام، فقال رسول اللَّه ﷺ: **إنه صدقكم**». رواه الجماعة إلا ابن ماجه. فلما كان فعل حاطب محتملًا لم يكفره رسول اللَّه ﷺ مباشرة بل سأله: «**يا حاطب ما هذا ؟**».

الثالثة: كل من وقع في الكفر فلا يقع الكفر عليه ولا يوصف به إلا بعد توافر الشروط

(١) المجموع الثمين (١/ ٦٥).

الأربع وانتفاء الموانع الأربع؛ كالعلم المقابل للجهل، والاختيار المقابل للإكراه، وكتقصد النطق بكلمة الكفر لا أن يكون وقع منه خطأ من باب سبق اللسان، وكالتأويل غير السائغ المقابل للتأويل السائغ.

وقد أطال الأئمة في تقرير هذا الأصل، ومن أشهر من وضحه وأبانه: أبو العباس ابن تيمية وابن القيم -رحمهما اللَّه-.

فمما قاله ابن تيمية في بيان الفرق بين النوع والعين في كلام اللَّه ورسوله وأهل العلم: «وسبب هذا التنازع: تعارض الأدلة؛ فإنهم يرون أدلة توجب إلحاق أحكام الكفر بهم، ثم إنهم يرون من الأعيان الذين قالوا تلك المقالات من قام به من الإيمان ما يمتنع أن يكون كافرًا، فيتعارض عندهم الدليلان، وحقيقة الأمر: أنهم أصابهم في ألفاظ العموم في كلام الأئمة ما أصاب الأولين في ألفاظ العموم في نصوص الشارع، كلما رأوهم قالوا: من قال كذا فهو كافر، اعتقد المستمع أن هذا اللفظ شامل لكل من قاله، ولم يتدبروا أن التكفير له شروط وموانع قد تنتفي في حق المعين، وأن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع.

يبين هذا: أن الإمام أحمد وعامة الأئمة الذين أطلقوا هذه العمومات لم يكفِّروا أكثر من تكلم بهذا الكلام بعينه؛ فإن الإمام أحمد -مثلًا- قد باشر الجهمية الذين دعوه إلى خلق القرآن ونفي الصفات، وامتحنوه وسائر علماء وقته وفتنوا المؤمنين والمؤمنات الذين لم يوافقوهم على التجهم بالضرب والحبس والقتل والعزل عن الولايات وقطع الأرزاق ورد الشهادة وترك تخليصهم من أيدي العدو؛ بحيث كان كثير من أولي الأمر إذ ذاك من الجهمية من الولاة والقضاة وغيرهم يكفِّرون كل من لم يكن جهميًا موافقًا لهم على نفي الصفات مثل القول بخلق القرآن . . . .

ثم قال: ومعلوم أن هذا من أغلظ التجهم؛ فإن الدعاء إلى المقالة أعظم من قولها، وإثابة قائلها وعقوبة تاركها أعظم من مجرد الدعاء إليها، والعقوبة بالقتل لقائلها أعظم من العقوبة بالضرب.

ثم إن الإمام أحمد دعا للخليفة وغيره ممن ضربه وحبسه واستغفر لهم وحللهم مما فعلوه به من الظلم والدعاء إلى القول الذي هو كفر ولو كانوا مرتدين عن الإسلام لم يجز

الاستغفار لهم؛ فإن الاستغفار للكفار لا يجوز بالكتاب والسنة والإجماع، وهذه الأقوال والأعمال منه ومن غيره من الأئمة صريحة في أنهم لم يكفروا المعينين من الجهمية الذين كانوا يقولون: القرآن مخلوق، وإن اللَّه لا يرى في الآخرة. . .

ثم قال: أو يحمل الأمر على التفصيل؛ فيقال: من كفره بعينه -يعني: الإمام أحمد-فلقيام الدليل على أنه وجدت فيه شروط التكفير وانتفت موانعه، ومن لم يكفره بعينه فلانتفاء ذلك في حقه هذا مع إطلاق قوله بالتكفير على سبيل العموم، والدليل على هذا الأصل: الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار»[1] .اهـ

وقال: «فهذا الكلام يمهد أصلين عظيمين. . .

ثم قال: والأصل الثاني: أن التكفير العام كالوعيد العام، يجب القول بإطلاقه وعمومه، وأما الحكم على المعين بأنه كافر أو مشهود له بالنار: فهذا يقف على الدليل المعين، فإن الحكم يقف على ثبوت شروطه وانتفاء موانعه»[2]. اهـ

إلا أنه ينبغي أن يتنبه إلى أن السب والاستهزاء لا يعذر فيه قائله بالجهل كما أفاد ذلك ابن حزم وابن تيمية؛ لأنّه لا يعقل أن يعبد إلهًا يحبه حب تعبدٍ ثم يستهزئ به ويسبه.

الرابعة: أن التكفير للأعيان لا يكون في المسائل المتنازع فها بين أهل السنة أنفسهم، وأن الخلاف مانع من تكفير المعين.

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب: «أركان الإسلام خمسة، أولها الشهادتان، ثم الأركان الأربعة، فالأربعة إذا أقر بها وتركها تهاونًا، فنحن وإن قاتلناه على فعلها، فلا نكفره بتركها، والعلماء اختلفوا في كفر التارك لها كسلًا من غير جحود، ولا نكفر إلا ما أجمع عليه العلماء كلهم، وهو الشهادتان»[3]. اهـ

وقال النووي في كتابه «رياض الصالحين» في تفسير «بواحًا»: «أي: ظاهرًا لا يحتمل تأويلًا».

---

(١) مجموع الفتاوى (١٢/ ٤٨٧).
(٢) (١٢/ ٤٩٧).
(٣) الدرر السنية (١/ ١٠٢).

وتنازعُ أهل العلم تأويلٌ يمنع التكفير؛ لأن للمكفر أن يأخذ قول العلماء الآخرين بما أن الخلاف سائغ بين أهل السنة وهم من أهل السنة، وقد نص على أن الكفر لا يكون في المتنازع فيه الشيخ محمد بن صالح العثيمين في مواضع من اللقاء المفتوح.

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح القواعد المثلى»: «وكثير من الناس اليوم ممن ينتسبون إلى الدين وإلى الغيرة في دين اللَّه عَزَّ وَجَلَّ تجدهم يكفِّرون من لم يكفِّره اللَّه عَزَّ وَجَلَّ ورسوله، بل مع الأسف إن بعض الناس صاروا يناقشون في ولاة أمورهم، ويحاولون أن يطلقوا عليهم الكفر، لمجرد أنهم فعلوا شيئًا يعتقد هؤلاء أنه حرام، وقد يكون من المسائل الخلافية، وقد يكون هذا الحاكم معذورًا بجهله، لأن الحاكم يجالسه صاحب الخير وصاحب الشر، ولكل حاكم بطانتان، إما بطانة خير، وإما بطانة شر.

فبعض الحكام -مثلًا- يأتيه بعض أهل الخير ويقولون: هذا حرام، ولا يجوز أن تفعله، ويأتيه آخرون، ويقولون: هذا حلال ولك أن تفعله! ولنضرب مثلًا في البنوك، الآن نحن لا نشك بأن البنوك واقعة في الربا الذي لعن النبي ﷺ آكله، وموكله، وشاهديه، وكاتبه، وأنه يجب إغلاقها واستبدال هذه المعاملات بالمعاملات الحلال، حتى يقوم -أولًا- ديننا ثم اقتصادنا ثانيًا.

فالتعجيل في تكفير الحكام المسلمين في مثل هذه الأمور خطأ عظيم، ولابد أن نصبر فقد يمكن أن يكون الحاكم معذورًا! فإذا قامت عليه الحجة وقال: نعم هذا هو الشرع، وأن هذا الربا حرام، لكن أرى أنه لا يصلح هذه الأمة في الوقت الحاضر إلا هذا الربا! حينئذ يكون كافرًا لأنه اعتقد أن دين اللَّه في هذا الوقت غير صالح للعصر، أما أن يشبّه عليه ويقال: هذا حلال، يعني: الفقهاء قالوا كذا! ولأن اللَّه قال كذا!! فهذا قد يكون معذورًا، لأن كثيرًا من الحكام المسلمين الآن يجهلون الأحكام الشرعية أو كثيرًا من الأحكام الشرعية، فأنا ضربت هذا المثل حتى يتبين أن الأمر خطير، وأن التكفير يجب أن يعرف الإنسان شروطه قبل كل شيء». اهـ

ومثله التفسيق لا يكون فيما تنازع فيه علماء السنة، فمن رأى أن علة جريان الربا في الأصناف الأربعة الطعم والكيل أو الوزن، فليس له أن يفسق العامي المقلد لعالم معتبر في التعليل بالادخار زيادة على الطعم والكيل أو الوزن إذا تبادل على وجه الزيادة فيما هو مطعوم غير مدخر.

ومما يؤكد هذا: أن الحدود تدرأ بالشبهات، فالتكفير من باب أولى يدرأ عن المعين بشبهة الخلاف، والله أعلم.

الخامسة: إن التسرع في تكفير أفراد المسلمين جناية على النفس والدين لا يصدر ممن يخشى الله حق خشيته.

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام، ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار؛ فإنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة المروية من طريق جماعة من الصحابة أن: «**من قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما**»، هكذا في الصحيح.

وفي لفظ آخر في الصحيحين وغيرهما: «**من دعا رجلًا بالكفر أو قال: عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه**». أي: رجع.

وفي لفظ في الصحيح: «**فقد كفر أحدهما**».

ففي هذه الأحاديث وما ورد موردها أعظم زاجر وأكبر واعظ عن التسرع في التكفير.

ثم قال: فإن الإقدام على ما فيه بعض البأس لا يفعله من يشحُّ على دينه، ولا يسمح به فيما لا فائدة فيه ولا عائدة، فكيف إذا كان يخشى على نفسه إذا أخطأ أن يكون في عداد من سماه رسول الله ﷺ كافرًا»[1] .اهـ

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن: «والتجاسر على تكفير من ظاهره الإسلام من غير مستند شرعي، ولا برهان مرضي يخالف ما عليه أئمة العلم من أهل السنة والجماعة، وهذه الطريقة هي طريقة أهل البدع والضلال ومن عدم الخشية والتقوى فيما يصدر عنه من الأقوال والأفعال»[2]اهـ

هذا التشديد الشرعي هو في تكفير الأفراد. فكيف بتكفير الجماعات والدول؟ لا

---

(١) كتاب السيل الجرار (٤/ ٥٧٨).

(٢) الرسائل والمسائل النجدية (٣/ ٢٠).

شك أن الأمر فيه أخطر لما يترتب عليه من سفك الدماء وإزهاق الأنفس وزعزعة الأمن وإضعاف القيام بالدين.

ومما ينبغي تذكره ما بين حين وآخر: أن التكفير من الألفاظ الشرعية؛ فالمتكلم به متكلم باسم الدين وموقع عن رب العالمين، فيا ويل من تفوه فيه بلا علم، وإنما بالحماسة المفرطة.

قال ابن القيم: «وقد حرم الله سبحانه القول عليه بغير علم في الفتيا والقضاء، وجعله من أعظم المحرمات، بل جعله في المرتبة العليا منها، فقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾.

فرتب المحرمات أربع مراتب، وبدأ بأسهلها وهو الفواحش، ثم ثَنَّى بما هو أشد تحريمًا منه وهو الإثم والظلم، ثم ثلث بما هو أعظم تحريمًا منهما وهو الشرك به سبحانه، ثم ربَّع بما هو أشد تحريمًا من ذلك كله وهو القول عليه بلا علم، وهذا يعم القول عليه سبحانه بلا علم في أسمائه وصفاته وفي دينه وشرعه.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١٧﴾﴾»[1]. اهـ

فوا عجبًا لمن علم جهل نفسه بالأحكام الشرعية العملية اليومية كالصلاة وما يتعلق بها من أركان وواجبات ومستحبات، وأحكام سجود السهو والتلاوة، والصيام وما يتعلق به من مفسدات وواجبات ومستحبات، والبيوع وما يتعلق به من شروطه وشروط فيه، والتمييز بين البيع الصحيح والفاسد، ثم تراه في التكفير مندفعًا متبجحًا بتسرعه وتكفيره للحكام والعلماء.

أمَا وقف مع نفسه وذكرها بصعوبة وخطورة ما يقترف وأن الحماسة والعجلة والأصحاب لن ينفعوه يوم القيامة؟!

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٣٨).

قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾.

وقال: ﴿يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ﴿٣٤﴾ وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ ﴿٣٥﴾ وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ ﴿٣٦﴾ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾.

أليس أحدنا إذا احتاج إلى معرفة أحكام الشرع في نفسه كمسائل الطلاق والحيض والبيوع سأل العلماء الربانيين وأخذ عنهم ولا يلتفت إلى خلاف من خالفهم؟

فإذا كان الحال كذلك في عامة مسائل الشرع، فلماذا إذن ندع أقوال العلماء الأجلاء في مسائل عظام كالتكفير إلى قول غيرهم؟ أليس هذا نوعًا من الهوى الخفي؟!

قال الشيخ عبد اللّه بن عبد الرحمن أبو بطين: «ومن العجب أن أحد هؤلاء لو سئل عن مسألة في الطهارة أو البيع ونحوهما لم يفت بمجرد فهمه واستحسان عقله، بل يبحث عن كلام العلماء ويفتي بما قالوه، فكيف يعتمد في هذا الأمر العظيم الذي هو أعظم أمور الدين وأشدها خطرًا على مجرد فهمه واستحسانه ؟ فيا مصيبة الإسلام من هاتين الطائفتين، ويا محنته من تينك البليتين، ونسألك اللّهم أن تهدينا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين»[1] . اهـ

وقال الشيخ سليمان بن سحمان: «والعجب كل العجب من هؤلاء الجهال الذين يتكلمون في مسائل التكفير، وهم ما بلغوا في العلم والمعرفة معشار ما بلغه من أشار إليهم الشيخ عبد اللّه بن عبد الرحمن أبو بطين في جوابه الذي ذكرناه قريبًا من أن أحدهم لو سئل عن مسألة في الطهارة أو البيع ونحوهما لم يفت بمجرد فهمه واستحسان عقله، بل يبحث عن كلام العلماء ويفتي بما قالوه، فكيف يعتمد في هذا الأمر العظيم الذي هو أعظم أمور الدين وأشدها خطرًا على مجرد فهمه واستحسان عقله ؟!»[2]. اهـ

وبعد إيراد هذه المهمات الخمس في التكفير، إليك ما توهمه دليلًا مبررًا لتكفير الدولة السعودية -حرسها اللّه-:

(١) بواسطة كتاب منهاج أهل الحق والاتباع لابن سحمان (ص٧٧).
(٢) منهاج أهل الحق والاتباع (ص٨٠).

الأمر الأول: زعمه أن الدولة السعودية تحكم بغير ما أنزل الله:

إن الحكم بغير ما أنزل الله ذنب عظيم وسبب رئيس من أسباب محق البركة وتسلط الأعداء على المسلمين، ويكفي في شناعته أن الله وصفه بالكفر فقال: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وقد فسره علماء القرون المفضلة بأنه كفر أصغر، ومع ذلك فكل ما هو كفر أصغر فهو شنيع في شرع الله، وقد تسلط المقدسي العنيد على هذه الدولة السعودية بالتكفير لزعمه أنها تحكم بغير ما أنزل الله.

وقبل إيراد كلامه أمهد بثلاثة تمهيدات:

التمهيد الأول: العهود والمواثيق مع الدول الأخرى كافرة أو مسلمة، ليس من ترك الحكم بما أنزل الله:

فالعهود والمواثيق -الصلح- نوعان:

الأول: صلح جائز يجب إنفاذه وإتمامه وهو ما خلا عما حرم الله.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾.

قال ابن كثير: «قوله تعالى: ﴿أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ قال ابن عباس ومجاهد وغير واحد: يعني بالعقود: العهود. وحكى ابن جرير الإجماع على ذلك... قال: والعهود: ما كانوا يتعاهدون عليه من الحلف وغيره»[1]. اهـ

وقال تعالى: ﴿فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ﴾.

وأخرج مسلم عن حذيفة قال: ما منعني أن أشهد بدرًا إلا أني خرجت أنا وأبي حسيل، قال: فأخذنا كفار قريش، قالوا: إنكم تريدون محمدًا؟ فقلنا: ما نريده، ما نريد إلا المدينة، فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفن إلى المدينة ولا نقاتل معه، فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرناه الخبر، فقال: «**انصرفا نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم**».

الثاني: صلح محرم، وهذا لا يجوز التزامه ولا إنفاذه لأنه مما حرم الله.

قال ابن قدامة: «والشروط في عقد الهدنة تنقسم قسمين: صحيح، مثل أن يشترط

(١) التفسير (٣/ ٧).

عليهم مالًا ، أو معونة المسلمين عند حاجتهم إليهم ، أو يشترط لهم أن يرد من جاءه من الرجال مسلمًا أو بأمان فهذا يصح . . .

ثم قال: إن النبي ﷺ شرط ذلك في صلح الحديبية ، ووفى لهم به ، فرد أبا جندل بن سهيل وأبا بصير . . .

ثم قال: لكن لا يجوز هذا الشرط إلا عند شدة الحاجة إليه ، وتعيَّن المصلحة فيه ، ومتى شرط لهم ذلك لزم الوفاء به بمعنى أنهم إذا جاءوا في طلبه لم يمنعهم أخذه، ولا يجبره الإمام على المضي معه ، وله أن يأمره سرًّا بالهرب منهم ومقاتلتهم ، فإن أبا بصير لما جاء النبي ﷺ وجاء الكفار في طلبه قال له النبي ﷺ : «**إنا لا يصلح في ديننا الغدر وقد علمت ما عاهدناهم عليه، ولعل اللَّه أن يجعل لك فرجًا ومخرجًا**» .

فلما رجع مع الرجلين قتل أحدهما في طريقه ثم رجع إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول اللَّه قد أوفى اللَّه ذمتك قد رددتني إليهم وأنجاني اللَّه منهم . فلم ينكر عليه النبي ﷺ ولم يلمه بل قال : «**ويل أمه مسعر حرب لو كان معه رجال**» . فلما سمع ذلك أبو بصير لحق بساحل البحر ، وانحاز إليه أبو جندل بن سهيل ومن معه من المستضعفين بمكة ، فجعلوا لا تمر عليهم عير لقريش إلا عرضوا لها فأخذوها وقتلوا من معها ، فأرسلت قريش إلى النبي ﷺ تناشده اللَّه والرحم أن يضمهم إليه ولا يرد إليهم أحدًا جاءه ففعل . . .

ثم قال : الثاني : شرط فاسد مثل أن يشترط رد النساء أو مهورهن»[1] . اهـ

فلاحظ أن للإمام أن يصالح على ترك واجب إذا ترتب على هذا مصلحة راجحة ؛ لذا النبي ﷺ في صلح الحديبية لم يتم عمرته وَرَدَّ أبا بصير وأبا جندل، ولم ينصرهما مع وجوب هذا كله في الشرع من جهة الأصل .

قال ابن القيم : «ومنها -أي : فوائد صلح الحديبية- : أن مصالحة المشركين ببعض ما فيه ضيم على المسلمين جائزة للمصلحة الراجحة ، ودفع ما هو شر منه ، ففيه دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما»[2] . اهـ

---

(١) المغني (١٣/ ١٦١) .

(٢) زاد المعاد (٣/ ٣٠٦) .

وفي حال ضعف المسلمين يكون هذا أظهر، والحاجة إليه أمس.

التمهيد الثاني: الحكم فيما لا نص فيه ليس من ترك الحكم بما أنزل الله:

دلت الشريعة في أكثر من نص أن الحكم فيما لا يخالف نصًا ليس من الحكم بغير ما أنزل الله، بل من الاتفاق والتصالح المرغوب شرعًا.

قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾.

وقال تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾.

ولقد ضلت الخوارج الأولى وظنت أن التحاكم في مثل هذا من الحكم بغير ما أنزل الله فضلَّلهم علماء السنة، ومناظرة حبر الأمة ابن عباس رضي الله عنهما للخوارج خير شاهد على هذا فإنه استدل عليهم بهاتين الآيتين.

قال الشاطبي رحمه الله: «ويمكن أن يكون من خفي هذا الباب مذهب الخوارج في زعمهم أن لا تحكيم استدلالًا بقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾؛ فإنه مبني على أن اللفظ ورد بصيغة العموم، فلا يلحقه تخصيص.

فلذلك أعرضوا عن قول الله تعالى: ﴿فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾.

وقوله: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾.

وإلا فلو علموا تحقيقًا قاعدة العرب في أن العموم يراد به الخصوص لم يسرعوا إلى الإنكار، ولقالوا في أنفسهم: لعل هذا العام مخصوص؟ فيتأولون وفي الموضع وجه آخر مذكور في موضع غير هذا...

ثم قال: فمثل هذه الاستدلالات لا يعبأ بها، وتسقط مكالمة أهلها، ولا يعد خلاف أمثالهم، وما استدلوا عليه من الأحكام الفروعية أو الأصولية، فهو عين البدعة، إذ هو خروج عن طريقة كلام العرب إلى اتباع الهوى»[1]. اهـ

قال شيخنا عبد العزيز بن باز رحمه الله **لما سئل ما حكم سن القوانين الوضعية؟ وهل**

---

(١) الاعتصام (١/ ٣٠٣).

يجوز العمل بها؟ وهل يكفر الحاكم بسنه لهذه القوانين؟: «أما القوانين التي تخالف الشرع فلا يجوز سنها، فإذا سن قانونًا يتضمن أنه لا حد على الزاني أو لا حد على شارب الخمر، فهذا قانون باطل، وإذا استحله الوالي كفر لكونه استحل ما يخالف النص والإجماع، وهكذا كل من استحل ما حرم اللّه من المحرمات المجمع عليها، فهو يكفر بذلك»[1]. اهـ

فمجرد الحكم لا يكون كفرًا إلا إذا استحل.

وقال في رسالة «حكم من درس القوانين الوضعية أو تولى تدريسها»: «القسم الثاني: من يدرس القوانين أو يتولى تدريسها ليحكم بها أو ليعين غيره على ذلك، مع إيمانه بتحريم الحكم بغير ما أنزل اللّه، ولكن حمله الهوى أو حب المال على ذلك، فأصحاب هذا القسم لا شك فساق وفيهم كفر وظلم وفسق، لكنه كفر أصغر وظلم أصغر وفسق أصغر لا يخرجون به من دائرة الإسلام.

وهذا القول هو المعروف بين أهل العلم وهو قول ابن عباس وطاوس وعطاء ومجاهد وجمع من السلف والخلف، كما ذكر الحافظ ابن كثير والبغوي والقرطبي وغيرهم، وذكر معناه العلامة ابن القيم في كتاب: «الصلاة»، وللشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمه الله رسالة جيدة في هذه المسألة مطبوعة في المجلد الثالث من مجموع الرسائل الأولى»[2]. اهـ

وقال شيخنا محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: «النظم التي تقرر وهي لا تخالف الشرع فإن طاعة ولي الأمر فيها واجبة، ومن عصى وخالف فهو آثم»[3]. اهـ

وقد سمعت شيخنا صالحًا الفوزان -حفظه اللّه- يقرر نحو هذا.

وما تقدم في التمهيد الأول يستدل به هاهنا.

التمهيد الثالث: إن ترك الحكم بما أنزل اللّه على شناعته وسوئه ليس كفرًا أكبر،

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات (٧/ ١١٩).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات (٢/ ٣٢٦).

(٣) شريط: «أهداف الحملات الإعلامية ضد حكام علماء بلاد الحرمين».

وإنما هو أصغر[١] كما صرح بذلك سادات الأمة من علماء السنة -كما سيأتي-، وكونه أصغر لا أكبر ليس معناه التساهل به؛ لأنه لو لم يكن من قبحه إلا وصف الشريعة له بأنه كفر لكفى، فإليك الأدلة وأقوال علماء الأمة ومنهم الإمامان عبد العزيز بن باز ومحمد ناصر الدين الألباني -رحمهما اللَّه- في تقرير كونه كفرًا أصغر لا أكبر.

اتفق العلماء على أن مِنَ الحكم بغير ما أنزل اللَّه كفرًا مخرجًا من الملة كأن يكون جحودًا أو استحلالًا -على ما سيأتي تفصيله-، ومنه ما ليس كفرًا كأن يظلم الأبُ أحدَ ابنيه ولا يعدل بينهما فإنه بهذا يكون قد حكم بينهما بغير ما أنزل اللَّه؛ إذ الحكم بين الأبناء من جملة الحكم فإن كان عدلًا فهو بما أنزل اللَّه وإن كان ظلمًا فهو بغير ما أنزل اللَّه.

قال ابن تيمية: «وكل من حكم بين اثنين فهو قاضٍ سواءً كان صاحب حربٍ أو متولي ديوان أو منتصبًا للاحتساب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى الذي يحكم بين الصبيان في الخطوط فإن الصحابة كانوا يعدُّونه من الحكام»[٢]. اهـ

والحكم بغير ما أنزل اللَّه حالاتٌ، لكن هناك حالةٌ كثُر الكلام فيها وهي إذا حكم الحاكم بغير ما أنزل اللَّه هوىً وشهوةً بأن يضع قوانين من نفسه أو يتبنى قوانين وُضعت قَبله وهو مع هذه الحالة معترفٌ بالعصيان والخطيئة فهل مثلُ هذا يُعد كفرًا مخرجًا من الملَّة أم لا؟

وقبل ذكر أدلة كل طائفة أحرِّر محل النزاع وهو يتلخص فيما يلي:

١- أن يجحد الحاكمُ حكمَ اللَّه ﷻ، ومعنى الجحود: أنه يكذِّب وينكر أن هذا حكم اللَّه ﷻ، وهذا كفرٌ بالاتفاق قال تعالى: ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾.

وقال سبحانه: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾.

وكفرُ الجحود نوعان: كفرٌ مطلقٌ عامٌّ وكفرٌ مقيَّدٌ خاص، والخاص المقيَّد: أن يجحد فرضًا من فروض الإسلام أو تحريم محرم من محرماته...[٣]. اهـ

(١) قال الشيخ العلامة صالح الفوزان معلقًا: ليس كفرًا أكبر مطلقًا وإنما هو قد يكون أصغر.

(٢) مجموع الفتاوى (١٨/ ١٧٠).

(٣) أفاده ابن القيم في المدارج (١/ ٣٦٧).

والفرق بين التكذيب والجحود من وجهين:

أ- أن كفر الجحود تكذيب اللسان مع علم القلب.

ب- أن كفر الجحود مصحوب بالعناد[١].

٢- أن يجوّز الحاكم الحكم بغير ما أنزل اللَّه ﷻ، وهذا هو الاستحلال وهو كفرٌ بالاتفاق.

قال ابن تيمية: «والإنسان متى حلَّل الحرام المجمع عليه، أو حرَّم الحلال المجمع عليه، أو بدل الشرع المجمع عليه كان كافرًا مرتدًّا باتفاق الفقهاء، وفي مثل هذا نزل قوله تعالى على أحد القولين: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، أي: هو المستحلُّ للحكم بغير ما أنزل اللَّه»[٢]. اهـ

وقال: «وبيان هذا: أن من فعل المحارم مستحلًّا لها فهو كافرٌ بالاتفاق، فإنه ما آمن بالقرآن مَنِ استحلَّ محارمه»[٣]. اهـ

وقال: «ولا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل اللَّه على رسوله فهو كافرٌ، فمن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه عدلًا من غير اتباع لما أنزل اللَّه فهو كافرٌ»[٤]. اهـ

ومما يدل على أن الاستحلال كفرٌ أيضًا ما يلي:

أ- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ ۖ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا لِّيُوَاطِـُٔوا۟ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّوا۟ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ ۚ﴾.

قال ابن حزم: «وبحكم اللغة التي نزل بها القرآن أن الزيادة في الشيء لا تكون ألبتة إلا منه لا **من غيره**، **فصحَّ** أن النسيء كفرٌ وهو عمل من الأعمال وهو تحليل ما حرم اللَّه تعالى، فمن **أحل ما** حرم اللَّه تعالى وهو عالمٌ بأن اللَّه تعالى حرمه فهو كافرٌ بذلك الفعل نفسِه»[٥]. اهـ

---

(١) راجع المدارج (١/ ٣٦٦)، ونواقض الإيمان الاعتقادية (٢/ ٦٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٣/ ٢٦٧).

(٣) الصارم لمسلول (٢/ ٩٧١).

(٤) منهاج السنة (٥/ ١٣٠).

(٥) الفِصَل (٣/ ٢٠٤).

ب- قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾.

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن: «كيف حكم على أن من أطاع أولياء الشيطان في تحليل ما حرم اللَّه أنه مشرك وأكد ذلك بـ: إن المؤكِّدة»[١]. اهـ

ج- قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾.

قال ابن كثير: «إنهم لا يتبعون ما شرع اللَّه لك من الدين القويم، بل يتبعون ما شرع لهم شياطينهم من الجن والإنس من تحريم ما حرموا عليهم من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام وتحليل الميتة والدم والقمار... إلى قوله: من التحليل والتحريم والعبادات الباطلة والأقوال الفاسدة»[٢]. اهـ

وقال ابن جرير: «يقول تعالى ذكره: أم لهؤلاء المشركين باللَّه شركاء في شركهم وضلالتهم شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به اللَّه، يقول: ابتدعوا لهم من الدين ما لم يُبحِ اللَّه لهم ابتداعه»[٣]. اهـ

لذا درج جماعة من العلماء[٤] على ذكر الآية من الأدلة على تحريم البدع -التي هي تشريع أمور جديدة يزعم صاحبها أنها من الدين ليُتعبد اللَّه بها-، ومن هذا يتبين خطأ المستدلين بالآية على تكفير من شرع أحكامًا غير حكم اللَّه، ووجه خطأ استدلالهم: أن الآية كفَّرت من جمع بين وصف التشريع والزعم أنه من الدين وهذا هو المسمى بالتبديل -كما سيأتي-، أما التشريع وحده دون زعم أنه من الدين فلم تحكِ الآية كفره؛ فتنبه.

٣- أن يسوِّي الحاكم حكم غير اللَّه بحكم اللَّه ﷻ، وهذا كفرٌ مخرجٌ من الملة كما قال تعالى: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا۟ لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَ﴾.

وقال: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾.

وقال: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا﴾.

---

(١) الرسائل والمسائل النجدية (٣/ ٤٦)، وبنحو هذا فسَّره ابن كثير في تفسيره (٣/ ٣٢٩).

(٢) التفسير (٧/ ١٩٨).

(٣) التفسير (٢٥/ ١٤).

(٤) كما فعله ابن تيمية في مواضع منها في أوائل كتاب الاستقامة (١/ ٥)، والاقتضاء (٢/ ٥٨٢).

وقال: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا﴾.

٤- أن يفضِّل حكم غير اللَّه على حكم اللَّه ﷻ، وهذا كفرٌ مخرجٌ من الملَّة إذ هو أولى من الذي قبله فهو تكذيبٌ لكتاب اللَّه ﷻ، قال اللَّه تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾.

٥- أن يحكم بغير ما أنزل اللَّه على أنه حكم للَّه، وهذا كفر أكبر بالإجماع؛ قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾. فجمعوا بين التشريع وزعمه من الدين فهذا يسمى تبديلًا.

وبعد تحرير ما أظنُّه مورد النزاع انتقل إلى ما كثُر فيه الخلاف وهو إذا حكم الحاكم بغير ما أنزل اللَّه هوىً وشهوةً بأن يضع قوانين من نفسه أو يتبنَّى قوانين وضعت قبله مع اعترافه بالعصيان ومخالفة أمر الرحمن سبحانه فهل مثل هذا الحاكم يصير كافرًا مرتدًّا عن الدين؟

سأورد المسألة على وجه المناظرة ليسهل تصورها من حيث الدليل ومن لا يكفر في هذه المسألة أصفه بـ: «المفسِّق»، ومن يكفِّر أصفه بـ: «المكفِّر».

قال المفسِّق: إن الأصل في المعاصي والذنوب عدم الكفر إلا بدليل شرعي خاص، فإن ذكرت دليلًا يدل على التكفير ولم أستطع الإجابة عليه، فليس لي إلا المصير إلى قولك ويكفيك في إثبات الكفر دليلٌ واحدٌ صحيحٌ من جهة الثبوت والدلالة، وإن لم تصح أدلتك إما من جهة الثبوت أو من جهة الدلالة، فإنه يلزمك الرجوع إلى الأصل وهو عدم التكفير مع اتفاقنا أنه واقعٌ في ذنبٍ خطير؛ حسب هذا الذنب خطورة تسمية الشريعة صاحبه كافرًا تنازع الناس في إخراجه من الملة.

قال المكفِّر: عندي أدلةٌ كثيرة متنوعةٌ من الكتاب والسنة والإجماع والعقل دالةٌ على أن الكفر أكبر، ولكن لتكن طريقتنا في المباحثة دراسة كلِ دليلٍ وحده، فإن سلَّمتَ بصحة دلالة دليلٍ واحدٍ من حيث الثبوت والدلالة فليتوقف البحث لأن المقصود قد حصل، وقد ذكرتَ أن دليلًا واحدًا يكفي لإثبات ما أريد.

قال المفسِّق: هات الأدلة مستعينًا باللَّه.

قال المكفِّر: الدليل الأول، قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ

ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ .

وجه الدلالة: أن اللّٰه حكم على الذي لم يحكم بما أنزل اللّٰه بأنه الكافر فرتَّب وصفه بالكافر على مجرد الحكم بغير ما أنزل اللّٰه دون نظرٍ لاعتقاد، فدلَّ على أن علَّة هذا الحكم كونه لم يحكم بما أنزل فحسب، ولا يصحُّ لك أن تحمل وصف الكافر هنا على الكفر الأصغر لأن الحافظ الإمام ابن تيمية حكى بعد الاستقراء لنصوص الشريعة أن الكفر المعرَّف لا ينصرف إلا إلى الأكبر[1]، ثم ذكر هو وغيره أن الأصل في الكفر إذا أطلق انصرف إلى الأكبر إلا بدليل إذ الأصل في اللفظ إذا أُطلق في الكتاب والسنة انصرف إلى مسماه المطلق وحقيقته المطلقة وكماله[2].

قال المفسِّق: لقد ذكرت في ثنايا كلامك حججًا ثلاثًا :

١- أن الشارع علَّق الحكم بمجرد التحكيم دون النظر للاعتقاد.

٢- أن اللفظ إذا أُطلق في الشريعة انصرف إلى كماله إلا بدليل.

٣- أن ابن تيمية استقرأ لفظ الكفر في الشريعة وتبين له أنها لا تنصرف إلا إلى الأكبر دون الأصغر.

والجواب على الحجة الأولى يكون بما يلي:

أ- لا أخالفك أن الشارع علق الحكم بوصف الكافر على مجرد التحكيم بغير ما أنزل اللّٰه لكنني أقول بأن الكفر هنا أصغر لا أكبر للأدلة التالية :

١- أن الأخذ بعموم الآية يلزم منه تكفير المسلمين في أي حادثةٍ لم يعدلوا فيها بين اثنين حتى الأب مع أبنائه، بل والرجل في نفسه إذا عصى ربه؛ لأن واقعه أنه لما عصى ربه لم يحكم بما أنزل اللّٰه في نفسه[3] .

---

(١) انظر: الاقتضاء (١/ ٢١١)، وشرح العمدة قسم الصلاة (٨٢).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٦٦٨)، والرسائل والمسائل النجدية (٣/ ٧)، وشرح العمدة قسم الصلاة لابن تيمية (ص٨٢).

(٣) قال ابن حزم في الفصل (٣/ ٢٣٤): «فإن اللّٰه ﷻ قال: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾. فليلزم المعتزلة أن يصرحوا بكفر كل عاص وظالم وفاسق؛ لأن كل عامل بالمعصية فلم يحكم بما أنزل اللّٰه». اهـ

ووجه هذا اللازم: أن لفظة: «مَنْ» عامةٌ تشمل كل عالم[١]، و «ما» عامة تشمل كل ما ليس بعالم ومن لم يعدل بين بنيه داخلٌ في عموم «من»، ومسألته التي لم يعدل فيها داخلةٌ في عموم «ما».

فالنصوص الدالة على عدم كفر مثل هذا وكل عاصٍ تكون صارفةً للآية من الأكبر إلى الأصغر لأجل هذا أجمع العلماء على عدم الأخذ بعموم هذه الآية، إذ الخوارج هم المتمسكون بعمومها في تكفير أهل المعاصي والذنوب ولم يلتفتوا إلى الصوارف من الأدلة الأخرى.

قال ابن عبد البر: «وقد ضلَّت جماعة من أهل البدع من الخوارج والمعتزلة في هذا الباب فاحتجوا بآيات من كتاب اللَّه ليست على ظاهرها مثل قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾»[٢]. اهـ

وقال: «أجمع العلماء على أن الجور في الحكم من الكبائر لمن تعمَّد ذلك عالمًا به»[٣]. اهـ

وقال محمد رشيد رضا: «أما ظاهر الآية لم يقل به أحدٌ من أئمة الفقه المشهورين، بل لم يقل به أحدٌ قط»[٤]. اهـ

فلعلَّه لا يرى الخوارج أيضًا متمسكين بظاهر الآية لكونهم لا يكفِّرون بالصغائر، وظاهر الآية تشمل حتى الصغائر.

وقال الآجري: «ومما يتبع الحرورية من المتشابه قول اللَّه ﷻ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ ويقرءون معها: ﴿ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾.

(١) درج كثير من العلماء أن يعبر بكلمة: «عاقل» بدل: «عالم»، لكن عالم أدق لأن «مَنْ» أطلقت على اللَّه، فاللَّه يوصف بالعلم ولا يوصف بالعقل.
قال الخطابي في كتاب شأن الدعاء (ص١١٣): «وفي أسمائه العليم ومن صفته العلم، فلا يجوز قياسًا عليه أن يسمى عارفًا لما تقتضيه المعرفة من تقديم الأسباب التي بها يتوصل إلى علم الشيء، وكذلك لا يوصف بالعاقل..». اهـ

(٢) التمهيد (١٧/ ١٦).

(٣) التمهيد (٥/ ٧٤-٧٥).

(٤) تفسير المنار (٦/ ٤٠٦).

فإذا رأوا الإمام الحاكم يحكم بغير الحق قالوا: قد كفر، ومن كفر عدل بربه فقد أشرك، فهؤلاء الأئمة مشركون، فيخرجون فيفعلون ما رأيت؛ لأنهم يتأولون هذه الآية»[١] . اهـ

وقال الجصاص: «وقد تأولت الخوارج هذه الآية على تكفير من ترك الحكم بما أنزل اللَّه من غير جحود»[٢] . اهـ

وقال أبو حيان: «واحتجت الخوارج بهذه الآية على أن كل من عصى اللَّه تعالى فهو كافرٌ، وقالوا: هي نص في كل من حكم بغير ما أنزل اللَّه فهو كافر»[٣] . اهـ

انظر -يا رعاك اللَّه- توارد كلمات علماء الأمة في ذم الأخذ بعموم الآية وأنه مذهب الخوارج، فكن حذرًا.

٢- أنه ثبت عن ترجمان القرآن تفسير الآية بالكفر الأصغر دون الأكبر، وليس لنا أن نخالفه.

قال المكفِّر: لا أسلِّم لك صحة الاستدلال بأثر ابن عباس لا من حيث السند ولا المتن.

أما من حيث السَّند؛ فإن ما جاء عن ابن عباس صريحًا في إرادة الكفر الأصغر لا يثبت كقوله: «كفرٌ لا ينقل عن الملة»، فإن هذا الأثر رواه ابن نصر[٤] من طريق عبد الرزاق، عن سفيان، عن رجلٍ، عن طاوس، عن ابن عباس. . . به، وفي إسناده رجل مُبهمٌ فهو من أنواع المجهول ورواية المجهول ضعيفةٌ لا يُحتجُ بها.

وكقوله ﷺ: «ليس بالكفر الذي تذهبون إليه» فقد رواه ابن نصر[٥] من طريق ابن عيينة، عن هشام بن حجير، عن طاوس، عن ابن عباسٍ. . . به، وهشام بن حجير قد ضعفه يحيى القطان وابن معين وغيرهما؛ فعلى هذا يكون الأثر ضعيفًا.

---

(١) الشريعة (ص٢٧).
(٢) أحكام القرآن (٢/ ٥٣٤).
(٣) البحر المحيط (٣/ ٤٩٣).
(٤) تعظيم قدر الصلاة رقم (٥٧٣).
(٥) رقم (٥٦٩).

وكقوله ﷺ: «كفرٌ دون كفرٍ»، فقد أخرجه الحاكم من طريق ابن عيينة، عن هشام بن حجير، عن طاوس، عن ابن عباس... به، وهذا الأثر ضعيفٌ لضعف هشام بن حجير.

وأما ما ثبت عن ابن عباس في تفسير الآية كقوله: «هي به كفرٌ» كما رواه عبد الرزاق[1]، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس... به، فليس صريحًا في الأصغر، إذ قد يُحمل على الأكبر.

ومثل هذا ما أخرجه الطبري في تفسيره من طريق سفيان، عن معمر بن راشد، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قوله: «هي به كفرٌ وليس كفرًا بالله وملائكته وكتبه ورسله».

قال المفسِّق: ما ذكرته من البحث الإسنادي أنا مسلِّمٌ به ولم يكن اعتمادي على هذه الآثار الضعيفة في تثبيت هذا القول عن ابن عباس وإنما مُعتَمدي ما يلي: أن هذين الأثرين الصحيحين عن ابن عباس محتملان للكفر الأصغر أو الأكبر، فرجحت احتمال إرادة الأصغر لثلاثة أمور:

أ- أن أصحاب ابن عباس كطاوس صرَّحوا بأن المراد بالآية كفر لا ينقل عن الملة بإسناد صحيح رواه ابن نصر[2] وابن جرير في تفسيره، فهذا يغلِّب جانب احتمال إرادة الكفر الأصغر فيصير من باب الظن الغالب، وهو كافٍ للاستدلال؛ فإن أقوال أصحاب الرجل توضِّح قوله بل قد يُعلُّ ويُضعَّف قول الرجل إذا كان أصحابه على خلاف قوله كما فعل يحيى بن سعيد في تضعيف قولٍ لابن مسعود لأن أصحابه على خلافه[3].

ب- أنني لا أعرف أحدًا من العلماء الماضين جعل قولًا آخر لابن عباس بناءً على هذه الرواية، وإنما من جعل منهم لابن عباس قولًا آخر اعتمد على ما روي عنه من أنه فسر الآية بالجحود، وإسناده ضعيف، ثم أيضًا مما يقوِّي عدم إرادة ابن عباس الكفر الأكبر: أن فتنة الخوارج في زمانه وكانوا متمسكين بهذه الآية في التكفير وكانت له معهم مناظرات؛ فتفسير الآية بالكفر الأكبر لا فائدة منه في الرد عليهم، فتنبه هُديت الرُّشد.

---

(١) التفسير (١/ ١٨٦) رقم (٧١٣).

(٢) كتاب تعظيم قدر الصلاة رقم (٥٧٤).

(٣) انظر الإيمان لأبي عبيد القاسم بن سلام (ص٢٢).

ج- أن الرواية الضعيفة التي فيها التصريح بأنه كفر دون كفر ليس ضعفها شديدًا، فإنه قد وثق بعض أهل العلم هشام بن حجير فيعتضد بها في بيان معنى الآثار الصحيحة وأن المراد بها كفر أصغر[1].

قال المكفِّر: لقد أجبت على الحجة الأولى فما جوابك على الحجة الثانية؟

قال المفسِّق: إنك تجعل الأصل في الكفر أنه للأكبر إلا بدليل يصرفه عن ذلك، وقد ذكرتُ لك الدليل الصارف من الأكبر إلى الأصغر وهو فهم الصحابي أولًا.

وثانيًا: كل دليل يدل على عدم كفر من ظلم بين اثنين ولم يعدل بل ومن ظلم مطلقًا غيره، وأيضًا ما ذكر ابن عبد البر من الإجماع على أن الجور في الحكم ليس كفرًا بل كبيرةٌ من كبائر الذنوب.

قال المكفِّر: ما جوابك على الحجة الثالثة؟

---

(١) قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في تعليقه على كلام الشيخ الألباني: «احتج الألباني بهذا الأثر عن ابن عباس رضي الله عنهما وكذلك غيره من العلماء الذين تلقوه بالقبول لصدق حقيقته على كثير من النصوص، فقد قال النبي ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» ومع ذلك فإن قتاله لا يخرج الإنسان من الملة لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ إلى أن قال: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾.

لكن لما كان هذا لا يرضي هؤلاء المفتونين بالتكفير صاروا يقولون: هذا الأثر غير مقبول، ولا يصح عن ابن عباس، فيقال لهم: كيف لا يصح؟ وقد تلقاه من هو أكبر منكم وأفضل وأعلم بالحديث وتقولون لا يقبل؟! فيكفينا أن علماء كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وغيرهما وغيرهما تلقوه بالقبول، ويتكلمون به وينقلونه، فالأثر صحيح، ثم هب أن الأمر كما قلتم أنه لا يصح عن ابن عباس فلدينا نصوص أخرى تدل على أن الكفر قد يطلق ولا يراد به الكفر المخرج عن الملة كما في الآية المذكورة، وكما في قوله ﷺ: «اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت» وهذه لا تخرج عن الملة بلا إشكال.

لكن كما قال الشيخ الألباني-وفقه الله- في أول كلامه: قلة البضاعة من العلم، وقلة فهم القواعد الشرعية العامة هي التي توجب هذا الضلال، ثم شيء آخر نضيفه إلى ذلك وهو: سوء الإرادة التي تستلزم سوء الفهم؛ لأن الإنسان إذا كان يريد شيئًا لزم من ذلك أن ينتقل فهمه إلى ما يريده ثم يحرف النصوص على ذلك، وكان من القواعد المعروفة عند العلماء أنهم يقولون: استدل ثم اعتقد، ولا تعتقد ثم تستدل فتضل، فالمهم أن الأسباب ثلاثة:

الأولى: قلة البضاعة من العلم الشرعي.

الثانية: قلة الفقه في القواعد الشرعية العامة.

الثالثة: سوء الفهم المبني على سوء الإرادة». اهـ

انظر تعليق الشيخ ابن عثيمين في كتاب «فتنة التكفير للشيخ الألباني» (ص٢٤-٢٥).

قال المفسّق: الجواب من وجهين:

أ- أن استقراء ابن تيمية كان على لفظة: «الكفر» وهي مصدرٌ، والذي ورد في الآية ليس مصدرًا وإنما اسم فاعل، وفرق بينهما؛ إذ المصدر يدل على الحدث وحده، أما اسم الفاعل فهو يدل على الحدث والفاعل[1]. أفاده بمعناه العلّامة محمد بن صالح العثيمين[2].

ومما يدل على أن استقراءه راجع إلى المصدر دون اسم الفاعل: أنه هو نفسه جعل الآية من الكفر الأصغر قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإذا كان من قول السلف: إن الإنسان يكون فيه إيمان ونفاق، فكذلك في قولهم: إنه يكون فيه إيمان وكفر، ليس هو الكفر الذي ينقل عن الملة، كما قال ابن عباس وأصحابه في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ قالوا: كفروا كفرًا لا ينقل عن الملة، وقد اتبعهم على ذلك أحمد بن حنبل وغيره من أئمة السنة»[3]. اهـ

ب- على فرض أن استقراء ابن تيمية يشمل اسم الفاعل، فسُيقال: إن استقراء ابن تيمية قاصر ناقص ليس تامًّا لكون هذه الآية جاءت معرَّفةً وأريدَ بها الكفر الأصغر دون الأكبر لما سبق من الأدلة.

وبعد الإجابة على حججك الثلاث وإثبات أن الآية محمولةٌ على الكفر الأصغر ألفت نظرك -يا صاحبي- إلى أن الآية قد يُراد بها الكفر الأكبر وذلك في حق من بدل حكم اللّه بحكم غيره، وبعض الناس لا يعرف معنى كلمة بدل فيظنها تشمل كل من حكم بغير حكم اللّه، و كلمة بدَّل في كلام أهل العلم: هو أن يضع حكمًا غير حكم اللّه زاعمًا أنه حكم اللّه، أما من وضع حكمًا غير حكم اللّه ولم يزعم أنه حكم اللّه فليس مبدلًا.

(١) قال الشيخ العلامة صالح الفوزان معلقًا: هو قول الأصوليين.

(٢) قال: «وأما القول الصحيح عن شيخ الإسلام فهو تفريقه رَحِمَهُ اللَّهُ بين الكفر المعرفة بـ ال، وبين «كفر» منكرًا، فأما الوصف فيصلح أن نقول فيه: هؤلاء كافرون، أو هؤلاء الكافرون، بناء على ما اتصفوا به من الكفر الذي لا يخرج من الملة، ففرق بين أن يوصف الفعل، وأن يوصف الفاعل» اهـ فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة (ص٢٢٧).

(٣) مجموع الفتاوى (٧/ ٣١٢)، وانظر فتح الباري لابن رجب (١/ ١٢٦).

قال ابن العربي: «وهذا يختلف؛ إن حكم بما عنده على أنه من عند الله فهو تبديل له يوجب الكفر»[١] اهـ

وبمثله قال القرطبي[٢]، وإليه أشار الإمام ابن تيمية فقال: «ولفظ الشرع يقال في عرف الناس على ثلاثة معان: «الشرع المنزل»، وهو ما جاء به الرسول ﷺ، وهذا يجب اتباعه، ومن خالفه وجبت عقوبته.

والثاني: «الشرع المؤول»، وهو آراء العلماء المجتهدين فيها كمذهب مالك ونحوه، فهذا يسوغ اتباعه ولا يجب ولا يحرم، وليس لأحد أن يلزم عموم الناس به، ولا يمنع عموم الناس منه.

والثالث: «الشرع المبدل»، وهو الكذب على الله ورسوله أو على الناس بشهادات الزور ونحوها، والظلم البين: فمن قال: إن هذا من شرع الله فقد كفر بلا نزاع، كمن قال: إن الدم والميتة حلال، ولو قال: هذا مذهبي، ونحو ذلك»[٣] . اهـ

فلاحظ أنه جعل الشرع المبدل الكذب على الله بزعم أنه من شرع الله لا تغيير الحكم مطلقًا.

وما رواه مسلم سببًا لنزول هذه الآية من حديث البراء بن عازب هو تبديلٌ إذ زعم اليهود أنهم يجدون حد الزنى في كتابهم التحميم، والواقع أن حد الزنا في كتابهم الرجم لكنهم غيروه إلى التحميم مدعين أن التحميم حكم الله المنزل؛ فالآية إما أن تحمل على الأصغر كما سبق أو على الأكبر في حق المبدل.

قال ابن تيمية: «والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه، أو حرم الحلال المجمع عليه، أو بدل الشرع المجمع عليه كان كافرًا مرتدًا باتفاق الفقهاء، وفي مثل هذا نزل قوله على أحد القولين: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ أي: هو المستحل للحكم بغير ما أنزل الله»[٤] . اهـ

---

(١) أحكام القرآن (٢/ ٦٢٤).
(٢) التفسير (٦/ ١٩١).
(٣) (٣/ ٢٦٨).

فائدة:

كثيرًا ما يذكر أهل العلم في كلامهم لاسيما الإمام أحمد بن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ أن من لم يلتزم هذا فهو كافر؛ فظن بعضهم أنه يريد المداومة على ترك الواجب أو المداومة على فعل الحرام، ويسمون هذا غير ملتزم، وهذا الظن خاطئ، وخطوة من خطوات الشيطان ليجعلهم على فكر الخوارج في مرتكب الكبيرة، ورد هذا الظن من أوجه:

١- بيان معنى عدم الالتزام من كلام أهل العلم لاسيما الإمام أحمد بن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه لا يرادف الترك المستمر كما يتصوره بعضهم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وتكفير تارك الصلاة هو المشهور المأثور عن جمهور السلف من الصحابة والتابعين، ومورد النزاع هو فيمن أقر بوجوبها والتزم فعلها ولم يفعلها»[1]. اهـ

لاحظ قوله: «التزم فعلها ولم يفعلها» يفيد أن معنى الالتزام غير معنى المداومة على الفعل، فقد يكون الرجل ملتزمًا لها لكنه لا يفعلها، فالالتزام الذي ينبني على تركه الكفر أمر عقدي قلبي لا فعلي؛ لذا لما أراد ابن تيميه التعبير بالالتزام الفعلي قيده بوصف الفعلي، ثم لم يجعله مكفرًا لذاته بل لأمر آخر عقدي.

فقال بعد النقل المتقدم: «ألا يجحد وجوبها، لكنه ممتنع من التزام فعلها كبرًا أو حسدًا أو بغضًا للَّه ورسوله، فيقول: أعلم أن اللَّه أوجبها على المسلمين، والرسول صادق في تبليغ القرآن، ولكنه ممتنع عن التزام الفعل استكبارًا أو حسدًا للرسول، أو عصبية لدينه، أو بغضًا لما جاء به الرسول، فهذا أيضًا كفر بالاتفاق، فإن إبليس لما ترك السجود المأمور به لم يكن جاحدًا للإيجاب، فإن اللَّه تعالى باشره بالخطاب، وإنما أبى واستكبر وكان من الكافرين». اهـ

فلاحظ أنه لم يجعل ترك الالتزام الفعلي مكفرًا لذاته، بل لما احتف به اعتقاد كفري، وهو الكبر والحسد أو بغض اللَّه ورسوله.

فبهذا يتبين بجلاء أن ترك الالتزام ليس تركًا للفعل بل تركًا للاعتقاد.

---

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ٢٦٧)، وانظر (٧/ ٧٠-٧١).

(٢) الفتاوى (٢٠/ ٩٧).

فإن قيل: ما معنى عدم الالتزام؟

فيقال: معناه عدم اعتقاد الإيجاب على النفس.

قال في معجم لغة الفقهاء (٨٦): «والالتزام في عرف العلماء واصطلاح الفقهاء: الإيجاب على النفس أو الإذعان»[1]. اهـ

٢- يلزم على قولهم أن من المكفرات عند أهل السنة الإصرار على المعصية تركًا لواجب أو فعلًا لمحرم فأين هو من كلامهم؟ بل إن كلامهم المسطور في كتب المعتقد أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله[2]، وذلك رد على الخوارج المكفرين بارتكاب الكبائر.

٣- يلزم على قولهم أن المصر على المعصية بفعل المحرم أو ترك الواجب كافر، وهذا مخالف لما ثبت عن ابن عباس أنه قال: «لا صغيرة مع الإصرار ولا كبيرة مع الاستغفار». أخرجه ابن أبي حاتم وابن جرير في تفسيرهما لسورة النساء.

٤- أنه لا دليل من الكتاب والسنة على التكفير بمجرد الإصرار على الذنب، والتكفير حق لله ورسوله ﷺ لا مدخل للعواطف ولا للحماسات فيه، بل النصوص دلت على عدم تكفير المصر كحديث صاحب البطاقة وغيره.

لذا المرجو التنبه لخطوة الشيطان هذه وألا ينساق وراءها.

قال المكفر: إن هناك أثرًا ثابتًا عن علقمة ومسروق أنهما سألا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن الرشوة، فقال: من السحت. قال: فقالا: أفي الحكم؟ قال: ذاك الكفر. ثم تلا هذه الآية: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾. أخرجه الطبري في تفسيره. فهذا يفيد التكفير بمجرد الحكم بغير ما أنزل الله.

قال المفسق: إنك لو تأملت أثر ابن مسعود ولو قليلًا لعلمت أنه لا يدل على ما تريد ولا ممسك لك به، وذلك لوجهين:

---

(١) ثم تبين لي بعد تقديم المشايخ أن عدم الالتزام هو ترك الفعل لدافع عقدي كفري كالإباء والاستكبار مع الإيجاب على النفس. وقد فصلت هذا في كتابي: «البرهان المنير في دحض شبهات أهل التكفير» ٣/ ٣/ ١٤٢٧هـ

(٢) قال الشيخ العلامة صالح الفوزان معلقًا: يستثنى من ذلك ترك الصلاة متعمدًا فإنه يكفر كما صحت به الأدلة.

١- أن الأخذ بظاهره على ما تظن يقتضي الكفر الأكبر لمن أخذ الرشوة ليحكم بغير ما أنزل اللّٰه في مسألة واحدة، وهذا الظاهر لا تقول به، وقطعًا غير مراد للإجماعات التي سبق نقلها عن ابن عبد البر وغيره من أن هذا قول الخوارج دون غيرهم.

٢- أن ابن مسعود لم يبين أي الكفر المراد: الأكبر أو الأصغر. أما أثر ابن عباس فصريح في إرادة الأصغر دون الأكبر، فلا يصح جعل الخلاف بين الصحابة بما هو مظنون، فإن الأصل عدم خلافهم لقلته بينهم.

قال المكفِّر: إنك يا أخي أوردت كلام العلماء من الصحابة ومن بعدهم على أن هذا كفر أصغر، وهؤلاء العلماء يتكلمون في واقع غير واقعنا إذ تنحية شرع اللّٰه كلية لم يوجد إلا مؤخرًا فلا يصح تنزيل كلامهم على واقعنا فتنبه.

قال المفسق: إذا كنت يا أخي لا ترى الاستدلال بالآية وكلام السلف على مسألتنا المطروحة لكونها حادثة، فكذلك لا يصح تمسكك بالآية: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ دليلًا على تكفير من وقع في هذه الأزمان المتأخرة من الحكم بغير ما أنزل اللّٰه بجعل قانون وضعي وهو الذي نبحثه فكن يقظًا، لأن هذه الآية بفهم الصحابة والتابعين حتى على قولك محمولة على من خالف في بعض الوقائع فهي لا تخرج عن الكفر الأصغر.

قال المكفِّر: عندي دليل ثانٍ، وهو قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾.

وجه الدلالة: أن الأصل في النفي هنا أن ينصرف إلى أصل الإيمان فمن ثم يكون الحاكم بغير ما أنزل اللّٰه بمجرد تحكيمه كافرًا كفرًا أكبر لأن الإيمان قد نفي عنه، إلا أن يكون هناك دليل يدل على أن المنفي كمال الإيمان الواجب كقول رسول اللّٰه ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين» متفق عليه من حديث أنس واللفظ لمسلم وأنا لا أعلم دليلًا يصرفه إلى كماله الواجب.

قال المفسِّق: جزاك اللّٰه خيرًا على هذا التأصيل القويم، وعندي أكثر من دليل يدل على أن الإيمان المنفي هنا كماله الواجب لا أصله، من ذلك:

١- سبب نزول الآية، وهو ما رواه الشيخان عن عبد اللّٰه بن الزبير أن رجلًا من

الأنصار خاصم الزبير عند رسول اللَّه ﷺ في شراج الحرة . . . إلخ، وفيه أن الأنصاري لم يرض بحكم رسول اللَّه ﷺ فغضب ثم قال: أن كان ابن عمتك . . . إلخ، فقال ابن الزبير: واللَّه إني لأحسب هذه الآية ما نزلت إلا في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ .

وجه الدلالة: أنه وُجِد في نفس الأنصاري البدري حرجٌ ولم يسلم تسليمًا لحكم رسول اللَّه ومع ذلك لم يكفر، ويؤكد عدم كفره: أن الرجل بدري والبدريون مغفورة لهم ذنوبهم كما في حديث علي في قصة حاطب لما قال رسول اللَّه ﷺ : «**وما يدريك أن اللَّه اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم؛ فقد غفرت لكم**»[1] .

والكفر الأكبر لا يغفر، فدل هذا على أن البدريين معصومون من أن يكفروا، نص عليه ابن تيمية[2]. ثم إن رسول اللَّه ﷺ لم يطالبه بالإسلام.

٢- ما رواه الشيخان من حديث أبي سعيد الخدري قال: بعث علي بن أبي طالب وهو باليمن إلى النبي ﷺ بذهيبة فقسمها بين أربعة فقال رجل: يا رسول اللَّه، اتق اللَّه. فقال: «**ويلك ألست أحق أهل الأرض أن يتقي اللَّه؟** ثم ولى الرجل، فقال خالد بن الوليد: يا رسول اللَّه ألا أضرب عنقه؟ قال رسول اللَّه ﷺ : **لا، لعلَّه أن يكون يصلي**، قال خالد: وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه، فقال رسول اللَّه ﷺ: **إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم**» الحديث.

وجه الدلالة: أن هذا الرجل اعترض على حكم رسول اللَّه ﷺ ولم يرض به ويسلِّم، ووجد في نفسه حَرَجًا ولم يكفِّره الرسول ﷺ، وامتنع عن قتله خشية أن يكون مصليًا ولو كان واقعًا في أمرٍ كفريٍّ لم تنفعه صلاته لأن الشرك والكفر الأكبرين يحبطان الأعمال، فلا تنفع الصلاة معهما.

وأيضًا مما يدل على أن الرجل لم يقع في أمر كفري عند رسول اللَّه ﷺ: أن خالدًا أراد أن يحيله على أمر كفري خفي في القلب فلم يرتض هذا رسول اللَّه ﷺ، ولو كان قوله

---

(١) رواه الستة إلا ابن ماجه، قال ابن تيمية في المنهاج (٤/ ٣٣١): «وهذه القصة مما اتفق أهل العلم على صحتها، وهي متواترة عندهم، معروفة عند علماء التفسير، وعلماء الحديث، وعلماء المغازي والسير والتواريخ، وعلماء الفقه وغير هؤلاء». اهـ

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٤٩٠).

كفرًا لتمسك به خالد بن الوليد ولما قال رسول اللَّه ﷺ: «**إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس**». لأن هذا القول -المدعى أنه مكفر- قد ظهر منه.

ومما يوضح أن هذه الكلمة ليست كفرًا: أنه ثبت في الصحيحين عن عائشة أن أزواج النبي ﷺ جئنه يناشدنه العدل في بنت أبي قحافة، ولم يكن هذا منهن كفرًا.

٣- ما روى الشيخان عن أنس بن مالك أن ناسًا من الأنصار قالوا يوم حنين حين أفاء اللَّه على رسوله من أموال هوازن ما أفاء فطفق رسول اللَّه ﷺ يعطي رجالًا من قريش المائة من الإبل، فقالوا: يغفر اللَّه لرسول اللَّه يعطي قريشًا وسيوفنا تقطر من دمائهم. وفي رواية: لما فُتحت مكة قسم الغنائم في قريش فقالت الأنصار: إن هذا لهو العجب إن سيوفنا تقطر من دمائهم.

وجه الدلالة: أن هؤلاء استنكروا فعل رسول اللَّه ﷺ ووجدوا في أنفسهم حرجًا ولم يكفِّرهم ﷺ.

لذا قال ابن تيمية: «والمقصود هنا: أن كل ما نفاه اللَّه ورسوله من مسمى أسماء الأمور الواجبة كاسم الإيمان والإسلام والدين والصلاة والصيام والطهارة والحج وغير ذلك فإنما يكون لترك واجبٍ من ذلك المسمى، ومن هذا قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ فلما نفى الإيمان حتى توجد هذه الغاية دل على أن هذه الغاية فرض على الناس، فمن تركها كان من أهل الوعيد»[1]. اهـ

وقال ابن تيمية: «فمن لم يلتزم تحكيم اللَّه ورسوله فيما شجر بينهم فقد أقسم اللَّه بنفسه أنه لا يؤمن، وأما من كان ملتزمًا لحكم اللَّه ورسوله باطنًا وظاهرًا، لكن عصى واتبع هواه، فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة، وهذه الآية: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ مما يحتج بها الخوارج على تكفير ولاة الأمر الذين لا يحكمون بما أنزل اللَّه، ثم يزعمون أن اعتقادهم هو حكم اللَّه. وقد تكلم الناس بما يطول ذكره هنا، وما ذكرته يدل عليه سياق الآية»[2]. اهـ

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٧)، وانظر (٢٢/ ٥٣٠)، والقواعد النورانية (ص٦١).
(٢) المنهاج (٥/ ١٣١).

قال المكفِّر: دع عنك الاستدلال بهذا الدليل؛ فإن عندي دليلًا ثالثًا ألا وهو قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِۦ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾.

وجه الدلالة: أنهم صاروا منافقين لكونهم يريدون التَّحاكم إلى الطاغوت وجعل إيمانهم مزعومًا.

قال ابن الجوزي: «والزَّعم والزُّعم لغتان، وأكثر ما يُستعمل في قول ما لا تتحقق صحته»[1]. اهـ

قال المفسِّق: إن هذه الآية عاريةُ الدلالة عن تكفير الواقعِ في الحكم بغير ما أنزل الله، وذلك يتضح من أوجه:

الوجه الأول: أن الآية محتملةٌ لأمرين:

١- أن إيمانهم صار مزعومًا لكونهم أرادوا الحكم بالطاغوت وهذا ما تمسكت به.

٢- أن من صفات أهل الإيمان المزعوم -المنافقين- كونهم يريدون التحاكم للطاغوت ومشابهة المنافقين في صفةٍ من صفاتهم لا توجب الكفر[2]، فعلى هذا من حكم بغير ما أنزل الله فقد شابه المنافقين في صفةٍ من صفاتهم وهذا لا يوجب الكفر إلا بدليل آخر كمن شابه المنافقين في الكذب لم يكن كافرًا، فمن ثمَّ إذا توارد الاحتمال في أمرٍ بين كونه مكفِّرًا أو غير مكفِّر لم يكفر بهذا الأمر لكون الأصل هو الإسلام، فالنتيجة أنه لا يصح تمسكك بالآية في التكفير لكونها من المحتمل.

الوجه الثاني: أن هؤلاء يريدون الحكم بالطاغوت وليست إرادتهم هذه إرادةً مطلقةً بل هي إرادةٌ تنافي الكفر به الكفر الاعتقادي، ومن لم يعتقد وجوب الكفر بالطاغوت فلا شك في كفره الكفر الأكبر قال تعالى: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ﴾.

قال ابن جرير: « ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا﴾ في خصومتهم إلى الطاغوت، يعني إلى من

---

(١) زاد المسير (٢/ ١٢٠).

(٢) انظر: جامع البيان في تفسير القرآن (٥/ ٩٩).

يعظمونه ويصدرون عن قوله ويرضون بحكمه من دون حكم اللَّه، ﴿وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ﴾. يقول: وقد أمرهم أن يكذبوا بما جاءهم به الطاغوت الذي يتحاكمون إليه فتركوا أمر اللَّه واتبعوا أمر الشيطان»[1]. اهـ

فإن أبيت إلا أن تحملها على مطلق الإرادة، فيُقال: إن الإرادة هنا محتملة لما قلتَ وقلتُ، والكفر لا يكون في الأمور المحتملة -كما سبق-.

قال المكفِّر: إليك الدليل الرابع، قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾.

وجه الدلالة: أن طاعة غير اللَّه في الأحكام الوضعية شرك.

قال المفسِّق: لماذا أراك يا أخي نسيت؟ قد سبق بيان أن هذه الآية راجعةٌ إلى التحليل والتحريم، ثم إياك أن تنسى مرةً ثانيةً فتستدلَّ بقوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَـٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾؛ فقد سبق الكلام عنها وأن المراد بها من جمع بين التشريع وزعم أن هذا من الدين الذي مؤداه إلى التحليل والتحريم وهو المسمى بالتبديل.

قال المكفِّر: الدليل الخامس، قوله تعالى: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِى حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا﴾.

قال المفسِّق: انتظر يا أخي، هل هؤلاء الذين يحكمون بغير ما أنزل اللَّه يقولون: هذا حكم اللَّه حتى يكونوا مشاركين له في وضع حكمه ﷻ؟ إن كانوا كذلك فقد سبق أن هذا كفرٌ لا شك فيه، وإن لم يكونوا كذلك فلا يصح الاستدلال عليهم بالآية، فتأمل!

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: «هذا يشمل الحكم الكوني القدري والحكم الشرعي الديني؛ فإنه الحاكم في خلقه قضاءً وقدرًا وخلقًا وتدبيرًا، والحاكم فيهم بأمره ونهيه وثوابه وعقابه»[2]. اهـ

فحكم اللَّه الكوني واقع سواءً كان اللَّه سبحانه محبًا له أو غير محبٍّ كالإرادة الكونية وهذا بلا شك لا أحد يشاركه فيه، ومن اعتقد أن أحدًا يشارك اللَّه في هذا فقد وقع في الشرك الأكبر؛ إذ إنه سوَّى غير اللَّه باللَّه في أمرٍ خاصٍّ باللَّه وهو شرك في الربوبيَّة، أما الحكم الشرعي، فإن أريد به التحليل والتحريم فهذا لا شك كفرٌ كما سبق، وإن أريد

(١) (٥/ ٩٦).
(٢) كتاب: تيسير الكريم الرحمن.

مخالفة أمر اللَّه مع الاعتراف بالخطأ فهذا لا شك أنه ليس كفرًا كما هو الحال في باقي الذنوب، وإلا كنا كالخوراج مكفرين بالذنوب، فلأجل هذا يا صاحبي لا يصح لك الاستدلال بهذه الآية.

قال المكفِّر: الدليل السادس، قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ﴾.

وجه الدلالة: أن هؤلاء الذين وضعوا أحكامًا وضعية نازعوا اللَّه في أمر خاصٍّ به سبحانه فيكون شركًا أكبر.

قال المفسِّق: القول في هذا الدليل هو القول نفسه في الدليل الذي قبله؛ إذ الحكم هنا يشمل الكوني القدري والشرعي الديني.

قال ابن تيمية: «وقد يجمع الحكمين -أي: الكوني والشرعي- مثل ما في قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾»[1]. اهـ

وقال الشاطبي: «ويمكن أن يكون من خفيٍّ هذا الباب مذهب الخوارج في زعمهم أن لا تحكيم استدلالًا بقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾؛ فإنه مبنيٌّ على أن اللفظ ورد بصيغة العموم فلا يلحقه تخصيصٌ، فلذلك أعرضوا عن قوله تعالى: ﴿فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾، وقوله: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾.

وإلا فلو علموا تحقيقًا قاعدة العرب في أن العموم يُراد به الخصوص لم يسرعوا إلى الإنكار ولقالوا في أنفسهم: لعلَّ هذا العام مخصوصٌ فيتأولون»[2] اهـ

قال المكفِّر: الدليل السابع، قوله تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾.

وجه الدلالة: أن أهل الكتاب لما أطاعوا علماءهم وعبَّادهم وصفهم اللَّه بأنهم اتخذوهم أربابًا من دون اللَّه.

قال المفسِّق: إن طاعة هؤلاء لا تخرج عن حالتين:

---

(١) مجموع الفتاوى (٢/ ٤١٣).
(٢) الاعتصام (١/ ٣٠٣).

الأولى: طاعتهم في معصية اللَّه بدون تحليل ولا تحريم، وهذا ليس كفرًا قطعًا وإلا للزم منه تكفير أهل الذنوب والمعاصي لأنهم أطاعوا هواهم في معصية اللَّه ﷻ.

الثانية: طاعتهم في التحليل والتحريم، وهذا لاشك أنه كفر مخرجٌ من الملة كما سبق ذكره في تحرير محل النزاع[1].

قال المكفِّر: الدليل الثامن، قوله تعالى: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾.

وجه الدلالة: أن هؤلاء تحاكموا لغير اللَّه ﷻ، فخالفوا ما أمر اللَّه -جل وعلا- به.

قال المفسِّق: لست أختلف معك ولو بقيد أنملة أن هؤلاء الحاكمين بغير ما أنزل اللَّه آثمون وواقعون في ذنبٍ عظيمٍ وأنهم من أسباب هزيمة أمتنا وضعفها، لكن ليس لي أن أحكم عليهم بكفرٍ إلا بدليلٍ؛ لأن التكفير حق للَّه سبحانه -كما هو متقرِّرٌ-، وغاية ما في هذا الدليل أنه يجب عليهم الرجوع إلى كتاب اللَّه وسنة رسول اللَّه ﷺ وليس فيه الحكم بكفرهم مطلقًا عند ترك ذلك.

قال المكفِّر: لا تظن يا أخي أن البحث انتهى، فلا زالت عندي أدلةٌ من السنة والإجماع والعقل.

الدليل التاسع: سبب نزول قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾.

قال الشعبي: «كان بين رجل من المنافقين ورجل من اليهود خصومة فقال اليهودي: نتحاكم إلى محمد ﷺ لأنه عرف أنه لا يأخذ الرشوة، وقال المنافق: نتحاكم إلى اليهود لعلمه أنهم يأخذون الرشوة، فاتفقا أن يأتيا كاهنًا في جهينة فيتحاكما إليه فنزلت الآية: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ﴾»[2].

قال المفسِّق: إن هذا الأثر لا يصح الاستدلال به لا من جهة الإسناد ولا المتن، ولعلي أكتفي ببيان ضعف السند، وهو واضحٌ فإن الشعبي تابعي فمن ثم يكون الأثر

---

(١) هذا ملخص ما قرره أبو العباس بن تيمية (٧/ ٧٠) مجموع الفتاوى.

(٢) أخرجه الطبري (٥/ ٩٧).

منقطعًا وهو من أنواع الضعيف.

قال المكفِّر: هناك سبب نزول آخر: وهو أن رجلين اختصما فقال أحدهما: نترافع إلى النبي ﷺ وقال الآخر: إلى كعب بن الأشرف، ثم ترافعا إلى عمر فذكر له أحدهما القصة فقال للذي لم يرض برسول الله ﷺ: أكذلك؟ قال: نعم، فضربه بالسيف فقتله.

قال المفسِّق: إن هذا الأثر لا يصح أيضًا، بل هو أشد ضعفًا من الذي قبله؛ إذ هو من طريق الكلبي عن أبي صالح باذام عن ابن عباس به[1] فقد جمع هذا السند بين كذاب ومتروك وانقطاع.

قال المكفِّر: هناك سبب نزول[2] عن ابن عباس، قال: كان أبو بردة الأسلمي كاهنًا يقضي بين اليهود فيما يتنافرون إليه فتنافر إليه أناسٌ من المسلمين، فأنزل الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ﴾ الآية.

قال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح»[3].

وقال الحافظ: «إسناده جيد»[4].

وقال الشيخ مقبل الوادعي[5]: «شيخ الطبراني ما وجدت ترجمته لكنه قد تابعه إبراهيم بن سعيد الجوهري عند الواحدي» اهـ

فبهذا يتبين صحة إسناده فما قولك فيه؟

قال المفسِّق: قد سلمت بصحة هذا الأثر لكن لم أسلِّم بدلالته على ما نحن فيه، وذلك لما يلي:

١- أن هؤلاء الذين أتوا أبا بردة منافقون كما يدل عليه سياق الآيات فمن ثم تكون الآية ذاكرة صفة من صفاتهم وليس تحاكمهم هو السَّبب في كونهم يزعمون، بل هم يزعمون الإيمان من قبل التحاكم، فعليه من شابه المنافقين في صفةٍ لم يكن منافقًا إلا

---

(١) كما علقه الواحدي في أسباب النزول (ص١٠٧- ١٠٨)، والبغوي في معالم التنزيل (٢/ ٢٤٢).

(٢) رواه الطبراني في الكبير (١٢٤/ ٥)، والواحدي في أسباب النزول (ص١٠٦- ١٠٧).

(٣) مجمع الزوائد (٧/ ٦).

(٤) الإصابة (٧/ ١٨).

(٥) بعد أن أورده في الصحيح من أسباب النزول (ص٦٩).

بإثبات أن هذه الصفة مكفرةٌ بنص خارجيٍّ آخر فأين هو؟

٢- أن هؤلاء النفر يريدون التحاكم إلى غير ما أنزل الله وإرادتهم هذه ليست مطلقةً بل إرادةٌ تنافي الكفر بالطاغوت الذي يعد الكفر به ركنًا من أركان الإيمان، ولا شك أن من لم يَرَ وجوب الكفر بالطاغوت فهو كافر -كما سبق-.

٣- أن استدلالك بهذا الأثر يلزم منه لازمٌ لا تقول به أنت وهو أن تكفِّر من لم يحكم بما أنزل الله ولو في مسالةٍ واحدةٍ.

قال المكفر: الدليل العاشر، ما رواه الخمسة وغيرهم عن البراء بن عازب ولفظه عند أبي داود والنسائي قال: «لقيت -وعند النسائي: أصبت- عمي ومعه راية، فقلت له: أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه فأمرني أن أضرب عنقه وآخذ ماله». وعند الترمذي وابن ماجه ورواية للنسائي أنه خاله. وأخرجه النسائي والطحاوي من حديث معاوية بن قرة عن أبيه وفيه: «وأصفى ماله».

ففي هذا الحديث ما يفيد صراحة بأن الرجل قتل كافرًا لأنه أخذ ماله وهذا بمجرد عمل عمله، فكيف بمن يحكم بغير ما أنزل الله، ويضع له محاكم، ويلزم الناس بالرجوع إليها؟ أو بمن يضع الربا ويحميه؟ وهكذا...

قال المفسق: إن هذا الحديث من رواية معاوية بن قرة عن أبيه عن جده صحيح، صححه الإمام يحيى بن معين[1] -وكفى به من إمام- لكن ثبوت الحديث لا يكفي لثبوت الدعوى، بل لابد من ثبوت الدلالة أيضًا، والدعوى التي ادعيتها يا أخي لا يدل عليها الحديث ألبتة.

وذلك أن الحديث في حق من استحل محرمًا، فإن هذا الرجل المتزوج بامرأة أبيه قد استحل فرجها بعقد الزواج، وفرق بين الزنا بامرأة الأب وتزوجها، فإن الزنا بها حرام وليس كفرًا، أما التزوج بها فهو كفر من جهة استحلال فرج محرم؛ لأن الزواج معناه جعل فرجها حلالًا وهذا بخلاف الزنا.

---

(١) زاد المعاد (٥/ ١٥)، واحتج بالحديث الإمام أحمد كما نقله ابن القيم في روضة المحبين (١/ ٣٧٤) وصححه ابن القيم في الإعلام (٢/ ٣٤٦).

قال أبو جعفر الطحاوي: «وهو أن ذلك المتزوج فعل ما فعل ذلك على الاستحلال، كما كانوا يفعلون في الجاهلية، فصار بذلك مرتدًا، فأمر رسول اللَّه ﷺ أن يفعل به ما يفعل بالمرتد»[1] . اهـ

قال المكفِّر: الدليل الحادي عشر، هو إجماع العلماء على كفر من حكم بغير ما أنزل اللَّه وجعله قانونًا.

وقد حكى الإجماع الحافظ ابن كثير فقال: «وفي ذلك كله مخالفةٌ لشرائع اللَّه المنزلة على عباده الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام-؛ فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد اللَّه خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر، فكيف بمن تحاكم إلى الياسق وقدمها عليه؟! من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين»[2]. اهـ

قال المفسِّق: إن معرفتنا بحال التتر وواقع الياسق معين على فهم هذا الإجماع المحكي، وذلك أنهم وقعوا في التبديل الذي هو التحليل والتحريم.

قال ابن تيمية: «إنهم يجعلون دين الإسلام كدين اليهود والنصارى وأن هذه كلها طرق إلى اللَّه بمنزلة المذاهب الأربعة عند المسلمين، ثم منهم من يرجح دين اليهود أو دين النصارى ومنهم من يرجح دين المسلمين»[3] اهـ

وقد بين ابن تيمية كيف أنهم يعظمون جنكيز خان ويقرنونه بالرسول ﷺ .

ثم قال: «ومعلوم بالاضطرار من دين الإسلام باتفاق جميع المسلمين أن من سوغ -أي: جوز- اتباع غير دين الإسلام فهو كافر، وهو ككفر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض الكتاب». اهـ

ومما يدل على أن الإجماع الذي حكاه ابن كثير راجعٌ إلى التحليل والتحريم: ما قاله ابن كثير نفسه: «ينكر تعالى على من خرج عن حكم اللَّه المشتمل على كل خير الناهي عن كل شر، وعَدَلَ إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة اللَّه كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات

(١) شرح معاني الآثار (٣/ ١٤٩)، وانظر الاختيارات الفقهية (ص٣٦٠).
(٢) كتاب البداية والنهاية (١٣/ ١٢٨).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٢٣)، وانظر ما يوضح حالهم لك أكثر (٢٨/ ٥٢٠- ٥٢٧).

مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن مَلِكِهِمْ جنكيز خان الذي وضع لهم الياسق.

وهو عبارةٌ عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها وفيه كثير من الأحكام أخذه من مجرد نظره وهواه فصارت في بنيه شرعًا متبعًا يقدمونه على الحكم؛ فمن فعل ذلك منهم فهو كافرٌ يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم اللَّه ورسوله فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير»[1]. اهـ

وقال أحمد بن علي الفزاري القلقشندي: «ثم الذي كان عليه جنكيز خان في التدين وجرى عليه أعقابه بعده الجري على منهاج ياسة التي قررها، وهي قوانين ضمنها من عقله وقررها من ذهنه، رتب فيها أحكامًا وحدد فيها حدودًا ربما وافق القليل منها الشريعة المحمدية وأكثره مخالف لذلك سماها الياسة الكبرى»[2]. اهـ

فمن كلام ابن كثير وشيخه أبي العباس بن تيمية وغيرهما يتضح أن الإجماع المحكيَّ فيمن وقع في التحليل والتحريم أي: تجويز حكم غير حكم اللَّه؛ إذ جعلوا الياسق كدين الإسلام موصلًا إلى اللَّه، ومسألتنا المطروحة فيمن حكم بغير ما أنزل اللَّه مع الاعتراف بالعصيان لا مع القول بأنه جائز لا محظور فيه أو بأنه طريق للرضوان.

ثم تنبه أيها القارئ إلى قول ابن كثير: «فكيف بمن تحاكم إلى الياسق وقدمها عليه». اهـ

هؤلاء جمعوا بين التحاكم إلى الياسق وتقديمه على شرع اللَّه، فليس ذنبهم مجرد التحكيم الذي هو عمل بل قارنه الاعتقاد وهو التقديم.

قال المكفِّر: قد تذكرت دليلًا من كتاب اللَّه، وهو قوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾.

قال المفسِّق: إضافةُ الشيء إلى الجاهلية أو وصفه به لا يدل على الكفر فمن ثم لا يكون كفرًا إلا بدليلٍ خارجي دالٍّ على الكفر.

---

(١) التفسير (٣/ ١٣١).

(٢) الخطط (٤/ ٣١٠-٣١١)، وهذا القلقشندي من أعيان القرن الثامن.

وتنبه -أيها القارئ- كيف أنه وصفه بأنه دين عندهم وما كان كذلك فهو خارج محل النزاع؛ لأن مثل هذا كفر بالإجماع وهو التبديل.

ويوضح ذلك: قول رسول اللَّه ﷺ لأبي ذر: «**إنك امرؤٌ فيك جاهلية**» متفق عليه.

وقال في حديث أبي مالك الأشعري عند مسلم: «**أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن...**».

قال أبو عبيد القاسم بن سلام: «ألا تسمع قوله: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ تأويله عند أهل التفسير: أن من حكم بغير ما أنزل اللَّه وهو على ملة الإسلام كان بذلك الحكم كأهل الجاهلية، وإنما هو أن أهل الجاهلية كذلك كانوا يحكمون»[1]. اهـ

قال المكفِّر: سلَّمت لك بما ذكرتَ ولكن بحكم العقل هذا الرجل الذي ينحِّي الشرع ويحكم بأحكام الإفرنج ألا يكون كافرًا لكونه وقع في كفر الإعراض وفعله هذا يدل على استحلاله؟ وإلا لماذا يترك أحكام رب الأرباب؟

قال المفسِّق: إنك تريد تكفير هذا المسلم لكونك تصف فعله بأنه كفرُ إعراض، وأرجو قبل وصفك فعله بأنه كفر إعراض أن تكون مستحضرًا لضابط كفر الإعراض الذي هو الإعراض بالكلية عن أصل الدين أو ترك جنس العمل[2].

وعلى هذا؛ من ترك الحكم بما أنزل اللَّه لم يقع في كفر الإعراض؛ لأنه لم يترك جنس العمل، أما إلزامك لمن ترك الحكم بما أنزل اللَّه بأنه مستحل لذلك فهذا إلزامٌ غير صحيح وإن كان محتملًا ولا يدفع الدين اليقيني بالكفر المحتمل؛ لأن من دخل الدين بيقين لم يخرج إلا بيقينٍ مثله فأين هو؟

ثم هذا يفتح بابًا في تكفير أهل المعاصي، فكل من يستعظم معصية يحكم على صاحبها بأنه كافر لأنه مستحل لهذه المعصية إذ فعل هذه المعصية عظيم لا تكون عنده إلا من مستحلٍ لها.

---

(١) الإيمان (ص٤٥).

(٢) راجع التسعينية لابن تيمية (٢/ ٦٧٤)، ومدارج السالكين (١/ ٣٦٦)، ومنهاج أهل الحق لابن سحمان (ص٦٤-٦٥).

وكون ترك جنس العمل كفرًا قد حكى الإجماع عليه خمسة من علماء الدين، والكتاب والسنة دالان على ذلك، وهؤلاء الخمسة هم: الآجري في كتاب الشريعة (٢/ ٦١١)، والحميدي، والشافعي كما نقله ابن تيمية عنهما في الفتاوى (٧/ ٢٠٩)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الإيمان (ص١٨-١٩)، وابن تيمية نفسه في مجموع الفتاوى (١٤/ ١٢٠)، وانظر كتابي: «الإمام الألباني وموقفه من الإرجاء».

قال المكفر: ألا ترى أن صحابة رسول اللَّه ﷺ كفروا العرب الذين امتنعوا عن الزكاة بعد وفاة رسول اللَّه ﷺ وجعلوهم مرتدين، وذلك لكونهم جماعة امتنعوا عن شريعة من شرائع الدين ومثل هذا يقال في الجماعة التاركين للحكم بشريعة اللَّه سبحانه.

قال المفسق: قد اختلف العلماء في حكم هؤلاء هل هم كفار أم غير كفار على قولين هما روايتان عن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، وإن كنت أوافقك أنهم كفار، وهذا ترجيح ابن تيمية لكن ليس كفرهم لأجل كونهم جماعة؛ إذ القتال جماعة وقع من الخوارج ولم يكفروا باتفاق الصحابة، ووقع من خيار الأمة في الفتن ولم يكفروا واللَّه يقول: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ فأثبت الإيمان مع وجود القتال جماعة.

وليس الكفر أيضًا من أجل الترك المجرد؛ لأن رسول اللَّه ﷺ لم يكفر أبا جميل الذي لم يدفعها بخلًا، وإنما الكفر لأجل عدم التزام هذا الحكم الذي سببه عدم الإقرار بوجوبه، إذ من الممتنع أن يقر أحد بوجوب حكم ثم يتركه ويصر على تركه حتى تحت التهديد بالقتل فمثل هذا لا يكون إلا من غير مقر بوجوبها -كما سيأتي من كلام ابن تيمية-، فبهذا يكون القتل دليلًا على عدم إقراره بهذا الحكم لا أنه السبب في تكفيره فتأمل وتنبه أن هذا مطرد في كل حكم شرعي.

قال ابن تيمية: «ولا يتصور في العادة أن رجلًا يكون مؤمنًا بقلبه، مقرًّا بأن اللَّه أوجب عليه الصلاة، ملتزمًا لشريعة النبي ﷺ وما جاء به، يأمره ولي الأمر بالصلاة فيمتنع، حتى يقتل، ويكون مع ذلك مؤمنًا في الباطن قط لا يكون إلا كافرًا، ولو قال: أنا مقر بوجوبها غير أني لا أفعلها كان هذا القول مع هذه الحال كذبًا منه»[1]. اهـ

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإن كان مقرًّا بالصلاة في الباطن، معتقدًا لوجوبها يمتنع أن يصر على تركها حتى يقتل ولا يصلي، هذا لا يعرف من بني آدم وعادتهم ولهذا لم يقع هذا قط في الإسلام، ولا يعرف أن أحدًا يعتقد وجوبها ويقال له: إن لم تصل وإلا قتلناك وهو يصر على تركها مع إقراره بالوجوب، فهذا لم يقع قط في الإسلام، ومتى امتنع الرجل من الصلاة حتى يقتل إن لم يكن في الباطن مقرًّا بوجوبها، ولا ملتزمًا بفعلها، فهذا كافر

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٦١٥).

باتفاق المسلمين»[1]. اهـ

فإذا تبين أن تهديد المصر على ترك الطاعة بالقتل وإصراره بعد ذلك على عدم فعل الطاعة دليل على عدم إقراره، فمن ثم يقال: لو أن أحدًا قوتل على فعل طاعة ولم يفعلها لا لأجل ذات الطاعة وإنما من أجل خوفه ممن هو أقوى منه فهذا لا يكفر؛ لأن القتال هنا ليس دليلًا على عدم إقراره بوجوبها إذ هو مقر لكنه خائف من غيره الذي هو أقوى منه وهذا مغاير لمن ترك لذات الطاعة نفسها وليس هناك سبب آخر إذ هذا الصنف كافر لأنه دليل على عدم إقراره بوجوبها.

ومثل هذا يقال فيمن ترك الحكم بما أنزل الله وقوتل على ذلك فهم صنفان:

الأول: تارك لذات الحكم وهو مصر على الترك مع مقاتلته على الحكم بما أنزل الله؛ فهذا كافر -ولا كرامة- لأنه دليل على عدم إقراره بوجوبها.

الثاني: تارك الحكم بما أنزل الله خوفًا من غيره إذ هو وإن كان حاكمًا إلا أنه محكوم من جهة من هو أقوى منه؛ فمثل هذا لا يدل قتاله على أنه غير مقر بالوجوب، والله أعلم.

قال المكفر: لكن يا أخي قد سمعت غير واحد، بل وقرأت لبعضهم يقول بأن من قال بأن الحكم بغير ما أنزل الله كفره أصغر لا أكبر إلا إذا استحل فهو مرجئ.

قال المفسق: إن التنابز بالألقاب ووصف الآخرين بأوصاف أهل البدع سهل يستطيعه كل أحد، وإنما الأمر العسر وهو الذي عليه المعول إبانة البرهان على هذه الدعاوى إذ كيف يقال ذلك وقد فسر الآية بالكفر الأصغر ابن عباس وأصحابه والأئمة كأحمد وغيره؟!

ثم مما يزيدك يقينًا على وهاء هذا الوصف الخاطئ أن أكبر إمامين من أئمة أهل السنة في هذا العصر على هذا القول:

أما الأول: فالإمام العلامة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز.

والثاني: الإمام ناصر السنة وقامع البدعة محمد ناصر الدين الألباني.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٨)، وانظر كتاب الصلاة لابن القيم (ص٦٣).

فقد نشرت جريدة الشرق الأوسط في عددها (٦١٥٦) بتاريخ (١٢/ ٥/ ١٤١٦هـ) لسماحة المفتي عبد العزيز بن باز مقالًا قال فيه: «اطلعت على الجواب المفيد القيم الذي تفضل به صاحب الفضيلة الإمام محمد ناصر الدين الألباني -وفقه اللَّه- المنشور في جريدة الشرق الأوسط وصحيفة المسلمون الذي أجاب به فضيلته من سأله عن تكفير من حكم بغير ما أنزل اللَّه من غير تفصيل، فألفيتها كلمة قيمة قد أصابَ فيها الحق، وسلك فيها سبيل المؤمنين.

وأوضح -وفقه اللَّه- أنه لا يجوز لأحد من الناس أن يكفر من حكم بغير ما أنزل اللَّه بمجرد الفعل من دون أن يعلم أنه استحل ذلك بقلبه، واحتج بما جاء في ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره من سلف الأمة.

ولا شك أن ما ذكره في جوابه في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ هو الصواب.

وقد أوضح -وفقه اللَّه- أن الكفر كفران: أكبر وأصغر، كما أن الظلم ظلمان، وهكذا الفسق فسقان أكبر وأصغر، فمن استحل الحكم بغير ما أنزل اللَّه أو الزنا أو الربا أو غيرهما من المحرمات المجمع على تحريمها فقد كفر كفرًا أكبر، ومن فعلها بدون استحلال كان كفره كفرًا أصغر وظلمه ظلمًا أصغر، وهكذا فسقه».

وأجابت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في فتوى رقم (٥٧٤١) على سؤال أورد إليك نصه وجوابه:

س: من لم يحكم بما أنزل اللَّه هل هو مسلم أم كافر كفرًا أكبر وتقبل منه أعماله؟

ج: «قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾.

وقال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾.

وقال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾.

لكن إن استحل ذلك واعتقده جائزًا فهو كفر أكبر، وظلم أكبر، وفسق أكبر يخرج من الملة، أما إن فعل ذلك من أجل الرشوة أو مقصد آخر وهو يعتقد تحريم ذلك؛ فإنه آثم

يعتبر كافرًا كفرًا أصغر، وفاسقًا فسقًا أصغر لا يخرجه من الملة؛ كما أوضح ذلك أهل العلم في تفسير الآيات المذكورة»[١].

وقال سماحة شيخنا عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «من حكم بغير ما أنزل الله فلا يخرج عن أربعة أمور:

١- من قال: أنا أحكم بهذا -يعني: القانون الوضعي- لأنه أفضل من الشريعة الإسلامية؛ فهو كافر كفرًا أكبر.

٢- ومن قال: أنا أحكم بهذا؛ لأنه مثل الشريعة الإسلامية، فالحكم بهذا جائز وبالشريعة جائز؛ فهو كافر كفرًا أكبر.

٣- ومن قال: أنا أحكم بهذا، والحكم بالشريعة الإسلامية أفضل، لكن الحكم بغير ما أنزل الله جائز؛ فهو كافر كفرًا أكبر.

٤- ومن قال: أنا أحكم بهذا، وهو يعتقد أن الحكم بغير ما أنزل الله لا يجوز، ويقول: الحكم بالشريعة أفضل، ولا يجوز الحكم بغيرها، ولكنه متساهل، أو يفعل هذا لأمر صادر من حكامه؛ فهو كافر كفرًا أصغر لا يخرج من الملة، ويعتبر من أكبر الكبائر»[٢]. اهـ

قال المكفِّر سابقًا والمفسِّق حاضرًا: جزاك الله خيرًا؛ فقد اتضح لي الحق وأنا راجع عن قولي السابق، فقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾.

وبعد هذه المناظرة التي أردت منها بيان حكم المسألة بالدليل الصحيح ثبوتًا ودلالةً أسأل الله أن يقرَّ أعيننا برجوع حكام المسلمين إلى الشرع المطهَّر المحكم؛ فإن به عزهم دنيا وأخرى قال تعالى: ﴿وَأَلَّوِ ٱسْتَقَٰمُوا۟ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا﴾.

---

(١) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عضو: عبد الله بن غديان، نائب رئيس اللجنة: عبد الرزاق عفيفي، الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، وانظر للاستزادة: مجموع فتاوى ومقالات ابن باز(٣/ ٩٩٠-٩٩٢)، وما نقلته مجلة الفرقان عن الشيخ ابن باز العدد (٨٢، ٩٤)، وانظر الفتاوى لابن باز (٢/ ٣٢٥-٣٣١).

(٢) قضية التكفير بين أهل السنة وفرق الضلال (ص٧٢ - ٧٣).

وبعد هذه التمهيدات الثلاث حان وقت الرد على بعض كلام المقدسي العنيد في مسألة الحكم بغير ما أنزل اللَّه :

أولًا : رد كلامه في تكفير الدولة السعودية لانضمامها لهيئة الأمم المتحدة :

إن أعظم شبهة اعتمدها المقدسي -عصام البرقاوي- في تكفيره لدولة التوحيد : أنها منضمَّة لهيئة الأمم المتحدة ، وأخذ يبدئ ويعيد أن هذا من التحاكم بغير ما أنزل اللَّه ، وأنه ينافي الكفر بالطاغوت .

فقال تحت عنوان «السعودية والطواغيت الدولية العالمية» : محكمة «الكفر» الدولية ، تلك المحكمة التي مقرها مدينة لاهاي بهولندا والتي تطبق قواعد وأحكام القانون الدولي في حل النزاعات الدولية عن طريق التسوية القضائية هل تكفر بها الحكومة السعودية؟ هل تتبرّأ من قوانينها ، لتحقق التوحيد الذي هو حق اللَّه على العبيد؟ أم أنّها تتحاكم إلى طاغوتها (نظامها وقانونها) وتؤمن به؟

الجواب على هذا واضح كوضوح الشمس في رابعة النهار ، ولا يجادل فيه إلا منافق خبيث يدافع عن هذه الدولة الكافرة فيتعامى عن كل ما يقدح فيها ، أو جاهل نائم غافل لا يعرف ما يدور حوله ، من المعلوم طبعًا أن السعودية عضو في هيئة الأمم المتحدة. . . » . اهـ

إن من يعرف فكر المقدسي وجرأته على التكفير لا يستغرب صدور أضعاف هذا الكلام منه فضلًا عن مثل هذا القول ، لكن المستغرب أن تسمع ببغاوات يرددون قوله ويغررون الناس به شرقًا وغربًا .

بل الأشد استغرابًا أن هذا المقدسي العنيد لا يطرد حكمه التكفيري هذا على كل دولة تريد الانضمام إلى هيئة الأمم المتحدة ، فإنه أقر بأن دولة طالبان أرادت الانضمام إلى هيئة الأمم المتحدة ، ورفضت الهيئة ولم يكفر دولة طالبان بهذا ، بل أثنى عليها وذكر أن لها محاسن .

فإليك نص كلامه : «أما بالنسبة لأوضاع أفغانستان والهجرة إليها على وجه الخصوص فالأمور لا تزال غير متضحة عندي ، وإن كان أكثر إخواننا الذين سافروا إلى هناك يثنون على الأوضاع الدينية الداخلية هناك ويرون أن هذه الفترة هي أحسن ما مرت به أفغانستان على المستوى الداخلي ، ويذكرون أن الطالبان جادون ويسددون ويقاربون

في محاربة الشرك والنهي عن عبادة القبور، هذا ما ينقله لنا بعض إخواننا الثقات هناك وهم مصدقون لدينا ونحن نذكره لك ؛ مع تحفظنا بل وإنكارنا على سياسات وعلاقات الطالبان الخارجية المتناقضة من التكالب على مقعد في الأمم المتحدة الكافرة، والحرص على خطب ود واعتراف الدول الطاغوتية فيما يسمى بالعالم الإسلامي والعربي والتي لا تمت إلى الإسلام بصلة وكان الأولى بالطلبة ألا يعترفوا هم أصلًا بهذه الدول؛ فضلًا عن أن ينتظروا اعتراف تلك الدول الطاغوتية بهم، فإن العزة للَّه ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون، والإسلام يعلو ولا يعلى»[1]. اهـ

فانظره لم يكفر دولة طالبان مع يقينه أنها طلبت الانضمام لهيئة الأمم المتحدة لأجل ما نقل إليه من أنها تعتني بالتوحيد ونبذ الشرك! إذن ما باله يكفر دولة التوحيد السعودية لانضمامها إلى هيئة الأمم مع يقينه -لا ظنه- أنها ممن تحارب الشرك وتدعو إلى التوحيد؛ لأنه ممن عاش فيها ورأى بنفسه دعوتها إلى التوحيد وحرب الشرك ؟!

ألا يدل هذا على أن الرجل يزن بميزانين، وأن دافعه ليس دينيًا بل سياسيًا نابعًا عن حسد وظلم، وإلا لو كان دافعه دينيًا لكفر دولة طالبان كتكفير الدولة السعودية؛ لأن مناط تكفيره لآل سعود موجود في دولة طالبان وهو إرادة الانضمام لهيئة الأمم المتحدة، بل وكان تكفيره لطالبان أولى لأن علمه بما عندهم من التوحيد بالنقل، أما الدولة السعودية فعلمه بالمشاهدة لمعيشته فيها برهة من الزمان.

وإن أمثال هذه الحقائق كافية في إسقاط الرجل وعدم الثقة به، بل وعدم الاشتغال بالرد عليه، لكن لما كان لا يزال يوجد أناس مغرر بهم كان من المهم رد فريته في تكفير الدولة السعودية لأجل انضمامها لهيئة الأمم المتحدة، ليعرفوا حقيقة الحال وحقيقة حكمه الشرعي.

والرد عليه من أوجه:

أ- أن هيئة الأمم المتحدة هيئة ذات أنظمة وقرارات وعهود ومواثيق انضمت إليها أكثر دول العالم، ومنها الدولة السعودية -حرسها اللَّه ورعاها-، وقد نشأت إبان الحرب

(١) الهجرة لأفغانستان من موقعه في الشبكة العنكبوتية.

العالمية الثانية، والهدف الرئيس من إنشائها تقريب وجهات النظر بين الأمم، وتضييق الثغرات التي قد تنشأ بين الدول، والتي من شأنها إن استمرت أن تشكل خطرًا على السلم والأمن الدوليين إلى جانب تحقيق السلام، ومنع اللجوء إلى استخدام القوة كَحَلٍّ للمشكلات العالمية.

وقد جاء نص مقاصد هيئة الأمم المتحدة في الميثاق، وذلك على النحو الآتي:

أولًا: حفظ السلم والأمن الدوليَّيْن، ورد هذا الهدف في أجزاء متفرقة من الميثاق؛ فقد بدأت الفقرة الأولى من الديباجة: «نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا: أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحروب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانًا يعجز عنها الوصف». وذكرت الديباجة: «وأن نضم قوانا كي نحافظ على السلم والأمن الدوليين».

وفي الميثاق نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى على هذا الهدف، إذ نصت على الآتي: «حفظ السلم والأمن الدوليين، وتحقيقًا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم والعمل على إزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية وفقًا لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم وتسويتها»[1]. اهـ

وقد نص الملك فيصل رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كلمته التي ألقاها في هيئة الأمم المتحدة على هذا الهدف فكان مما قال: «اليوم يتجه مؤتمرنا التاريخي هذا الذي اشتركت فيه دول عديدة نحو تأسيس ودعم السلام العالمي، لقد شهد هذا اليوم إكمال ما يمكن أن يسمى بميثاق العدل والسلام بعد عمل شاق ومناقشات طويلة ومداولات، الهدف هو خلق منظمة ذات فعالية قصوى للمحافظة على السلام والعدل في عالم المستقبل، هذا الميثاق لا يمثل الكمال الذي تتوق إليه الدول الصغرى، لكنه بلا شك أفضل ما يمكن أن تتفق عليه خمسون دولة»[2]. اهـ

---

(١) كتاب: هيئة الأمم المتحدة منذ النشأة حتى اليوم (ص٤٣-٤٤)، تأليف طلال محمد نور عطار.

(٢) مجلة الفيصل العدد(١٠٦) ربيع الآخر ١٤٠٦هـ السنة التاسعة وكان مما قال: «إن الحكومة العربية السعودية تنضم إلى الأمم المتحدة في تصريحها القائل بأن مبادئ السلم والعدالة والحق يجب أن تسود أنحاء العالم، وأن العلاقات الدولية يجب أن تقوم على هذه المبادئ، وإن من دواعي اغتباطي العظيم أن أقول: إن هذه=

وقد نص على هذا أيضًا صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز -وفقه الله لهداه- في كلمة ألقاها في الجمعية العامة للأمم المتحدة بمناسبة مرور أربعين عامًا على تأسيس الأمم المتحدة فقال: «فإن المملكة العربية السعودية وهي تدين بالدين الإسلامي تضطلع بدور دولي متميز؛ لأن سياستها الخارجية تسير على أساس أن المبادئ الأساسية التي ارتكزت عليها هذه المنظمة والأهداف النبيلة التي من أجلها وضع ميثاقها فيها تأكيد لما تقرره الشريعة الإسلامية من تنظيم للعلاقات بين الدول.

ثم قال: إذا كان الهدف الرئيسي للأمم المتحدة والذي قامت فلسفة الميثاق على أساس تحقيقه هو إقرار السلام والأمن الدوليين»[1]. اهـ

وبما أن الغلبة في هذه الهيئة للكفار فإن بها أنظمة لا توافق الشرع؛ فلذا عارضت السعودية بعض الأنظمة، ولم توافق على كل ما فيها كما تقدمت الإشارة إلى هذا بإقرار من المقدسي نفسه.

وإليك جملة من العهود والمواثيق التي لم تقبلها الدولة السعودية -حرسها الله-:

١- لم توافق المملكة العربية السعودية على الاتفاقية التي تنص على القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة، قال طلال محمد نور عطا: «تحفظت المملكة العربية السعودية على هذه الاتفاقية، ولا تلزم نفسها بما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية»[2] اهـ

= المبادئ تطابق تعاليم الدين الإسلامي الذي يعتنقه ٤٠٠ مليون مسلم في العالم، وهي التعاليم التي اتخذت الحكومة السعودية منها دستورًا تسير على هديه» اهـ كتاب: المملكة العربية السعودية والسعودية والمنظمات الدولية (ص٤٢-٤٣).

وقال الملك فهد رحمه الله: «ونحن أيها الإخوة المواطنون نعمل في المحيط الدولي الشامل داخل دائرة هيئة الأمم المتحدة وفروعها ومنظماتها نلتزم بميثاقها وندعم جهودها ونحارب أي تصرف شاذ يسعى لإضعافها وتقليص قوة القانون الدولي لتحل محله قوة السلاح ولغة الإرهاب». اهـ

وأضاف خادم الحرمين الشريفين: «ولقد كانت تصرفاتنا وستبقى تعكس إحساسنا بالانتماء إلى المجموعة الدولية كأسرة واحدة مهما اختلفت مصالحها، وتصور إيماننا بمبادئ السلام المبني على الحق والعدل، ونعتقد أن الأمن الدولي، والاستقرار السياسي مرتبطان بالعدالة الاقتصادية ومنبعثان منها». اهـ المملكة العربية السعودية والمنظمات الدولية (ص٤٨).

(١) المرجع السابق.

(٢) حاشية كتابه المملكة العربية السعودية والمنظمات الدولية (ص١٨١).

وهذا ما لم يبينه المقدسي العنيد وكتمه عنادًا أو جهلًا، وجعل هذا الميثاق من أسباب تكفير دولة التوحيد كما في كتابه «الكواشف».

٢- لم توافق المملكة العربية السعودية على المادة السادسة عشرة في حقوق الإنسان القائلة: «للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج الحق بالتزوج بدون قيد بسبب الدين»؛ فقالت دولة التوحيد في مذكرة أرسلتها إلى الأمم المتحدة: «إن زواج المسلم من امرأة وثنية وغير مؤمنة بوجود الله أمر حرمه الإسلام، وأيضًا زواج المسلم من كتابية يهودية أم مسيحية أباحه الإسلام، أما زواج غير المسلم بمسلمة فغير مباح»[1].

٣- لم توافق دولة التوحيد على المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي أعطت كل شخص حرية تغيير دينه[2].

٤- أن المملكة العربية السعودية لم تنضم إلى المعاهدتين الدوليتين: الأولى الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والثانية المتعلقة بالحقوق السياسية والمدنية، بسبب احتواء كل من هاتين المعاهدتين على مواد لا تساير تعاليم الشريعة الإسلامية السمحة[3].

فإذا كانت هذه حال الدولة السعودية مع هيئة الأمم المتحدة، من أنها لا تقبل الأنظمة التي تخالف الشريعة الإسلامية باعتراف قادات هذه الدولة- وفقهم الله لما فيه هداه-، وبتطبيقهم لها عمليًا، وذلك بأن يتحفظوا على الأنظمة والقرارات المخالفة للشريعة الإسلامية.

إذا كان هكذا حال الدولة مع هيئة الأمم المتحدة فلماذا- يا منصفون- يشنع عليها ويكفرها؟!

أليس من حقها أن تشكر بدل أن تكفر، من أجل امتناعها عن القرارات المخالفة

---

(١) مذكرة الحكومة السعودية إلى منظمة الأمم المتحدة حول تطبيق حقوق الإنسان في المملكة عملًا بالشريعة الإسلامية. نشر في العدد الأول من المجلة العربية (ص١٨٢)، وانظر كتاب: موقف المملكة العربية السعودية من القضايا العالمية في هيئة الأمم المتحدة (ص٩٨).

(٢) المرجع السابق.

(٣) موقف المملكة العربية السعودية من القضايا العالمية في هيئة الأمم المتحدة (ص٩٨).

للشريعة؟

أليس من حقها أن تؤازر وتساند على اعتزازها وحدها من بين جميع الدول الإسلامية بشريعة الإسلام وتحفظها على كل ما يخالفه؟

لكن واأسفاه كيف استطاع المقدسي العنيد وأمثاله أن يحجبوا هذه المحامد ويقلبوا المحاسن مساوئ.

ب- أن المصلحة تقتضي انضمام الدولة السعودية لهذه الهيئة حماية لنفسها من أعدائها الكفار، بل وبعض الدول الإسلامية المخالفة للمعتقد السلفي؛ فإنهم يتربصون بدولة التوحيد الدوائر لدوافع متعددة معلومة، ومن أوضح البراهين: حرب الخليج الأولى، فدولة تهجم وأخرى عن أنيابها تكشر.

ومن المتقرر شرعًا: أن للضعف أحكامًا مغايرة لحالة القوة، وبنود صلح الحديبية خير شاهد ودليل على هذا.

وقد ذكر الشيخ المؤرخ إبراهيم بن عبيد آل عبد المحسن في كتابه التاريخي: «تذكرة أولي النهى والعرفان بأيام اللّه الواحد الديان» كتب معاهدات مع بريطانيا ظاهرها الرضا بالضيم فقال: «سادسًا: يتعهد ابن سعود كما تعهد آباؤه من قبل أن يتحاشى الاعتداء على أقطار الكويت والبحرين ومشايخ قطر وسواحل عمان التي هي تحت حماية الحكومة البريطانية، ولها صلات عهدية مع الحكومة المذكورة، وألا يتدخل في شئونها وتخوم الأقطار الخاصة بهؤلاء ستعين فيما بعد، وجرى توقيعها في (١٨صفر) من هذه السنة الموافق (٢٦ ديسمبر ١٩١٥).

ولا ريب أن هذه الاتفاقية جائرة، وقد انتقدها الكتاب فقال عنها الضليع فؤاد حمزة لما أشرف عليها أنها معاهدة جائرة، وقال عنها الماهر الذكي حافظ وهبة المشهور بحرية الفكر ورجاحة العقل واستقلال الرأي ما نصه: تجلى قصر نظر مستشاري ابن سعود بما يجري في العالم والاستفادة من الفرص، ولكن يقال عنها: إن الظروف والأحوال ذلك الوقت دعت إلى توقيعها، ولما خلى ابن سعود وصحبه الذين فيهم الشرف والدين والقوة غير أنهم لا يعرفون لغة السياسة وأساليب الاستعمار ولا يصدقون بالظفر لغير الصارم البتار واستشارهم كعادته أجابوه بأننا في حال ضعف وخصمنا قوي جبار، فنراها تنفعنا

-بإذن الله- في الحال ولا تضرنا إذا كنا في حالة منعة وقوة، ويمكن تعديلها فيما بعد.

فالعبرة بالقوة في كل وقت وحال، فقم وتوكل على الله ووقعها، كما أنه أدرك بأنه لا يبيع ولا يتخلى ولا يرهن من نيته حسن الجوار، وتسهيل طرق الحجاج، فما أحسن نتائج هذه الآراء والأفكار، ولنا أسوة في صلح الحديبية، أضف إلى ذلك أنها ألغيت بعد سبع سنوات وعدلت فيما بعد ذلك لما فتح الله له الحجاز واعترفت له بريطانيا بالاستقلال التام يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد»[1]. اهـ

ج- أنه لو قدر جدلًا أن الانضمام إلى هيئة الأمم المتحدة من الحكم بغير ما أنزل الله لما كفرت الدولة السعودية بفعلها؛ لأنه تقدم بيان أن الحكم بغير ما أنزل الله على شناعته وكونه سببًا للضعف وتسلط الأعداء، إلا أنه لا يخرج من الملة، وبهذا كان يفتي شيخنا عبد العزيز بن باز والشيخ الألباني -رحمهما الله- كما تقدم.

فعلى هذا لا يصح لهذا المقدسي العنيد أن يكفر بالحكم بغير ما أنزل الله بلاد التوحيد؛ لأنه ليس موجودًا ولو كان موجودًا فالتكفير به من المتنازع فيه، والمسائل المتنازع فيها لا يكفر بها عينًا كما تقدم تقريره من كلام أهل العلم.

تنبيهان:

الأول: لو كان الانضمام إلى هيئة الأمم المتحدة من الحكم بغير ما أنزل الله لرأيت علماءنا كالشيخ محمد بن إبراهيم، والشيخ سعد العتيق، والشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد العثيمين -رحمهم الله- أنكروه وبينوا حرمته، بل نص على جوازه بعضهم.

فقد سئل الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين: بعض الناس يقول: إن الانضمام إلى الأمم المتحدة تحاكم أيضًا إلى غير الله ﷻ، فهل هذا صحيح؟

فأجاب: «هذا ليس بصحيح، فكل يحكم في بلده بما يقتضيه النظام عنده، فأهل الإسلام يحتكمون إلى الكتاب والسنة، وغيرهم إلى قوانينهم، ولا تجبر الأمم المتحدة أحدًا أن يحتكم بغير ما يحكم به في بلاده، وليس الانضمام إليها إلا من باب المعاهدات

(١) (٢/ ١٩٨).

التي تقع بين المسلمين والكفار»[١]. اهـ

ولما رددوا ما بين حين وآخر أن الدولة السعودية -حرسها اللَّه- تحكم بما أنزل اللَّه، وزكوها بهذا- كما سيأتي النقل عن بعضهم-.

الثاني: إن من أشهر من كفر في هذه الأيام لأجل الانضمام إلى هيئة الأمم المتحدة أسامة بن لادن- هداه اللَّه- وذلك بمرأى ومسمع ملايين من خلق اللَّه.

فقال في كلمته التي ألقاها في شهر ذي الحجة من عام ١٤٢٣هـ: «فهؤلاء الحكام قد نقضوها من أساسها بموالاتهم للكفار وبتشريعهم للقوانين الوضعية، وإقرارهم واحتكامهم لقوانين الأمم المتحدة الملحدة، فولايتهم قد سقطت شرعًا منذ زمن بعيد فلا سبيل للبقاء تحتها.

ثم قال: إن الحكام الذين يريدون حل قضايانا ومن أهمها القضية الفلسطينية عبر الأمم المتحدة أو عبر أمر الولايات المتحدة، فما حصل بمبادرة الأمير عبد اللَّه بن عبد العزيز في بيروت ووافق عليها جميع العرب والتي باع فيها دماء الشهداء، وباع فيها أرض فلسطين إرضاء ومناصرة لليهود وأمريكا على المسلمين، هؤلاء الحكام قد خانوا اللَّه ورسوله، وخرجوا من الملة.

ثم قال: ويجب على المسلمين كذلك أن يتبرءوا من هؤلاء الحكام الطواغيت، ولا يخفى أن التبرؤ من الطاغوت ليس من نوافل الأعمال، وإنما هو أحد ركني التوحيد، فلا يقوم الإيمان بغيرهما». اهـ

وإن لأسامة بن لادن أمورًا أخرى موبقة تدل على تأثره وتنفسه بنفس التكفيريين:

١- أنه كفر علماءنا، وكل من لم يوافق على عملية تفجير البرجين بنيويورك في (١١ سبتمبر)؛ لأن هذه الفعلة لا تجوز شرعًا وتفسد أكثر مما تصلح فقال: «إن هذه الأحداث قد قسمت العالم بأسره إلى فسطاطين: فسطاط إيمان لا نفاق فيه، وفسطاط كفر أعاذنا اللَّه وإياكم منه». اهـ أليس هذا تكفيرًا صريحًا؟

٢- أنه أيد التفجيرات التي حصلت في بلاد السعودية، وبالتحديد في العليا، وعد

(١) مجلة الدعوة، العدد (١٦٠٨)، (١٠ جمادى الأولى ١٤١٨هـ/ ١١ سبتمبر ١٩٩٧م).

المفجرين من الشهداء، واعترف بأنه من المحرضين لهم فقال: «حرضنا الأمة لإخراج هذا العدو المحتل الغاصب لأرض الحرمين فاستجاب من استجاب من الشباب، فكان منهم هؤلاء الشباب خالد السعيد وعبد العزيز المعثم ورياض الهاجري ومصلح الشمراني نرجو الله سبحانه أن يتقبلهم شهداء، وقد رفعوا رأس الأمة عاليًا، وأماطوا جزءًا عظيمًا من العوامل الذي لبسنا بسبب خذلان وتواطؤ الحكومة السعودية مع الحكومة الأمريكية لإباحة بلاد الله وإباحة بلاد الحرمين لهم، فنحن ننظر إلى هؤلاء الشباب كأبطال عظام ومجاهدين اقتدوا برسولنا -عليه الصلاة والسلام-، فنحن حرضنا وهم استجابوا فنرجو الله أن يتقبلهم، وأن يلهم أهلهم الصبر، وأن يجعلهم من الشفعاء الذين يشفعون في أهلهم ويشفعون فينا، وأن يتقبلهم ويرحمهم». اهـ

وفي كلمته التي ألقاها في شهر ذي الحجة عام **١٤٢٣**هـ أشار إلى إقرارها وتأييدها.

٣- أنه قدح في أهل علم دولة التوحيد السعودية منذ قيام مؤسسها الملك عبد العزيز- رحمه الله- إلى يومنا هذا.

ولا يخفاك أن من هؤلاء الشيخ سعدًا العتيق، والشيخ محمد بن إبراهيم، والشيخ عبد الله بن حميد، والشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحمهم الله رحمة واسعة-، ثم جعل فتوى علمائنا من هيئة كبار العلماء في جواز الاستعانة بالقوات الأمريكية لرد العدو الباغي صدام فتوى مداهنة، ومن أشهر هؤلاء المفتين سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ محمد بن صالح العثيمين- رحمهما الله- فقال: «وأما علماء السوء ووزراء البلاط وأصحاب الأقلام المأجورة وأشباههم فكما قيل: لكل زمن دولة ورجال. فهؤلاء رجال الدولة الذين يحرفون الحق ويشهدون بالزور حتى في البلد الحرام في البيت الحرام ولا حول ولا قوة إلا بالله، ويزعمون أن الحكام الخائنين ولاة أمر لنا ولا حول ولا قوة إلا بالله، يقولون ذلك من أجل تثبيت أركان الدولة، فهؤلاء قد ضلوا سواء السبيل فيجب هجرهم والتحذير منهم.

ثم قال: كما حصل يوم أن أباح الملك بلاد الحرمين للأمريكيين، فأمر علماءه فأصدروا تلك الفتوى الطامة التي خالفت الدين واستخفت بعقول المسلمين والمؤيد لفعله الخائن في تلك المصيبة العظيمة، والأمة اليوم إنما تعاني ما تعانيه من مصائب وخوف وتهديد من جراء ذلك القرار المدمر وتلك الفتوى المداهنة». اهـ

وقبل هذا عد الملك عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ كرزاي العرب والرياض، وعاب على العلماء الذين يدعون الناس لوضع أيديهم بأيدي حكامهم، ومن هؤلاء الحكام الملك عبد العزيز- رحمه اللَّه-.

أليس من هؤلاء العلماء سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، والشيخ سعد العتيق، والشيخ ابن حميد، والشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين -رحمهم اللَّه-، علمًا أن فتوى علمائنا بجواز الاستعانة بالقوات الأمريكية فتوى صائبة أثبتت الأيام صحتها، وذلك أنه لما هجم علينا العدو الذي لا قبل لنا بمواجهته لما لديه من قوة وناصرته دول مجاورة فكشرت عن أنيابها، وأظهرت عداوتها رأى حكامنا وعلماؤنا -جزاهم اللَّه خيرًا- أن يستعينوا بكافر على من هو أشد إفسادًا منه مقابل شيء من حطام الدنيا لإبقاء ما هو أكثر من الدنيا، وإبقاء ما هو أهم وهو الدين والتوحيد والأمن في الأعراض والأوطان.

وحقًّا رد اللَّه الباغي وبقينا على إقامة توحيد اللَّه ودينه، وحفظنا في أوطاننا وأعراضنا وأنفسنا، فللَّه الحمد رب العالمين، ولولا فضل اللَّه ورحمته ثم استعانتنا بهذا الكافر مقابل شيء من حطام الدنيا الزائل لرد هذا العدو الباغي، لكنا على حالة لا تحمد لا من جهة الدين- الذي هو الأهم-، ولا من جهة الأعراض والأنفس.

فباللَّه عليكم لو تمكن منا حزب البعث الكافر الذي يقول شاعرهم ملخصًا عقيدتهم:

آمنت بالبعث ربًّا لا شريك له ... وبالعروبة دينًا ما له ثانِ

لو تمكن هذا الحزب هل تظنون راية التوحيد ترفع، أو أن السنة تنشر وتشرع، أم أن كتاب اللَّه وسنة رسوله ﷺ تحكم؟!

قاتلَ اللَّه الحماسة المفرطة كم أفسدت، وكم كانت ستفسد ثم لو قدر أن علماءنا أخطئوا في فتوى الاستعانة -وهذا تنزلًا وإلا واللَّه فقد أصابوا فيها الحق كله- فإنها مسألة اجتهادية لا يصح التشنيع من أجلها، فلماذا يشنع ابن لادن الجاني فيها على العلماء أولياء اللَّه؟!

٤- أنه كتب رسالة إلى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ فأظهر فيها شيئًا من تطاوله المصحوب بجهل في حق هذا الإمام العلامة -عليه رحمة اللَّه-، وإليك طرفًا من

الرسالة:

قال ابن لادن -عليه من الله ما يستحق-: «وكأنكم لم تكتفوا بإباحة بلاد الحرمين الشريفين لقوات الاحتلال اليهودية والصليبية، حتى أدخلتم ثالث الحرمين في المصيبة بإضفائكم الصبغة الشرعية على صكوك الاستسلام التي يوقعها الخونة والجبناء من طواغيت العرب مع اليهود، إن هذا الكلام خطير كبير، وطامة عامة لما فيه من التدليس على الناس والتلبيس على الأمة . . . إن الفتاوى السابقة لو صدرت عن غيركم لقيل بتعمد صاحبها ما تضمنته من الباطل، ويترتب عليها من آثار وأخطار.

ولكنها لما صدرت منكم تعين أن يكون سبب الخلل فيها غير ذلك من الأسباب التي لا ترجع إلى نقص علمكم الشرعي، ولكن لعدم إدراك حقيقة الواقع، وما يترتب على مثل هذه الفتاوى من آثار مما يجعل الفتوى حينئذ غير مستوفاة الشروط ومن ثم لا يصح إطلاقها مما يتحتم على المفتي عندئذ أن يتوقف عن الفتوى أو يحيلها إلى المختصين الجامعين بين العلم بالحكم الشرعي والعلم بحقيقة الواقع»[1]. اهـ

وقال: «فقد سبق لنا في هيئة النصيحة والإصلاح أن وجهنا لكم رسالة مفتوحة في بياننا رقم (١١) وذكرناكم فيها بالله، وبواجبكم الشرعي تجاه الملة والأمة، ونبهناكم فيها على مجموعة من الفتاوى والمواقف الصادرة منكم، والتي ألحقت بالأمة والعاملين للإسلام من العلماء والدعاة أضرارًا جسيمة عظيمة . . . ولذا فإننا ننبه الأمة على خطورة مثل هذه الفتاوى الباطلة وغير مستوفية الشروط، وندعوها إلى الرجوع في الفتوى إلى أولئك الذين جمعوا بين العلم الشرعي والاطلاع على الواقع . . . كما نكرر دعوتنا لكم أيها الشيخ للخروج من خندق هؤلاء الحكام الذين سخروكم لخدمة أهوائهم وتترسوا بكم ضد كل داعية، ورموا بكم في وجه كل مصلح . . .

كما نعظكم بحال أولئك الذين قال الله فيهم إنهم: ﴿لِيَحْمِلُوٓاْ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَآءَ مَا يَزِرُونَ﴾.

أيها الشيخ في ختام هذه الرسالة نقول لكم: إذا أنتم لم تستطيعوا أن تتحملوا تبعات

---

(١) في البيان رقم (١١) الذي أصدرته هيئة النصيحة والإصلاح التابع لابن لادن.

الجهر بالحق والصدع به، ومناصرة أهله ضد هؤلاء الحكام، فلا أقل من أن تتنحوا عن المناصب الرسمية التي لوثكم بها هذا النظام»[١]. اهـ

ومع وجود هذه الطوام المهلكة عند ابن لادن إلا أنه لا يزال هناك من هو مغتر به ويهتف وينادي باسمه، لكن -ولله الحمد- ليس العبرة في تمييز المحق من المخطئ مهاتفات ونداءات الدهماء، وإنما العبرة ما يقرره العلماء.

لذا إليك طرفًا من كلامهم ليطمئن أهل الإيمان ويهتدي ممن لا يزال شاكًا مترددًا إن أراد الله به خيرًا.

بعض أقوال العلماء في أسامة بن لادن:

قال الإمام ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«أما ما يقوم به الآن محمد المسعري وسعد الفقيه وأشباههما من ناشري الدعوات الفاسدة الضالة فهذا بلا شك شر عظيم، وهم دعاة شر عظيم، وفساد كبير، والواجب الحذر من نشراتهم، والقضاء عليها، وإتلافها، وعدم التعاون معهم في أي شيء يدعو إلى الفساد والشر والباطل والفتن؛ لأن الله أمر بالتعاون على البر والتقوى لا بالتعاون على الفساد والشر، ونشر الكذب، ونشر الدعوات الباطلة التي تسبب الفرقة واختلال الأمن إلى غير ذلك.

هذه النشرات التي تصدر من الفقيه، أو من المسعري أو من غيرهما من دعاة الباطل ودعاة الشر والفرقة يجب القضاء عليها وإتلافها وعدم الالتفات إليها، ويجب نصيحتهم وإرشادهم للحق، وتحذيرهم من هذا الباطل، ولا يجوز لأحد أن يتعاون معهم في هذا الشر، ويجب أن ينصحوا، وأن يعودوا إلى رشدهم، وأن يدَعوا هذا الباطل ويتركوه.

ونصيحتي للمسعري والفقيه وابن لادن وجميع من يسلك سبيلهم: أن يدَعوا هذا الطريق الوخيم، وأن يتقوا الله ويحذروا نقمته وغضبه، وأن يعودوا إلى رشدهم، وأن يتوبوا إلى الله مما سلف منهم، والله سبحانه وعد عباده التائبين بقبول توبتهم، والإحسان إليهم، كما قال سبحانه: ﴿ ۞ قُلْ يَـٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن

---

(١) البيان رقم (١٢).

رَّحْمَةِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾ وَأَنِيبُوٓا۟ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا۟ لَهُۥ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾.

وقال سبحانه: ﴿وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

والآيات في هذا المعنى كثيرة»[1]. اهـ

فتوى المحدث الشيخ مقبل بن هادي الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ:

في لقاء مع علامة اليمن الشيخ مقبل بن هادي الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في جريدة الرأي العام الكويتية بتاريخ (١٩/ ١٢/ ١٩٩٨) العدد (١٥٠٣) قال الشيخ مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ: «أبرأ إلى اللَّه من ابن لادن؛ فهو شؤم وبلاء على الأمة وأعماله شر». اهـ

و في نفس اللقاء: السائل: الملاحظ أن المسلمين يتعرضون للمضايقات في الدول الغربية بمجرد حدوث انفجار في أي مكان في العالم؟

أجاب الشيخ مقبل: «أعلم ذلك، وقد اتصل بي بعض الإخوة من بريطانيا يشكون التضييق عليهم، ويسألون عما إذا كان يجوز لهم إعلان البراءة من أسامة بن لادن، فقلنا لهم: تبرأنا منه ومن أعماله منذ زمن بعيد، والواقع يشهد أن المسلمين في دول الغرب مضيق عليهم بسبب الحركات التي تغذيها حركة الإخوان المفلسين أو غيرهم، واللَّه المستعان.

السائل: ألم تقدم نصيحة إلى أسامة بن لادن؟

أجاب الشيخ: لقد أرسلت نصائح، لكن اللَّه أعلم إن كانت وصلت أم لا، وقد جاءنا منهم إخوة يعرضون مساعدتهم لنا وإعانتهم حتى ندعو إلى اللَّه، وبعد ذلك فوجئنا بهم يرسلون مالًا ويطلبون منا توزيعه على رؤساء القبائل لشراء مدافع ورشاشات، ولكنني رفضت عرضهم، وطلبت منهم ألا يأتوا إلى منزلي ثانية، وأوضحت لهم أن عملنا هو دعوي فقط ولن نسمح لطلبتنا بغير ذلك». اهـ

وقال الشيخ مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب: «تحفة المجيب» من تسجيل بتاريخ (١٨ صفر١٤١٧ هـ) تحت عنوان: من وراء التفجيرات في أرض الحرمين؟: «وكذلك إسناد

(١) «مجلة البحوث الإسلامية (العدد ٥٠) (ص٧- ١٧).

الأمور إلى الجهال، فقد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن عبد اللّه بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**إن اللّه لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالمًا اتخذ الناس رءوسًا جهالًا، فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا**».

كما يقال: العالم الفلاني ما يعرف عن الواقع شيئًا، أو عالم جامد، تنفير، كما تقول مجلة «السنة» التي ينبغي أن تسمى بمجلة «البدعة»، فقد ظهرت عداوتها لأهل السنة من قضية الخليج.

وأقول: إن الناس منذ تركوا الرجوع إلى العلماء تخبطوا، يقول اللّه ﷻ: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ وأولي الأمر: هم العلماء والأمراء والعقلاء الصالحون.

وقارون عند أن خرج على قومه في زينته قال أهل الدنيا: ﴿يَٰلَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَآ أُوتِىَ قَٰرُونُ إِنَّهُۥ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٧٩﴾ وَقَالَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ وَيْلَكُمْ ثَوَابُ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِّمَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ۚ وَلَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلصَّٰبِرُونَ﴾.

والعلماء يضعون الأشياء مواضعها: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ﴾.

﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْعَٰلِمِينَ﴾.

﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾.

﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾. فهل يرفع اللّه أهل العلم أم أصحاب الثورات والانقلابات؟!

وقد جاء في صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل: متى الساعة؟ فقال: «**إذا وسِّد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة**» رئيس حزب وهو جاهل.

ومن الأمثلة على هذه الفتن: الفتنة التي كادت تدبر لليمن من قبل أسامة بن لادن إذا قيل له: نريد مبلغ عشرين ألف ريال سعودي نبني بها مسجدًا في بلد كذا. فيقول: ليس عندنا إمكانيات، سنعطي إن شاء اللّه بقدر إمكانياتنا. وإذا قيل له: نريد مدفعًا ورشاشًا

وغيرهما . فيقول : خذ هذه مائة ألف أو أكثر ، وإن شاء الله سيأتي الباقي». اهـ

فتوى معالي الشيخ صالح آل الشيخ -حفظه الله-:

قال معالي الشيخ صالح آل الشيخ في (جريدة الرياض) بتاريخ (٨/ ١١/ ٢٠٠١): «في جانب الانحراف في فهم الإسلام، هذا له أسباب كثيرة جدًّا، لكن من أهمها أن المعلم في التعليم ما قبل الجامعي يحتاج إلى نظرة جادة، أنا لست مع الذين يقولون: إن المشكلة في المناهج، إن المشكلة في المعلم والمعلم الآن يعطي منهجًا مختصرًا، وهذا المنهج لو أتينا ونشرحه مثلًا خذ منهج العقيدة في المتوسط هذا المنهج يمكن أن نقرأه في يوم كله من أوله إلى آخره لأنه كله عشرون صفحة أو ثلاثون صفحة، وهو الآن المعلم يعلم هذا المنهج لمدة سنة أو كل يوم ساعة، هنا الشرح الذي سيكون، أن بعض المعلمين عندما يعطي المعاني غير الصحيحة.

وأنا واجهت هذا عند أولادي حيث يأتون ويقولون: إن هذه معناها كذا وكذا ومفهومها كذا وتطبيقها بهذا الشكل، ويكون هذا خلاف الصحيح حتى في مسائل التوحيد والعقيدة يطبقونها بشكل خاطئ، والمنهج هو نفس المنهج الديني الذي درستموه كلكم، فلماذا قبل ثلاثين سنة لم يؤد إلى انحراف أو غلو ديني ولم يعط إلا خلال الخمس عشرة سنة الأخيرة؟ وفي الخمس عشرة سنة الأخيرة صار هناك اندفاع كبير جدًّا من الشباب يحتاج إلى علاج.

ومن أهم أسبابه هو المعلم، ولهذا أقول: من الضروري أن يكون المعلم للموضوعات الشرعية والدينية معدًّا إعدادًا صحيحًا وليس كل متخرج في كلية شرعية أو من كلية إسلامية يصلح لأن يعلم.

إن المعلم يحتاج حتى تضبطه إلى إعداد أولًا ويحتاج إلى كتاب معلم مفصل لا يخرج عنه، وإذا خرج عن كتاب المعلم هذا يحاسب عليه؛ لأن كتاب المعلم لا وجود له في المسائل الدينية، هناك كتاب الفقه، كتاب التوحيد، كتاب التفسير، لكن أين الشرح ومن أن يأتي به يعطونك مدارس كثيرة جدًّا، حتى إنه في هذه الأزمة ربما سمعتم بعض المدرسين يمجد أسامة بن لادن وهذا خلل في فهم الإسلام». اهـ

ثانيًا: رد كلامه في تكفير دولة التوحيد لإيجاد نظام العمل والعمال ونظام المرافعات ونظام المطبوعات والنشر وهكذا:

قد أكثر التشنيع والتكفير لهذه الدولة لأنها قد أنشأت نظامًا للعمل والعمال ونظامًا للمرافعات ونظامًا للمطبوعات والنشر وهكذا، وعد هذا من المكفرات والتحاكم إلى الطاغوت.

والرد من أوجه:

١- أنه تقدم أن الحكم بغير ما أنزل اللَّه يكون بإلغاء حكم اللَّه ووضع حكم آخر بشري لا بإنشاء أحكام ليس فيها إلغاء لحكم اللَّه المسبق، وتم نقل هذا من كلام شيخنا عبد العزيز بن باز وشيخنا محمد بن صالح العثيمين وشيخنا صالح الفوزان -رحم اللَّه ميتهم وحيهم-، فبهذا يتضح أن إدخال هذه الأنظمة من ضمن ما يحكم فيه بغير ما أنزل اللَّه خطأ من جهة الأصل[1]، ولا يعني هذا بحال أنها من الحكم بغير ما أنزل اللَّه؛ لأنه ليس فيها إلغاء حكم اللَّه ووضع حكم بدله.

٢- أن جميع هذه الأنظمة خاضعة إلى الدستور العام للدولة، وهو التحاكم إلى كتاب اللَّه وسنة رسول اللَّه ﷺ، وما خالف ذلك فإنما يكون خطأ لقصور القائمين والواضعين لهذه الأنظمة أو شهوة غالبة، ومثله يكون ذنبًا ومعصية لا كفرًا يخرج صاحبه من الملة، فعليه يسعى إلى إصلاحه بالتي هي أحسن للتي هي أقوم.

٣- أنه لو قدر أن هذه الأنظمة من الحكم بغير ما أنزل اللَّه، فإنه لا يكون كفرًا مخرجًا من الملة. كما تقدم بحث المسألة، ولو كان كفرًا عند المقدسي وغيره فإنه لا يصح تكفير غيرهم به لأنه مسألة اجتهادية، وما كان كذلك فلا يكفر به كما تقدم ذكره عن أهل العلم.

تنبيه:

قد كان في نظام العمل والعمال أول ما صدر أمور اعترض عليها من لدن أهل العلم،

---

(١) فإن وجدت في هذه الأنظمة شيء مخالفٌ للشرع فيصلح ويناصح ولاة الأمر فيها ليكمل النقص ويسد الخلل.

ثم أصلحت وعدلت.

قال الشيخ صالح اللحيدان رئيس المجلس الأعلى للقضاء لما سئل عن نظام العمل والعمال وإصلاح ما فيه:

«نظام العمل والعمال أول ما صدر اعترض عليها، ثم الذي أقر كان عُرض على الشيخ عبد اللّٰه بن حميد -رحمة اللّٰه عليه-، والشيخ عبد العزيز بن باز فأقراه، فإذا وجد أخطاء فليس في صلب النظام وإنما في التطبيق، قد لا يطبق القائم على نظام العمل، لا يطبقه إما عن هوى، وإما عن جهل، ولا شك أن الهوى هو الشر العظيم، كما قال -جل وعلا- لنبيه داود عليه السلام: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾. وإذا كان خفي عليه حكم ما ينبغي أن يوقع على العامل أو على الخصم الآخر وهو أراد الخير وأخطأه فهذا أمرٌ آخر.

إنما نظام العمل الذي أقر في تطبيق العقوبات التي يدخل العامل على أساس التزامها، ويدخل المستخدم على أساس التزامها، فأخبركم أنه كان عرض في الأول فاعترض الشيخ عبد اللّٰه بن حميد والشيخ ابن باز، ثم جاء إليهما الدكتور معروف الدواليبي بهذا النظام، ودرساه وأقرا ما اعتمد»[1]. اهـ

الأمر الثاني من الشبهات في تكفير الدولة السعودية: موالاة الكفار:

قد تواترت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية في تقرير حرمة موالاة الكفار، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾.

وقال: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾.

وقال تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ﴾. وهكذا.

وألفت النظر إلى أن كثيرًا من المسلمين تجاه هذه العقيدة المباركة ما بين جافٍ

(١) الوجه الأول من شريط: «مفهوم تحكيم الشريعة».

وغالٍ، وكما أن الجفاء والتقصير مذموم فكذلك الغلو والإفراط مذموم، بل هو في الجملة أشد إثمًا.

ومن صور التقصير: ألا يعتقد عداوتهم وبغضهم البغض الديني فتجده اختيارًا منه ورغبة يؤاكلهم ويجالسهم، ويعزهم ويرفع شأنهم اغترارًا بما حصل لهم من تقدم صناعي دنيوي.

أما صور الغلو: فمنها: اعتقاد جواز ظلمهم أو قتلهم من غير تفريق بين من بينهم وبين ولاة الأمور عهود ومواثيق لاسيما من دخل ديار المسلمين، أو جوز جهادهم من غير تفريق بين حالة ضعف المسلمين وقوتهم ومراعاة المصالح العامة للمسلمين، أو اعتقاد عدم جواز دخول الكافر جزيرة العرب مطلقًا، أو عدم جواز إعطاء الكافر المال مطلقًا، أو الجزم والإنكار والتضليل في مسائل فقهية يسوغ الخلاف فيها، كمثل تعزية الكافر[1] فإن كثيرًا من الفقهاء جوزها، وعن الإمام أحمد رواية بالتوقف ورواية بالجواز وهكذا. . . .

وإن من الغالين في هذا الباب غاية الغلو هذا المقدسي العنيد، فكفر بما لم يكفر الله به ولا رسوله ﷺ، وشنع على ما هو جائز، ومن عرف حاله لا يستغرب هذا منه، لكن الغرابة حقًا والعجيب صدقًا أن يصدقه غيره ويروجه بين الشباب المتدين مستغلًا في ذلك عاطفتهم وحماستهم الدينية غير المنضبطة وجهلهم بالشرع المحكم.

وإن الوسط في هذه الأمور هو سبيل الله المستقيم ويتم بمراعاة ما يلي:

١- التفريق بين أصناف الكفار وعلى إثرها يكون التعامل مع كل صنف بحسبه.

فقد أخرج البخاري عن ابن عباس قال: «كان المشركون على منزلتين من النبي ﷺ والمؤمنين، كانوا مشركي أهل الحرب يقاتلهم ويقاتلونه، ومشركي أهل العهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه».

قال ابن القيم: «الكفار إما أهل حرب، وإما أهل عهد، وأهل العهد ثلاثة أصناف:

(١) قال الشيخ العلامة صالح الفوزان معلقًا: في قريبه المسلم.

١- أهل ذمة.

٢- وأهل هدنة.

٣- وأهل أمان.

وقد عقد الفقهاء لكل صنف بابًا، فقالوا: باب الهدنة، باب الأمان، باب عقد الذمة. ولفظ: «الذمة والعهد» يتناول هؤلاء كلهم في الأصل، وكذلك لفظ: «الصلح»؛ فإن الذمة من جنس لفظ العهد والعقد.

ثم قال: وهكذا لفظ: «الصلح» عام في كل صلح، وهو يتناول المسلمين بعضهم مع بعض، وصلحهم مع الكفار، ولكن صار في اصطلاح كثير من الفقهاء «أهل الذمة» عبارة عمن يؤدي الجزية، وهؤلاء لهم ذمة مؤبدة، وهؤلاء قد عاهدوا المسلمين على أن يجري عليهم حكم اللَّه ورسوله، إذ هم مقيمون في الدار التي يجري فيها حكم اللَّه ورسوله.

بخلاف أهل الهدنة فإنهم صالحوا المسلمين على أن يكونوا في دارهم، سواء كان الصلح على مال أو غير مال، لا تجري عليهم أحكام الإسلام كما تجري على أهل الذمة، لكن عليهم الكف عن محاربة المسلمين، وهؤلاء يسمون أهل العهد وأهل الصلح وأهل الهدنة.

وأما المستأمن؛ فهو الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها، وهؤلاء أربعة أقسام: رسل وتجار ومستجيرون حتى يعرض عليهم الإسلام والقرآن، فإن شاءوا دخلوا فيه، وإن شاءوا رجعوا إلى بلادهم، وطالبوا حاجة من زيارة أو غيرها، وحكم هؤلاء ألا يهاجروا، ولا يقتلوا، ولا تؤخذ منهم الجزية، وأن يعرض على المستجير منهم الإسلام والقرآن، فإن دخل فيه فذاك، وإن أحب اللحاق بمأمنه ألحق به، ولم يعرض له قبل وصوله إليه، فإذا وصل مأمنه عاد حربيًّا كما كان»[1]. اهـ

مسألة: لا تجوز في الشريعة الهدنة المؤبدة بين المسلمين والكفار بالاتفاق، كما حكاه ابن القيم[2]؛ لأنه يؤدي إلى إلغاء شرعية الجهاد.

---

(١) أحكام أهل الذمة (٢/ ٨٧٣).

(٢) أحكام أهل الذمة (٢/ ٨٧٦).

أما الصلح والهدنة المؤقتة؛ فهي جائزة، وقد فعلها رسول اللَّه ﷺ مع كفار قريش كما في صلح الحديبية فصالحهم عشر سنوات.

والصلح المطلق؛ جائز على أصح القولين، ومعناه: أن يصالح المسلمون الكفار صلحًا غير مؤقت وفي نيتهم متى ما تقووا نقضوا الصلح بعد إعلام الكفار.

قال ابن تيمية: «ويجوز عقدها مطلقًا ومؤقتًا، والمؤقت لازم من الطرفين يجب الوفاء به، ما لم ينقضه العدو، ولا ينقض بمجرد خوف الخيانة في أظهر قولي العلماء، وأما المطلق فهو عقد جائز يعمل الإمام فيه بالمصلحة»[1]. اهـ

وقال: «فإن المشركين كانوا على نوعين: نوعًا لهم عهد مطلق غير مؤقت، وهو عقد جائز غير لازم، ونوعًا لهم عهد مؤقت، فأمر اللَّه رسوله أن ينبذ إلى المشركين أهل العهد المطلق؛ لأن هذا العهد جائز غير لازم، وأمره أن يسيرهم أربعة أشهر، ومن كان له عهد مؤقت فهو عهد لازم، فأمره اللَّه أن يوفي له إذا كان مؤقتًا، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن الهدنة لا تجوز إلا مؤقتة، وذهب بعضهم إلى أنه يجوز للإمام أن يفسخ الهدنة مع قيامهم بالواجب، والصواب هو القول الثالث، وهو أنها تجوز مطلقة ومؤقتة؛ فأما المطلقة فجائزة غير لازمة يخير بين إمضائها وبين نقضها، والمؤقتة لازمة»[2]. اهـ

ثم ذكر صدر سورة براءة إلى آية (١٣).

وقال ابن القيم: «إذا عرف هذا فهل يجوز لولي الأمر أن يعقد الهدنة مع الكفار عقدًا مطلقًا لا يقدره بمدة، بل يقول: نكون على العهد ما شئنا، ومن أراد فسخ العقد فله ذلك إذا أعلم الآخر ولم يغدر به، أو يقول: نعاهدكم ما شئنا ونقركم ما شئنا؟

فهذا فيه للعلماء قولان في مذهب أحمد وغيره:

أحدهما: لا يجوز، قال به الشافعي في موضع، ووافقه طائفة من أصحاب أحمد كالقاضي في «المجرد»، والشيخ في «المغني»، ولم يذكروا غيره.

والثاني: يجوز ذلك، وهو الذي نص عليه الشافعي في «المختصر»، وقد ذكر

(١) الاختيارات الفقهية (ص٥٤٢).

(٢) الجواب الصحيح (١/ ١٧٥).

الوجهين في مذهب أحمد طائفة آخرهم ابن حمدان.

والمذكور عن أبي حنيفة أنها لا تكون لازمة بل جائزة، فإنه جوز للإمام فسخها متى شاء. وهذا القول في الطرف المقابل لقول الشافعي الأول.

والقول الثالث: وسط بين هذين القولين.

وأجاب الشافعي عن قول النبي ﷺ لأهل خيبر: «**نقركم ما أقركم الله**» بأن المراد: نقركم ما أذن الله في إقراركم بحكم الشرع.

قال: وهذا لا يعلم إلا بالوحي، فليس هذا لغير النبي ﷺ وأصحاب هذا القول كأنهم ظنوا أنها إذا كانت مطلقة تكون لازمة مؤبدة كالذمة، فلا تجوز بالاتفاق، ولأجل أن تكون الهدنة لازمة مؤبدة فلابد من توفيتها، وذلك أن الله ﷻ أمر بالوفاء ونهى عن الغدر، والوفاء لا يكون إلا إذا كان العقد لازمًا.

والقول الثاني -وهو الصواب-: أنه يجوز عقدها مطلقة ومؤقتة، فإذا كانت مؤقتة جاز أن تجعل لازمة، ولو جعلت جائزة بحيث يجوز لكل منهما فسخها متى شاء كالشركة والوكالة والمضاربة ونحوها جاز ذلك، لكن بشرط أن ينبذ إليهم على سواء.

ويجوز عقدها مطلقة، وإذا كانت مطلقة لم يمكن أن تكون لازمة التأبيد، بل متى شاء نقضها، وذلك أن الأصل في العقود أن تعقد على أي صفة كانت فيها المصلحة، والمصلحة قد تكون في هذا وهذا.

وللعاقد أن يعقد العقد لازمًا من الطرفين، وله أن يعقده جائزًا يمكن فسخه إذا لم يمنع من ذلك مانع شرعي، وليس هنا مانع، بل هذا قد يكون هو المصلحة، فإنه إذا عقد عقدًا إلى مدة طويلة فقد تكون مصلحة المسلمين في محاربتهم قبل تلك المدة، فكيف إذا كان ذلك قد دل عليه الكتاب والسنة؟

وعامة عهود النبي ﷺ مع المشركين كانت كذلك مطلقة غير مؤقتة، جائزة غير لازمة، منها عهده مع أهل خيبر، مع أن خيبر فتحت وصارت للمسلمين، لكن سكانها كانوا هم اليهود، ولم يكن عندهم مسلم، ولم تكن بعد نزلت آية الجزية، إنما نزلت في «براءة» عام تبوك سنة تسع من الهجرة، وخيبر فتحت قبل مكة بعد الحديبية سنة سبع، ومع هذا فاليهود كانوا تحت حكم النبي ﷺ، فإن العقار ملك المسلمين دونهم.

وقد ثبت في الصحيحين أنه قال لهم: «**نقركم ما شئنا**» أو: «**ما أقركم الله**». وقوله: «ما أقركم الله» يفسره اللفظ الآخر، وأن المراد: أنا متى شئنا أخرجناكم منها، ولهذا أمر عند موته بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، وأنفذ ذلك عمر رضي الله عنه في خلافته»[١]. اهـ

وقال رحمه الله: «وفي القصة دليل على جواز عقد الهدنة مطلقًا من غير توقيت، بل ما شاء الإمام، ولم يجئ بعد ذلك ما ينسخ هذا الحكم ألبتة، فالصواب جوازه وصحته، وقد نص عليه الشافعي في رواية المزني، ونص عليه غيره من الأئمة، ولكن لا ينهض إليهم ويحاربهم حتى يعلمهم على سواء ليستووا هم وهو في العلم بنقض العهد»[٢]. اهـ

٢- التعامل مع الكفار ليس على درجة واحدة بل على درجات ثلاث:

الأولى: معاملة كفرية -التولي-: قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾.

قال ابن حزم: «صح أن قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ إنما هو على ظاهره بأنه كافر من جملة الكفار، وهذا حق لا يختلف فيه اثنان من المسلمين»[٣]. اهـ

وضابط الولاء الكفري -التولي-: محبة الكفار لأجل دينهم أو نصرتهم لأجله والرضا به، فإن وجدت نصرة بدون هذا الدافع وإنما لِحَظٍّ دنيوي فهو محرم وليس كفرًا.

والدليل على هذا الضابط: ما رواه الستة إلا ابن ماجه من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه في قصة حاطب بن أبي بلتعة إذ أرسل الرسالة إلى قريش يخبرهم بقدوم رسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ: «**يا حاطب ما هذا؟** قال: لا تعجل عليَّ إني كنت امرأً ملصقًا في قريش ولم أكن من أنفسهم وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون أهليهم بمكة فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ فيهم يدًا يحمون بها قرابتي وما فعلت ذلك كفرًا ولا ارتدادًا عن دينٍ ولا رضًا بالكفر بعد الإسلام. فقال رسول الله ﷺ: **إنه صدقكم**».

فكلام حاطب مع إقرار رسول الله ﷺ صريح في أن مجرَّد فعل حاطب ليس كفرًا لذا

---

(١) أحكام أهل الذمة (٢/ ٨٧٤).

(٢) زاد المعاد (٣/ ١٤٦).

(٣) المحلى.

قال: لم أفعله كفرًا ولا ردةً عن الدين، ولو كان مجرد فعل حاطب كفرًا لما احتاج إلى قوله: لم أفعله كفرًا؛ لأن مجرد الفعل كفرٌ، كما أنه لا يصح لمستهزئ بالله أن يقول: لم أقله كفرًا؛ لأن مجرد الاستهزاء كفرٌ.

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن: «فدخل حاطب في المخاطبة باسم الإيمان ووصفه به، وتناوله النهي بعمومه وله خصوص السبب الدال على إرادته مع أن في الآية الكريمة ما يشعر أن فعل حاطب نوع موالاة وأنه أبلغ إليهم بالمودة، فإن فاعل ذلك قد ضل سواء السبيل لكن قوله: «**صدقكم خلوا سبيله**» ظاهر في أنه لا يكفر بذلك إذا كان مؤمنًا بالله ورسوله غير شاك ولا مرتاب، وإنما فعل ذلك لغرض دنيوي ولو كفر لما قيل: «خلوا سبيله» ولا يقال: قوله ﷺ لعمر: «**وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم**» هو المانع من تكفيره؛ لأنا نقول لو كفر لما بقي من حسناته ما يمنعه من لحاق الكفر وأحكامه، فإن الكفر يهدم ما قبله لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾.

والكفر محبط للحسنات والإيمان بالإجماع فلا يظن هذا.

وأما قوله: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾.

وقوله: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾.

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾.

فقد فسَّرته السنَّة وقيَّدته وخصته بالموالاة المطلقة العامة، وأصل الموالاة هو الحبُّ والنُّصرة والصداقة ودون ذلك مراتب متعددةٌ، ولكل ذنبٍ حظه وقسطه من الوعيد والذم، وهذا عند السلف الراسخين في العلم من الصحابة والتابعين معروفٌ في هذا الباب وغيره»[1]. اهـ

ثم في كلام حاطب بن أبي بلتعة إبانةٌ للضابط الكفري إذ قال: «ولا رضًا بالكفر بعد

(١) الرسائل والمسائل النجدية (٣/ ٩-١٠)، وانظر الدرر السنية (١/ ٤٧٤).

الإسلام».

فإن قيل: حكى بعض العلماء الإجماع على أن مطلق الإعانة كفر!

فيقال: هذا الإجماع المحكي ما بين حالتين:

الأولى: أن يكون خارج محل النزاع مثل قول ابن حزم -في المحلى-: «صح أن قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ إنما هو على ظاهره بأنه كافر من جملة الكفار، وهذا حق لا يختلف فيه اثنان من المسلمين» اهـ، وذلك أننا لا نختلف في كفر المتولي لكن ما التولي؟ ومن المتولي؟ هذا محل البحث وفيه التنازع، وكلام ابن حزم لا يفيد شيئًا في بيان معنى التولي، وإنما أفاد كفر فاعله، وهذا واضح لا إشكال فيه ولا نزاع، ثم على افتراض أن ابن حزم حكى إجماعًا فإنه يقال فيه ما يقال في الحالة الثانية الآتية.

الثانية: أن الذين حكوا إجماعًا جعلوا المظاهرة الكفرية كل إعانة للكفار حتى القولية، وهذا الإجماع مخروم بيقين ولا يعول عليه منصفٌ عالم بخرمه، وبرهان خرم الإجماع المحكي ما يلي:

١- أن الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ صرح بأن حاطبًا لم يكفر مع أن فعله إعانة قوية للكفار أمام جيش الإسلام الذي يتقدمه رسول الله ﷺ.

قيل للشافعي: أرأيت المسلم يكتب إلى المشركين من أهل الحرب بأن المسلمين يريدون غزوهم أو بالعورة من عوراتهم هل يحل ذلك دمه ويكون في ذلك دلالة على ممالأة المشركين؟

قال الشافعي -رحمه الله تعالى-: «لا يحل دم من ثبتت له حرمة الإسلام إلا أن يقتل أو يزني بعد إحصان أو يكفر كفرًا بينًا بعد إيمان ثم يثبت على الكفر، وليس الدلالة على عورة مسلم ولا تأييد كافر بأن يحذر أن المسلمين يريدون منه غرة ليحذرها أو يتقدم في نكاية المسلمين بكفر بين.

فقلت للشافعي: أقلت هذا خبرًا أم قياسًا؟

قال: قلته بما لا يسع مسلمًا علمه عندي أن يخالفه بالسنة المنصوصة بعد الاستدلال بالكتاب.

فقيل للشافعي: فاذكر السنة فيه . . . ثم ساق خبر حاطب.

ثم قال: قال الشافعي -رحمه الله تعالى-: في هذا الحديث مع ما وصفنا لك طرح الحكم باستعمال الظنون؛ لأنه لما كان الكتاب يحتمل أن يكون ما قال حاطب كما قال من أنه لم يفعله شاكًا في الإسلام، وأنه فعله ليمنع أهله، ويحتمل أن يكون زلة لا رغبة عن الإسلام، واحتمل المعنى الأقبح، كان القول قوله فيما احتمل فعله، وحكم رسول الله فيه بأن لم يقتله ولم يستعمل عليه الأغلب ولا أحد أتى في مثل هذا أعظم في الظاهر من هذا لأن أمر رسول الله ﷺ مباين في عظمته لجميع الآدميين بعده، فإذا كان من خابر المشركين بأمر رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ يريد غرتهم فصدقه ما عاب عليه الأغلب مما يقع في النفوس فيكون لذلك مقبولًا كان من بعده في أقل من حاله وأولى أن يقبل منه مثل ما قبل منه.

قيل للشافعي: أفرأيت إن قال قائل: إن رسول الله ﷺ قال: «قد صدق» إنما تركه لمعرفته بصدقه لا بأن فعله كان يحتمل الصدق وغيره.

فيقال له: قد علم رسول الله ﷺ أن المنافقين كاذبون وحقن دماءهم بالظاهر، فلو كان حكم النبي ﷺ في حاطب بالعلم بصدقه كان حكمه على المنافقين القتل بالعلم بكذبهم ولكنه إنما حكم في كل بالظاهر وتولى الله ﷻ منهم السرائر، ولئلَّا يكون لحاكم بعده أن يدع حكمًا له مثل ما وصفت من علل أهل الجاهلية، وكل ما حكم به رسول الله ﷺ فهو عام حتى يأتي عنه دلالة على أنه أراد به خاصًا أو عن جماعة المسلمين الذين لا يمكن فيهم أن يجهلوا له سنة أو يكون ذلك موجودًا في كتاب الله ﷻ»[1]. اهـ

فكيف يقال بعد ذلك: بأن أي إعانة تَوَلٍّ وهي كفر بالإجماع؟ وهذا الشافعي ينقض الإجماع رحمه الله بصراحة ووضوح.

٢- أن الإمام القرطبي صرح بوضوح أن من كثر إطلاعُه الكفارَ على عورات المسلمين لا يكفر إذا كان اعتقاده سليمًا ودافعه أمرًا دنيويًا مع أن هذه إعانة قوية للكفار.

قال رحمه الله: «من كثر تطلعه على عورات المسلمين وينبه عليهم ويعرف عدوهم

(١) كتاب الأم (٤/ ٢٤٩-٢٥٠).

بأخبارهم لم يكن بذلك كافرًا ؛ إذا كان فعله لغرض دنيوي واعتقاده على ذلك سليم ؛ كما فعل حاطب حين قصد بذلك اتخاذ اليد ولم ينو الردة عن الدين»[١]. اهـ

أفليس هذا صريحًا في خرم الإجماع الذي ينص على أن أدنى إعانة قولية أو فعلية تولٍّ كفري؟

٣- قال ابن الجوزي: «قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ فيه قولان: أحدهما: من يتولهم في الدين، فإنه منهم في الكفر. والثاني: من يتولهم في العهد فإنه منهم في مخالفة العهد»[٢]. اهـ

فلاحظ أيها القارئ الكريم أن ابن الجوزي بقوله هذا لم يخرم الإجماع المزعوم فحسب، بل لم يحك القول الذي يدعي عليه الإجماع وهو: أن التولي الكفري يكون بأدنى الإعانة ولو قولية، لم يحكه ابن الجوزي من الأقوال في المسألة، مع محاولة ابن الجوزي -المعروف بسعة الاطلاع- استقصاء أقوال المفسرين في تفسيره «زاد المسير»، كما كتب لابنه ناصحًا ومبينًا له عظم تفسيره: «وما ترك المغني، وزاد المسير حاجة إلى شيء من التفاسير»[٣]. اهـ

٤- قال أبو الفضل محمود الألوسي: «وقيل: المراد: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ كافر مثلهم حقيقة، وحكي عن ابن عباس رضي الله عنهما، ولعل ذلك إذا كان توليهم من حيث كونهم يهودًا أو نصارى»[٤] اهـ

٥- أن أئمة المذاهب الأربعة أبا حنيفة ومالكًا والشافعي وأحمد -رحمهم اللَّه- لا يرون كفر الجاسوس الذي يفشي سر المسلمين إلى الكفار، وهذا ما اختاره ابن تيمية -وسيأتي نقل مهم عنه في آخر البحث يتعلق بآية التولي- وابن القيم.

قال ابن القيم رحمه الله: «ثبت أن حاطب بن أبي بلتعة لما جس عليه، سأله عمر رضي الله عنه ضرب عنقه فلم يمكنه وقال: «ما يدريك لعل اللَّه اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما

(١) التفسير (١٨/ ٥٢).

(٢) زاد المسير (٢/ ٣٧٨).

(٣) رسالة لفتة الكبد (ص٦٦).

(٤) روح المعاني (٣/ ١٥٧).

شئتم فقد غفرت لكم» وقد تقدم حكم المسألة مستوفى.

واختلف الفقهاء في ذلك؛ فقال سحنون: إذا كاتب المسلم أهل الحرب قتل ولم يستتب وماله لورثته، وقال غيره من أصحاب مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يجلد جلدًا وجيعًا ويطال حبسه وينفى من موضع يقرب من الكفار، وقال ابن القاسم: يقتل ولا يعرف لهذا توبة وهو كالزنديق، وقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد -رحمهم اللَّه-: لا يقتل، والفريقان احتجوا بقصة حاطب وقد تقدم ذكر وجه احتجاجهم ووافق ابن عقيل من أصحاب أحمد مالكًا وأصحابه»[١] اهـ

٦- الشيخ المحقق عبد الرحمن السعدي في تفسيره سورة المائدة آية: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ حيث قال: «لأن التولي التام يوجب الانتقال إلى دينهم، والتولي القليل يدعو إلى الكثير، ثم يتدرج شيئًا فشيئًا، حتى يكون العبد منهم». اهـ

فهذا صريح في أن الكفر لا يكون إلا بالتولي التام وما عداه ليس كفرًا، والتولي التام راجع للأديان وهي أمور اعتقادية.

٧- العلامة الأصولي والمفسر الشيخ محمد الأمين الشنقيطي حيث قال في تفسيره، عند قوله سبحانه: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ قال: «ويفهم من ظواهر الآيات أن من تولى الكفار عامدًا اختيارًا رغبة فيهم أنه كافر مثلهم»[٢]. اهـ

فلم يجعل رَحِمَهُ ٱللَّهُ التكفير مطلقًا، بل قرنه بأمر قلبي أو اعتقادي وهو: أن يتولى الكفار رغبة فيهم.

٨- الشيخ المحقق محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسيره سورة المائدة آية ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ ذكر أن نصرتهم من كبائر الذنوب كقول رسول اللَّه ﷺ: «من غشنا فليس منا» ثم قال: «المهم على كل حال من هنا تعرف أن كلمة الموالاة التي نهى اللَّه عنها هي موالاتهم بالمناصرة والمعاونة مما يعود عليهم بالنفع، فهذا حرام، لكن قلت لكم: إلا إذا عاونهم وناصرهم على من هو أشد إيذاء للمسلمين منهم فهذا لا بأس به»[٣]. اهـ

---

(١) زاد المعاد (٥/ ٦٤)، وانظر زاد المعاد (٣/ ٤٢٢-٤٢٤)، والبدائع (٤/ ٩٣٩- ٩٤١)، والصارم المسلول (٢/ ٣٧٢).

(٢) أضواء البيان (٢/ ١١١).

(٣) المائدة، شريط رقم (٥١) الوجه الثاني.

فلم يحكم رَحِمَهُ اللَّهُ على النصرة بأنها كفر .

أيها القراء، أليس هذا الإجماع مخرومًا بأن هؤلاء الأئمة الكبار لم يكفروا الجاسوس الذي يفشي سر المسلمين إلى الكافرين الذي قد يكون مؤداه قتل عشرات بل مئات من المسلمين .

فبهذا يظهر لك جليًا أن الإجماع المزعوم مخروم لا يصح التعويل عليه عند أهل الإنصاف العالمين بخرمه .

ومحاولة بعضهم جعل مسألة الجاسوس مسألة خاصة لا يخرم بها الإجماع محاولة فاشلة لوجوه :

١- أن الذين حكوا إجماعًا أكدوا كل صورة حتى الصور القولية ولم يستثن أحد منهم ولو مرة صورة الجاسوس، ولو كانت هذه مستثناة عندهم لأبانوها وما تركوها، ويؤكد هذا الوجه الذي يليه .

٢- أن مما يتمايز به دليل الإجماع أنه قطعي الدلالة فليس هو من الأدلة المجملة حتى يحتاج إلى بيان .

٣- أن الذين نقلوا الإجماع علماء متأخرون، ولو كان في المسألة إجماعٌ لما أغفله الأولون من المفسرين والفقهاء مع كثرتهم ودقتهم .

٤- أن في كلام العلماء الأوائل والمتأخرين من علق التكفير بالاعتقاد -كما سبق- لا على العمل، فهؤلاء إذا ذكروا مسألة الجاسوس ذكروها تمثيلًا -قطعًا- لا تخصيصًا لأنهم لا يكفرون بمجرد العمل[1] .

يرده بعضهم شبهة وهي : أن حاطبًا كان متأولًا ولولاه لكفر، وتفنيد هذه الشبهة من أوجه :

أ- أن رسول اللَّه ﷺ لما سأل حاطبًا عن عذره، لم يعتذر حاطب بأنه تأول دليلًا شرعيًا بل ذكر أنه فعل ما فعل لحظ دنيوي .

---

(١) قد استفدت من رسالة : «الوقفات على شيء مما في كتاب التبيان من المغالطات»، الرد الأول والثاني لمؤلفه أبي عبد اللَّه اليمني -جزاه اللَّه خيرًا- .

ب- أن رسول اللَّه ﷺ لم يفهم أن حاطبًا كان متأولًا لذلك لم يكشف شبهة كان حاطب متمسكًا بها، ودواء الشبه كشفها.

ج- أن رسول اللَّه ﷺ أقر بأنه عاص، لكنه مغفور له لكونه من أهل بدر لا لأجل التأويل.

بيان ذلك: أن المتأولين غير آثمين؛ وعليه فهم غير محتاجين إلى حسنات -كحضور بدر- تغفر بها سيئاتهم، وقد حكى ابن حزم الإجماع على ذلك.

الفصل (٣/ ٢٧٠)، وانظر كلام ابن تيميه في الاستقامة (٢/ ١٤٣)، مجموع الفتاوى (١/ ١١٣)، (٣/ ٢٨٤)، (١٢/ ١٨٠)، والرد على البكري (ص٢٥٩، ٣٢٩)، والأصفهانية (١٤٤- ١٤٥).

الثانية: الموالاة المحرمة: وهذا يختلف باختلاف أصناف الكفار -كما تقدم- إلا أن جميعهم يعادى ويبغض بغضًا دينيًا، ويعتقد بطلان دينهم، وأن مصيرهم النار، وهناك مسائل فقهية اختلف فيها أهل العلم خلافًا معتبرًا كحكم تعزية الكافر وحدود جزيرة العرب، فمثل هذه المسائل من اعتقد حرمتها فلا يفعلها، لكن لا يشنع به على المخالف، وإن كان له حق أن يبين قوله ويدعو إليه؛ لأن قوله أيضًا في حيز المسائل التي يسوغ المخالفة فيها، ولهذا ضوابط مذكورة في مظانها من كتب وكلام أهل العلم.

الثالثة: جائزة: وهي المعاملة الحسنة لغير الحربيين، والأصل في هذا الباب: قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾، ومنه الزواج من الكتابيات دون العكس، وأكل ذبائح أهل الكتاب، ومنه وهو أمر مستحب إن لم يجب دعوتهم إلى الإسلام وترك ما هم عليه من دين منسوخ محرف وهكذا.

تنبيه:

إن كثيرًا من الأحكام في هذا الباب تختلف بحسب المصلحة، فحالة القوة لها أحكام مغايرة لحالة الضعف، كما تقدم ذكر هذا وستأتي الإشارة إليه أيضًا.

وبعد هذا، إليك شيئًا من كلام هذا المقدسي العنيد:

قال في أوائل كتابه: «وفي السعودية اليوم عدة قواعد سعودية أمريكية، يعترف وزير الداخلية بأن القائمين على إدارتها صليبيون أمريكان لمصالح مشتركة لكلا البلدين».

وهذا الكلام قبل حرب الخليج؛ لأن كتابه: «الكواشف» لم يؤلف إلا عام عشرة، فهذه القواعد يقوم عليها السعوديون، لكن يوجد بها أمريكان للتدريب، وهذه غير القواعد التي وجدت بعد حرب الخليج وخرجت هذا العام بفضل الله.

فإذا كان الحال كذلك فبأي دليل يحرم مثل هذا؟! وغاية ما في الأمر الاستعانة بالكافر على أمور دنيا هم متقدمون فيها.

ألم تعلم يا جهول أن رسول الله ﷺ استعان بابن أبي أريقط في معرفة الطريق وكان كافرًا؟

أما تعلم يا ظلوم أنه استعان في الجهاد بعينة الخزاعي؟ فكيف بمثل هذا؟

قال ابن القيم: «ومنها: أن الاستعانة بالمشرك المأمون في الجهاد جائزة عند الحاجة، لأن عينة الخزاعي كان كافرًا إذ ذاك، وفيه من المصلحة أنه أقرب إلى اختلاطه بالعدو، وأخذه أخبارهم»[1]. اهـ

أما إن كنت تعني إنكار دخولهم في جزيرة العرب، فهذا يدل على تجنيك وجهلك، فكيف لك أن تشنع في مسائل اجتهادية الخلاف فيها قوي من جهة تحديد جزيرة العرب، وما المراد بحرمة دخولهم لها؟

ثم إن كثيرًا من المحرمين يجوزون دخول الكفار للمصلحة التي يراها ولي الأمر لاسيما وأنك نقلت عن صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز -حفظه الله- أنه قال: «يوجد بهذه القواعد رادارات وأجهزة معقدة لا يستطيع تشغيلها وإدارتها غيرهم -الأمريكان-».

فإذا تقرر أن هذا ليس محرمًا فضلًا عن كونه كفرًا؛ فإني أرى من المناسب التذكير بأنه في هذا العام قد خرجت القوات الأمريكية التي جاءت أيام حرب الخليج الأولى عام (١١هـ)، وذلك بعد سقوط دولة العدو الظالم الغاشم صدام.

---

(١) زاد المعاد (٣/ ٣٠١).

فتبين من هذا عدة أمور :

أولًا : كذب المغرضين والحزبيين المتربصين ببلاد التوحيد الدوائر كابن لادن وأمثاله وأذنابه من الببغاوات، وذلك أنهم كانوا يرددون أن هذا استعمار وأنهم لن يخرجوا، وأن كلام الولاة كذبة مكشوفة.

ثانيًا : فساد نية هؤلاء المغرضين والمتأثرين بهم، وذلك أنهم لم يشكروا دولة التوحيد على صدقها وإخراجها القوات الأمريكية، فإذا كانوا يعدون هذا منكرًا ويشنعون على بلاد التوحيد لأجله، فلماذا لما خرجت لم تسمع منهم شاكرًا ولا حامدًا ؟ ألا يدلك صنيعهم هذا أنه ليس دافعهم الدين وإلا لشكروا؟

ثالثًا : صدق ولاتنا وعلمائنا الذين كانوا يذكرون أن هذه القوات استقدمت لهدف ولحاجة متى ما زالت رجعت.

الأمر الثالث من الشبهات في تكفير الدولة السعودية : كلامه في إبرام العهد على ترك الجهاد -جهاد الطلب- وتكفيره لأجل ذلك :

وهذا من جهله العميق وتأثره بمذهب الخوارج الشنيع فإنه لو قدر أن جهاد الكفار جهاد طلب مطلوب شرعًا في هذه الأيام ثم ترك هل يعد كفرًا ؟ متى صار ترك الواجب والتلبس بالذنب كفرًا؟

فهذا يؤكد أن هذا الرجل - مع إحسان الظن به - تأثر بالخوارج لجهله وحماسته المفرطة .

ومن تأكيد الأسس وتذكرها أن جهاد الدفع أو الطلب أمران مشروعان من أنكر شرعيتهما ارتد وخرج من الملة، لأنه أنكر شيئًا مقررًا في كتاب اللّٰه وسنة رسوله ﷺ، لكن من المهم أن يعرف أن لهذا الجهاد وقتًا وشروطًا ومقاصد من أجلها شرع.

أنبه على هذه التمهيدات فيما يلي :

التمهيد الأول : أن جهاد الأعداء وقتالهم في الشريعة مشروع لغيره لا لذاته، وهو إقامة دين اللّٰه في الأرض، كما قال تعالى : ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾ .

قال ابن جرير الطبري : «فقاتلوهم حتى لا يكون شرك، ولا يعبد إلا اللّٰه وحده لا

شريك له، فيرتفع البلاء عن عباد اللَّه من الأرض وهو الفتنة، ويكون الدين كله للَّه، يقول: وحتى تكون الطاعة والعبادة كلها للَّه خالصة دون غيره، وبنحو الذي قلنا قال أهل التأويل. ذكر من قال ذلك، ثم ساقه بإسناده عن ابن عباس، والحسن، وقتادة، والسدي، وابن جريج، وغيرهم -رحمهم اللَّه-»[١]. اهـ

وقال أبو عبد اللَّه القرطبي: «فدلت الآية والحديث على أن سبب القتال هو الكفر؛ لأنه قال: ﴿حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ أي: كفر، فجعل الغاية عدم الكفر وهذا ظاهر»[٢]. اهـ

وقال ابن دقيق العيد: «لأن الجهاد وسيلة إلى إعلان الدين ونشره وإخماد الكفر ودحضه، ففضيلته بحسب فضيلة ذلك»[٣]. اهـ

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي في تفسيره: «ثم ذكر تعالى المقصود من القتال في سبيله، وأنه ليس المقصود به سفك دماء الكفار وأخذ أموالهم، ولكن المقصود به أن يكون الدين للَّه تعالى فيظهر دين اللَّه تعالى على سائر الأديان، ويدفع كل ما يعارضه من الشرك وغيره، وهو المراد بالفتنة، فإذا حصل هذا المقصود فلا قتل ولا قتال». اهـ

وفي حديث أبي موسى قال رسول اللَّه ﷺ: «**من قاتل لتكون كلمة اللَّه هي العليا فهو في سبيل اللَّه**». متفق عليه.

قال ابن تيمية: «فالعقوبة على ترك الواجبات وفعل المحرمات هي مقصود الجهاد في سبيل اللَّه»[٤] اهـ

وقال ابن القيم: «ولأجلها -أي: التوحيد- جردت سيوف الجهاد»[٥]. اهـ

ولو كان الجهاد مقصودًا لذاته لما سقط بأخذ الجزية كما قال تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾.

---

(١) التفسير (٩/ ١٦٢).

(٢) التفسير (٢/ ٣٥٤).

(٣) فتح الباري كتاب: الجهاد، باب فضل الجهاد.

(٤) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٠٨).

(٥) زاد المعاد(١/ ٣٤)، وإعلام الموقعين (١/ ٤).

وفي حديث بريدة في صحيح مسلم: «كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرًا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرًا ثم قال: **اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال**... فذكر: **الإسلام، فإن لم يستجيبوا؛ فالجزية، فإن لم يعطوا؛ فالقتال**».

التمهيد الثاني: إذا تبين أن الجهاد مشروع لغيره، وهو إقامة دين الله في الأرض فقبل الدعوة إليه لابد من الفقه الشرعي الدقيق والنظر المتعمق الطويل هل الدعوة بهذه الوسيلة تحقق الغاية المقصودة وهي إقامة دين الله أم لا؟

ومن الأمور المعينة على إدراك واقع المسلمين: أنهم إذا كانوا في ضعف من جهة العدة والعتاد بالنسبة لعدوهم؛ فلا يصح لهم أن يسلكوا مسلك جهاد العدو وقتاله لكونهم ضعفاء، ويوضح ذلك أن الله لم يأمر رسوله ﷺ والصحابة بقتال الكفار لما كانوا في مكة، لضعفهم من جهة العدة والعتاد بالنسبة لعدوهم.

قال ابن تيمية: «وكان مأمورًا بالكف عن قتالهم لعجزه وعجز المسلمين عن ذلك، ثم لما هاجر إلى المدينة وصار له بها أعوان أذن له في الجهاد، ثم لما قووا كتب عليهم القتال ولم يكتب عليهم قتال من سالمهم؛ لأنهم لم يكونوا يطيقون قتال جميع الكفار. فلما فتح الله مكة وانقطع قتال قريش وملوك العرب، ووفدت إليه وفود العرب بالإسلام أمره الله تعالى بقتال الكفار كلهم إلا من كان له عهد مؤقت، وأمره بنبذ العهود المطلقة، فكان الذي رفعه ونسخه ترك القتال»[1]. اهـ

وقال: «وسبب ذلك أن المخالفة لهم لا تكون إلا مع ظهور الدين وعلوه كالجهاد، وإلزامهم بالجزية والصغار، فلما كان المسلمون في أول الأمر ضعفاء لم تشرع المخالفة لهم، فلما كمل الدين وظهر وعلا، شرع ذلك»[2]. اهـ

وقال: «فكان ذلك عاقبة الصبر والتقوى اللذين أمر الله بهما في أول الأمر، وكان إذ ذاك لا يؤخذ من أحد من اليهود الذين بالمدينة ولا غيرهم جزية، وصارت تلك الآيات

(١) الجواب الصحيح (١/ ٢٣٧).
(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٤٢٠).

في حق كل مؤمن مستضعف لا يمكنه نصر اللَّه ورسوله بيده ولا بلسانه، فينتصر بما يقدر عليه من القلب ونحوه، وصارت آية الصغار على المعاهدين في حق كل مؤمن قوي يقدر على نصر اللَّه ورسوله بيده أو لسانه، وبهذه الآية ونحوها كان المسلمون يعملون آخر عُمُر رسول اللَّه ﷺ وعلى عهد خلفائه الراشدين، وكذلك هو إلى قيام الساعة، لا تزال طائفة من هذه الأمة قائمين على الحق ينصرون اللَّه ورسوله النصر التام.

فمن كان من المؤمنين بأرض هو فيها مستضعف أو في وقت هو فيه مستضعف فليعمل بآية الصبر والصفح عمن يؤذي اللَّه ورسوله من الذين أوتوا الكتاب والمشركين، وأما أهل القوة فإنما يعملون بآية قتال أئمة الكفر الذين يطعنون في الدين، وبآية قتال الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون»[1]. اهـ

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: «هذه الآيات تتضمن الأمر بالقتال في سبيل اللَّه، وهذا كان بعد الهجرة إلى المدينة، لما قوي المسلمون للقتال أمرهم اللَّه به، بعدما كانوا مأمورين بكف أيديهم»[2] اهـ

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومنها: أنه لو فرض عليهم القتال مع قلة عددهم وعددهم، وكثرة أعدائهم لأدى ذلك إلى اضمحلال الإسلام، فروعي جانب المصلحة العظمى على ما دونها، ولغير ذلك من الحكم، وكان بعض المؤمنين يودون أن لو فرض عليهم القتال في تلك الحال غير اللائق فيها ذلك، وإنما اللائق فيها: القيام بما أمروا به في ذلك الوقت من التوحيد والصلاة والزكاة ونحو ذلك، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُواْ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا﴾ فلما هاجروا إلى المدينة، وقوي الإسلام، كتب عليهم القتال في وقته المناسب لذلك»[3]. اهـ

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين: «لابد فيه من شرط، وهو أن يكون عند المسلمين قدرة وقوة يستطيعون بها القتال، فإن لم يكن لديهم قدرة فإن إقحام أنفسهم في القتال إلقاء بأنفسهم إلى التهلكة، ولهذا لم يوجب اللَّه ﷻ على المسلمين القتال وهم في مكة، لأنهم عاجزون ضعفاء فلما هاجروا إلى المدينة وكونوا الدولة الإسلامية وصار لهم

---

(١) الصارم المسلول (٢/ ٤١٣).

(٢) التفسير (ص٨٩).

(٣) التفسير (ص١٨٨).

شوكة أمروا بالقتال، وعلى هذا فلابد من هذا الشرط، وإلا سقط عنهم كسائر الواجبات؛ لأن جميع الواجبات يشترط فيها القدرة لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾.

وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾»[1]. اهـ

وقال ردًّا على سؤال يتعلق بحاجة المجتمع الإسلامي للجهاد في سبيل اللَّه بعد بيانه- رحمه اللَّه- فضل الجهاد ومنزلته العظيمة في الشرع الإسلامي ليكون الدين كله للَّه، وأضاف هل يجب القتال أو يجوز مع عدم الاستعداد له؟

فالجواب: لا يجب ولا يجوز ونحن غير مستعدين له، واللَّه لم يفرض على نبيه وهو في مكة أن يقاتل المشركين، وأن اللَّه أذن لنبيه في صلح الحديبية أن يعاهد المشركين ذلك العهد الذي إذا تلاه الإنسان ظن أن فيه خذلانًا للمسلمين.

كثير منكم يعرف كيف كان صلح الحديبية حتى قال عمر بن الخطاب: «يا رسول اللَّه، ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟! قال: بلى. قال: فلم نعطي الدنية في ديننا؟ فظن أن هذا خذلان، ولكن الرسول ﷺ ما في شك أنه أفقه من عمر، وأن اللَّه تعالى أذن له في ذلك وقال: **إني رسول اللَّه ولست عاصيه وهو ناصري**». وإن كان ظاهر الصلح خذلانًا للمسلمين.

وهذا يدلنا يا إخواني على مسألة مهمة وهو قوة ثقة المؤمن بربه.. المهم أنه يجب على المسلمين الجهاد حتى تكون كلمة اللَّه هي العليا ويكون الدين كله للَّه، لكن الآن ليس بأيدي المسلمين ما يستطيعون به جهاد الكفار حتى ولو جهاد مدافعة وجهاد المهاجمة ما في شك الآن غير ممكن حتى يأتي اللَّه بأمة واعية تستعد إيمانيًّا ونفسيًّا، ثم عسكريًّا، أما نحن على هذا الوضع فلا يمكن أن نجاهد»[2]. اهـ

ومما يزيد أن القوة شرط لإقامة جهاد الطلب ابتداء: أن اللَّه اشترط في العدد للوجوب أن يكون الرجل المسلم مقابل اثنين، كما قال تعالى: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ

---

(١) الشرح الممتع (٨/ ٩).

(٢) لقاء الخميس الثالث والثلاثين في شهر صفر/ ١٤١٤هـ

ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ . فلو كان الكفار ثلاثة أضعاف المسلمين لما وجب عليهم القتال، ولصح لهم الفرار، كما فعل الصحابة في مؤتة، فهذا يؤكد أن القوة شرط .

ومن هذا أيضًا: ما أخرج مسلم عن النواس بن سمعان في قصة قتل عيسى ﷺ للدجال قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**فبينما هو كذلك، إذ أوحى اللَّه إلى عيسى: إني قد أخرجت عبادًا لي لا يدان** -أي: لا قدرة- **لأحد بقتالهم، فحرز عبادي إلى الطور** -أي: ضمهم إلى جبل الطور- **ويبعث اللَّه يأجوج ومأجوج**» .

قال النووي: «قال العلماء: معناه لا قدرة ولا طاقة. . . ثم قال: لعجزه عن دفعه، ومعنى حرزهم إلى الطور: أي: ضمهم واجعل لهم حرزًا»[1] . اهـ

ففي هذا الحديث أنه لما كانت قوة عيسى ﷺ ضعيفة بالنسبة ليأجوج ومأجوج أمره اللَّه ألا يقاتلهم ويجاهدهم، فدل هذا على أن القدرة شرط .

التمهيد الثالث: بالإضافة إلى قوة العدة والعتاد، فلابد من قوة الإيمان والإسلام عند المسلمين، وإلا فإذا كانت ذنوب المسلمين ظاهرة شاهرة متكاثرة، وكان قيامهم بالدين ضعيفًا لاسيما في أمر التوحيد والسنة بأن يكون الشرك والبدع وعموم المعاصي شائعًا عند المسلمين مألوفًا، ويكون أهلها غالبين، فإذا كان حال المسلمين كذلك، فإنهم عن نصر اللَّه محجوبون إلا أن يشاء اللَّه بفضله ورحمته .

قال تعالى: ﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٞ قَدۡ أَصَبۡتُم مِّثۡلَيۡهَا قُلۡتُمۡ أَنَّىٰ هَٰذَاۖ قُلۡ هُوَ مِنۡ عِندِ أَنفُسِكُمۡۗ﴾ .

قال ابن جرير: «﴿قُلۡتُمۡ أَنَّىٰ هَٰذَاۖ﴾ . يعني قلتم لما أصابتكم مصيبتكم بأحد ﴿أَنَّىٰ هَٰذَاۖ﴾ ..من أي وجه هذا ومن أين أصابنا هذا الذي أصابنا ونحن مسلمون وهم مشركون وفينا نبي اللَّه ﷺ يأتيه الوحي من السماء وعدونا أهل كفر باللَّه وشرك، قل يا محمد للمؤمنين بك من أصحابك ﴿هُوَ مِنۡ عِندِ أَنفُسِكُمۡۗ﴾ . يقول: قل لهم: أصابكم هذا الذي أصابكم من عند أنفسكم بخلافكم أمري وترككم طاعتي لا من عند غيركم ولا من قبل أحد سواكم»[2] . اهـ

---

(١) شرح مسلم (١٨/ ٦٨) .

(٢) جامع البيان في تفسير القرآن (٤/ ١٠٨) .

ونقله عن جماعة من السلف كعكرمة والحسن وابن جريج والسدي.

وقال أبو الدرداء: «إنما تقاتلون بأعمالكم»[١].

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: «قلتم أنى هذا؛ أي: من أين أصابنا ما أصابنا وهزمنا؟ قل هو من عند أنفسكم حين تنازعتم وعصيتم من بعد ما أراكم ما تحبون، فعودوا على أنفسكم باللوم واحذروا من الأسباب المردية»[٢]. اهـ

وقال ابن تيمية: «وحيث ظهر الكفار، فإنما ذاك لذنوب المسلمين التي أوجبت نقص إيمانهم، ثم إذا تابوا بتكميل إيمانهم نصرهم الله، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾.

وقال: ﴿أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا ۖ قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ﴾»[٣]. اهـ

وقال: «وأما الغلبة فإن الله تعالى قد يديل الكافرين على المؤمنين تارة، كما يديل المؤمنين على الكافرين، كما كان يكون لأصحاب النبي ﷺ مع عدوهم، لكن العاقبة للمتقين فإن الله يقول: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾.

وإذا كان في المسلمين ضعفٌ، وكان عدوهم مستظهرًا عليهم كان ذلك بسبب ذنوبهم وخطاياهم؛ إما لتفريطهم في أداء الواجبات باطنًا وظاهرًا، وإما لعدوانهم بتعدي الحدود باطنًا وظاهرًا.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا﴾.

وقال تعالى: ﴿أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا ۖ قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ﴾.

---

(١) علقه البخاري (كتاب **الجهاد**، **باب عمل صالح قبل القتال**).

(٢) التفسير (ص١٥٦).

(٣) الجواب الصحيح (٦/ ٤٥٠).

وقال تعالى: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ۝٤٠ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ﴾»[1]. اهـ

وقال ابن القيم: «فلو رجع العبد إلى السبب والموجب لكان اشتغاله بدفعه أجدى عليه، وأنفع له من خصومة من جرى على يديه، فإنه -وإن كان ظالمًا- فهو الذي سلطه على نفسه بظلمه. قال اللَّه تعالى: ﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٞ قَدۡ أَصَبۡتُم مِّثۡلَيۡهَا قُلۡتُمۡ أَنَّىٰ هَٰذَاۖ قُلۡ هُوَ مِنۡ عِندِ أَنفُسِكُمۡۗ﴾.

فأخبر أن أذى عدوهم لهم، وغلبتهم لهم: إنما هو بسبب ظلمهم.

وقال اللَّه تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ﴾. اهـ[2]

وقال: وكذلك النصر والتأييد الكامل، إنما هو لأهل الإيمان الكامل.

قال تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيَوۡمَ يَقُومُ ٱلۡأَشۡهَٰدُ﴾.

وقال: ﴿فَأَيَّدۡنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَىٰ عَدُوِّهِمۡ فَأَصۡبَحُواْ ظَٰهِرِينَ﴾. فمن نقص إيمانه نقص نصيبه من النصر، والتأييد، ولهذا إذا أصيب العبد بمصيبة في نفسه أو ماله، أو بإدالة عدوه عليه، فإنما هي بذنوبه، إما بترك واجب، أو فعل محرم. وهو من نقص إيمانه.

وبهذا يزول الإشكال الذي يورده كثير من الناس على قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾. ويجيب عنه كثير منهم بأنه لن يجعل لهم عليهم سبيلًا في الآخرة، ويجيب آخرون بأنه لن يجعل لهم عليهم سبيلًا في الحجة.

والتحقيق: أنها مثل هذه الآيات، وأن انتفاء السبيل عن أهل الإيمان الكامل، فإذا ضعف الإيمان صار لعدوهم عليهم من السبيل بحسب ما نقص من إيمانهم، فهم جعلوا لهم عليهم السبيل بما تركوا من طاعة اللَّه تعالى.

فالمؤمن عزيز غالب مؤيد منصور، مكفي، مدفوع عنه بالذات أين كان، ولو اجتمع

---

(١) مجموع الفتاوى (١١/ ٦٤٥)، وانظر (٨/ ٢٣٩)، (١٤/ ٤٢٤).

(٢) مدارج السالكين (٢/ ٢٤٠).

عليه من بأقطارها، إذا قام بحقيقة الإيمان وواجباته، ظاهرًا وباطنًا. وقد قال تعالى للمؤمنين: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾.

وقال تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾.

فهذا الضمان إنما هو بإيمانهم وأعمالهم، التي هي جند من جنود الله، يحفظهم بها، ولا يفردها عنهم ويقتطعها عنهم، كما يَتِرُ الكافرين والمنافقين أعمالهم، إذ كانت لغيره، ولم تكن موافقة لأمره»[1] اهـ

وإن المسلمين إذا رجعوا إلى دينهم الحق القائم على الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة، فإن الله ينصرهم، ويجعل لهم العزة والتمكين كما قال تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا﴾.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: «هذا من أوعاده الصادقة، التي شوهد تأويلها ومخبرها، فإنه وعد من قام بالإيمان والعمل الصالح من هذه الأمة أن يستخلفهم في الأرض، يكونون هم الخلفاء فيها، المتصرفين في تدبيرها، وأنه يمكن لهم دينهم الذي ارتضى لهم، وهو دين الإسلام، الذي فاق الأديان كلها، ارتضاه لهذه الأمة، لفضلها وشرفها ونعمته عليها، بأن يتمكنوا من إقامته، وإقامة شرائعه الظاهرة والباطنة، في أنفسهم وفي غيرهم، لكون غيرهم من أهل الأديان وسائر الكفار مغلوبين ذليلين، وأنه يبدلهم من بعد خوفهم الذي كان الواحد منهم لا يتمكن من إظهار دينه، وما هو عليه إلا بأذى كثير من الكفار، وكون جماعة المسلمين قليلين جدًا بالنسبة إلى غيرهم، وقد رماهم أهل الأرض عن قوس واحدة، وبغوا لهم الغوائل.

فوعدهم الله هذه الأمور وقت نزول الآية، وهي لم تشاهد الاستخلاف في الأرض والتمكين فيها، والتمكين من إقامة الدين الإسلامي، والأمن التام، بحيث يعبدون الله ولا يشركون به شيئًا، ولا يخافون أحدًا إلا الله، فقام صدر هذه الأمة، من الإيمان والعمل الصالح بما يفوقون على غيرهم، فمكنهم من البلاد والعباد، وفتحت مشارق الأرض ومغاربها، وحصل الأمن التام والتمكين التام.

---

(١) إغاثة اللهفان (٢/ ١٨٢).

فهذا من آيات اللَّه العجيبة الباهرة، ولا يزال الأمر إلى قيام الساعة، مهما قاموا بالإيمان والعمل الصالح، فلابد أن يوجد ما وعدهم اللَّه، وإنما يسلط عليهم الكفار والمنافقين، ويديلهم في بعض الأحيان، بسبب إخلال المسلمين بالإيمان والعمل الصالح». اهـ.

أيها المسلمون الصادقون والمؤمنون الموقنون: هذا سبيل عز الإسلام والمسلمين، وتمكينه في الأرض، فاسلكوه واجتهدوا في تكثير سالكيه، ولا يغرنكم الشيطان، ويخذلنكم بأن هذا الطريق بعيد منتهاه تفنى الأعمار دونه، كما لبس على كثيرين؛ لأننا لم نؤمر من ربنا إلا بإبلاغ ما يحبه اللَّه ورسوله ﷺ والسير على الطريق النبوي، ولم نطالب بالنتائج وقطف الثمار.

قال تعالى: ﴿إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ﴾.

ولنكن على علم أن اللَّه لو أراد هداية المدعوين، وعز الإسلام والمسلمين لفعل كما قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ فَإِنِ ٱسْتَطَعْتَ أَن تَبْتَغِيَ نَفَقًا فِى ٱلْأَرْضِ أَوْ سُلَّمًا فِى ٱلسَّمَآءِ فَتَأْتِيَهُم بِـَٔايَةٍ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى ٱلْهُدَىٰ ۚ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾.

وكن على ذكر من أن من تعجل شيئًا قبل أوانه عوقب بحرمانه.

تنبيه:

إن من لديه معرفة ولو قليلة بحال الأمة الإسلامية اليوم وكان ناصحًا أمينًا ليرى أن ما يقوم به بعضهم من دعوة الأمة لجهاد الكفار جهاد الطلب هو من إهلاكها والتردي بها في الهاوية؛ لأن أمتنا -وإلى اللَّه المشتكى- تفقد في هذه الأزمان قوتها الدينية، فرايات الشرك من دعاء الأولياء والتقرب إليهم مرفوعة، وأطناب التصوف والبدع مضروبة، ناهيك عن الإلحاد والتحريف لأسماء اللَّه وصفاته من جهة الأشاعرة والمعتزلة والجهمية، فهو الشيء المقرر في أكثر جامعاتها ومعاهدها المسماة إسلامية.

أما في الدعوة إلى اللَّه: فتحزب وجماعات جاهلية توالي وتعادي على الحزب، يميلون مع الأهواء حيث مالت، جماعة هدفها الحكم فحسب فسعت لتكثير الناس ولو على غير الدين باسم المصلحة؛ ليقفوا معها لنيل الهدف المنشود كجماعة الإخوان المسلمين، وجماعة هدفها هداية المدعوين ولو على غير السبيل والطريق

المستقيم[١]؛ لذا تراهم لا يتورعون عن الوقوع في الحرام لهداية غيرهم فترى كثيرًا من أتباعها جهالًا لا علم لهم كجماعة التبليغ. ومن عجيب أمر هاتين الجماعتين: أنهما لا يدعوان إلى التوحيد ونبذ الشرك كي لا يفرقوا الناس عنهم.

أما الفساد الأخلاقي والتتبع لسنن الغرب الكافر؛ فهو هدي الكثير لاسيما الشباب والشابات، فإذا كانت هذه حال أكثر أمتنا اليوم فهي أمة ظالمة لا يولى عليها إلا أمثالها من الظلمة كما قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾.

فكما تكونون يولَّى عليكم، بل وهم عن نصر اللَّه بعيدون؛ لأنهم لم ينصروا اللَّه كما قال تعالى: ﴿إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ﴾. إلا أن يتفضل اللَّه بفضله ورحمته الواسعة.

ثم من جهة العدة والعتاد؛ فنحن -كما لا يخفى- ضعفاء بالنسبة لعدونا الكافر فهو المصنع للأسلحة والمحتكر، ونحن المستهلكون لرديء ما صنع؛ لذا الوسيلة الناجعة الناجحة لعز الأمة وتمكينها الرجوع إلى اللَّه والدعوة بالكلمة رويدًا رويدًا، فإن أغلق باب ولج الداعية من باب آخر وهكذا: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا﴾.

والذين يدعون الأمة -الآن- لجهاد العدو الكافر هم في الحقيقة يسعون لهلاكها من حيث لا يدرون.

قال الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين: «ولهذا لو قال لنا قائل: الآن لماذا لا نحارب أمريكا وروسيا وفرنسا وإنجلترا؟ لماذا؟ لعدم القدرة الأسلحة التي قد ذهب عصرها عندهم هي التي في أيدينا وهي عند أسلحتهم بمنزلة سكاكين الموقد عند الصواريخ ما تفيد شيئًا فكيف يمكن أن نقاتل هؤلاء؟ ولهذا أقول: إنه من الحمق أن يقول قائل: أنه يجب علينا أن نقاتل أمريكا وفرنسا وانجلترا وروسيا كيف نقاتل هذا تأباه حكمة اللَّه ﷻ ويأباه شرعه.

لكن الواجب علينا أن نفعل ما أمر اللَّه به ﷻ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾. هذا الواجب علينا أن نعد لهم ما استطعنا من قوة، وأهم قوة نعدها هو الإيمان والتقوى» اهـ[٢].

---

(١) قال الشيخ العلامة صالح الفوزان معلقًا: بل على طريق التصوف والبدعة.

(٢) شرح بلوغ المرام من كتاب الجهاد الشريط الأول الوجه (أ).

بل حتى إحياء روح الجهاد في أرض مسلمين تمكنت منها الكفار لا يصح إذا كان يترتب عليه مفاسد أعظم من إهلاك المسلمين وزيادة تسليط للكافرين كما نراه من حولنا .

فائدة: اعترض بعضهم على القول بعدم مشروعية الجهاد -الآن- لأننا نعيش حالة ضعف بما روى الشيخان عن معاوية بن أبي سفيان أن رسول الله ﷺ قال: **«ولا تزال عصابة من المسلمين يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم إلى يوم القيامة»** .

وفي صحيح مسلم قال عبد الله بن عمرو بن العاص: «لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق، هم شر من أهل الجاهلية، لا يدعون الله بشيء إلا رده عليهم، فبينما هم على ذلك أقبل عقبة بن عامر فقال له مسلمة: يا عقبة! اسمع ما يقول عبد الله، فقال عقبة: هو أعلم وأما أنا فسمعت رسول الله ﷺ يقول: **لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون على أمر الله قاهرين لعدوهم، لا يضرهم من خالفهم، حتى تأتيهم الساعة وهم على ذلك.** فقال عبد الله: أجل، **ثم يبعث الله ريحًا كريح المسك مسها مس الحرير، فلا تترك نفسًا في قلبه مثقال حبة من الإيمان إلا قبضته، ثم يبقى شرار الناس عليهم تقوم الساعة»**. فقال المعترض: في هذين الحديثين وما في معناهما تأكيد استمرار الجهاد في كل زمان، وأن المسلمين لا ينقطعون عنه إلى أن تهب هذه الريح الطيبة .

وما فهمه هذا المعارض من استمرار الجهاد مردود من ثلاثة أوجه:

١- أن سنة رسول الله ﷺ العملية أكبر شاهد، وأظهر دليل على أن قتاله لم يكن دائمًا مستمرًا، بل كان ينقطع ما بين غزوة وأخرى، وهذا رد واضح على المستدلين بظاهر هذه النصوص .

٢- أن عيسى عليه السلام إذا نزل فسيقاتل اليهود وغيرهم، فإذا أخرج الله يأجوج ومأجوج أوحى إليه ألا تقاتلهم وخذ من معك إلى جبل الطور؛ لأنه لا قوة لك عليهم. أخرجه مسلم عن النواس بن سمعان -وقد تقدم-، فهاهو عيسى عليه السلام لا يستمر مقاتلًا إلى أن يبعث الله الريح الطيبة .

٣- أن السنة يفسر بعضها بعضًا فلا يصح لأحد أن يأخذ بعضًا من كلام رسول الله ﷺ ويبني عليه دون النظر في كلامه الآخر الذي يفسره، فقد تقدم من الدلائل على أن جهاد الطلب لا يصح في حالة الضعف، وجهاد الدفع يسقط بعد تمكن العدو .

فإن قيل: فما معنى هذين الحديثين؟

فيقال: معناهما أنه لا تزال عصابة قائمة بأمر الله، ومنه الجهاد إذا جاء وقته وهو وجود القوة الإيمانية والعسكرية وكانت مصلحة الإسلام والمسلمين في إقامته.

واعترض بعضهم بجهاد المسلمين للتتار وانتصارهم عليهم!

فيقال: الرد على هذا من أوجه وأكتفي بوجهين:

أولًا: إن جهاد المسلمين للتتار من جنس جهاد الدفع لا الطلب.

ثانيًا: هذا حدث تاريخي واقعي منقول، فعلى فرض التعارض فالأدلة الشرعية لا ترد بالأحداث التاريخية.

التمهيد الرابع: أن أمر الجهاد مناط بولاة الأمر لا بغيرهم، فلا يصح جهاد مجاهد إلا بإذنهم، لما تقدمت من الأدلة.

وإليك طرفًا من كلام أهل العلم في تعليق الجهاد بولي الأمر:

قال ابن قدامة: «وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك»[1]. اهـ

وقال القرطبي: «ولا تخرج السرايا إلا بإذن الإمام ليكون متجسسًا لهم عضدًا من ورائهم، وربما احتاجوا إلى درئه»[2] اهـ

قال الحطاب: «مسألة: قال ابن عرفة الشيخ عن الموازية: أيغزى بغير إذن الإمام؟ قال: أما الجيش والجمع فلا إلا بإذن الإمام وتولية والٍ عليهم.

ثم قال: قال ابن حبيب: سمعت أهل العلم يقولون: إن نهى الإمام عن القتال لمصلحة حرمت مخالفته إلا أن يدهمهم العدو»[3]. اهـ

وقال صاحب المحرر: «ولا يجوز الغزو إلا بإذن الإمام إلا أن يفاجئهم عدو يخشى

---

(١) المغني (١٣/ ١٦).
(٢) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٢٧٥).
(٣) مواهب الجليل (٣/ ٣٤٩).

كلبه بالإذن فيسقط»[١] اهـ

وقال البهوتي: «أما إذا كان الكفار قاصدين المسلمين بالقتال فللمسلمين قتالهم دعوة دفعًا عن نفوسهم وحريمهم، وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده، لأنه أعرف بحال الناس وبحال العدو ونكايتهم وقربهم وبعدهم، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك»[٢]. اهـ

وقال: «ولا يجوز الغزو إلا بإذن الأمير لأنه أعرف بالحرب وأمره موكول إليه، ولأنه إن لم تجز المبارزة إلا بإذنه فالغزو أولى»[٣]. اهـ

وكتب الشيخ سعد بن حمد بن عتيق رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى الإخوان من أهل الأرطاوية والغطغط وغيرهم من عتيبة ومطير وقحطان وغيرهم: «ومما انتحله بعض هؤلاء الجهلة المغرورين الاستخفاف بولاية المسلمين والتساهل بمخالفة إمام المسلمين، والخروج عن طاعته، والافتيات عليه بالغزو وغيره، وهذا من الجهل والسعي في الأرض بالفساد بمكان، يعرف ذلك كل ذي عقل وإيمان، وقد علم بالضرورة من دين الإسلام أنه لا دين إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بإمامة، ولا إمامة إلا بسمع وطاعة، وإن الخروج عن طاعة ولي أمر المسلمين من أعظم أسباب الفساد في البلاد والعباد، والعدول عن سبيل الهدى والرشاد»[٤]. اهـ

وقال الشيخ عمر بن محمد بن سليم في رسالة كتبها إلى الإخوان من أهل الأرطاوية نحو كلام الشيخ سعد بن حمد بن عتيق[٥].

والشواهد من كلام أئمة الدعوة كثيرة.

التمهيد الخامس: الجهاد المشروع نوعان: جهاد طلب، وجهاد دفع. إلا أن جهاد الدفع أوجب من جهاد الطلب.

قال ابن تيمية: «أما قتال الدفع: فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمة والدين،

---

(١) المحرر في الفقه (٢/ ١٧٠).

(٢) كشاف القناع (٣/ ٤١).

(٣) كشاف القناع (٣/ ٧٢).

(٤) الدرر السنية، كتاب الجهاد، ط٢ (٧/ ٣٠٢)، ط٥ (٩/ ١٣٩).

(٥) المرجع السابق ط٢ (٧/ ٣١٣)، ط٥ (٩/ ١٦٦).

فواجب إجماعًا، فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه، فلا يشترط له شرط، بل يدفع بحسب الإمكان، وقد نص على ذلك العلماء أصحابنا وغيرهم؛ فيجب التفريق بين دفع الصائل الظالم الكافر، وبين طلبه في بلاده». اهـ[1]

فمراده لا يشترط له شرط بعد وجود القدرة ؛ لأن الأحكام كلها مبنية على القُدرة - كما تقدم من كلام الشيخ ابن عثيمين- .

وقد أشار لهذه الإمام ابن تيمية نفسه في كتابه بيان تلبيس الجهمية فقال: «فإذا كان قادرًا من أول الأمر على دفع العدو كان ذلك أولى، وإن حصل له في ذلك نوع مشقة فهي أخف من كل مشقة يلتزمها مع بقاء العدو ببلاده» اهـ[2] فلاحظ أنه علق الأمر بالقدرة.

وقال ابن القيم: «فإذا كانت المسابقة شرعت ليتعلم المؤمن القتال ويتعوده ويتمرن عليه فمن المعلوم أن المجاهد قد يقصد دفع العدو إذا كان المجاهد مطلوبًا، والعدو طالبًا، وقد يقصد الظفر بالعدو ابتداء إذا كان طالبًا والعدو مطلوبًا، وقد يقصد كلا الأمرين، والأقسام ثلاثة يؤمر المؤمن فيها بالجهاد.

وجهاد الدفع أصعب من جهاد الطلب؛ فإن جهاد الدفع يشبه باب دفع الصائل ولهذا أبيح للمظلوم أن يدفع عن نفسه، كما قال اللَّه تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ﴾.

وقال النبي ﷺ : **«من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد»**؛ لأن دفع الصائل على الدين جهاد وقربة، ودفع الصائل على المال والنفس مباح ورخصة، فإن قتل فيه فهو شهيد.

فقتال الدفع أوسع من قتال الطلب وأعم وجوبًا، ولهذا يتعين على كل أحد يقم ويجاهد فيه: العبد بإذن سيده وبدون إذنه، والولد بدون إذن أبويه، والغريم بغير إذن غريمه، وهذا كجهاد المسلمين يوم أحد والخندق، ولا يشترط في هذا النوع من الجهاد أن يكون العدو ضعفي المسلمين فما دون، فإنهم كانوا يوم أحد والخندق أضعاف

---

(١) الاختيارات الفقهية (ص٥٣٢).

(٢) (١/ ١٧٢).

المسلمين، فكان الجهاد واجبًا عليهم؛ لأنه حينئذ جهاد ضرورة ودفع، لا جهاد اختيار، ولهذا تباح فيه صلاة الخوف بحسب الحال في هذا النوع وهل تباح في جهاد الطلب إذا خاف فوت العدو ولم يخف كرته؟ فيه قولان للعلماء هما روايتان عن الإمام أحمد.

ومعلوم أن الجهاد الذي يكون فيه الإنسان طالبًا مطلوبًا أوجب من هذا الجهاد الذي هو فيه طالب لا مطلوب، والنفوس فيه أرغب من الوجهين.

وأما جهاد الطلب الخالص فلا يرغب فيه إلا أحد رجلين إما عظيم الإيمان يقاتل لتكون كلمة اللَّه هي العليا، ويكون الدين كله للَّه، وإما راغب في المغنم والسبي.

فجهاد الدفع يقصده كل أحد، ولا يرغب عنه إلا الجبان المذموم شرعًا وعقلًا، وجهاد الطلب الخالص للَّه يقصده سادات المؤمنين، وأما الجهاد الذي يكون فيه طالبًا مطلوبًا فهذا يقصده خيار الناس؛ لإعلاء كلمة اللَّه ودينه، ويقصده أوساطهم؛ للدفع ولمحبة الظفر» اهـ[١]

وبعد هذه التمهيدات فإن المقدسي العنيد كثر ترداده أن توقيع الدولة السعودية على ترك الحرب ردة وكفر صراح وتحاكم بالطاغوت.

فقال: «ولذلك فقد انضمت المملكة العربية السعودية ووقعت على معاهدة تحريم الحرب «كيلوج بريان» في (٣٠ رجب عام ١٣٥٠هـ) الموافق (١٠/ ١٢/ ١٩٣١).

وواقع هذه الدولة الخبيثة اليوم وغيرها من الدول المستسلمة المنقادة لهذا الطاغوت الدولي يثبت إيمانها الكلي بهذا الكفر البواح -تحريم الحرب الهجومية- وأمثاله الذي يضاد شريعة الإسلام وعقيدة جهاد الكفار والمرتدين حتى يكون الدين كله للَّه، وهذا ليس فقط تحريمًا لما أحل اللَّه بل هو تحريم لما أوجب وفرض من قتال الكفار والمشركين وسيأتي من تصريحات فهد إمام المستسلمين واتفاقياته وغير ذلك ما يؤكد هذا كله». اهـ

لاحظ -يا رعاك اللَّه- كيف أنه كفَّر بما هو مباح إن لم يكن واجبًا، وقد تقدم أنه في حالة الضعف يتوقف عن الجهاد؛ لأنه يضر الدين أكثر مما ينفعه، وتقدم سوق الأدلة

---

(١) الفروسية (ص١٨٧-١٨٩).

وكلام أهل العلم المحققين، وتقدم أن الصلح المطلق جائز على أصح القولين، وأن هذا قول طائفة من المحققين الكبار.

ومما هو معلوم: أن الأمة الإسلامية والعربية من أضعف الأمم الموجودة اليوم عسكريًا ولا تملك شيئًا بالنسبة إلى أسلحة الكفار؛ لذا إقامتها للجهاد يضرها أكثر مما ينفعها، ومن مصلحتها أن تعقد صلحًا مطلقًا إلى أن تتقوى، وقد أشار إلى هذا خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز -حفظه اللَّه- في خطاب قرأه صاحب السمو الملكي ولي العهد الأمير عبد اللَّه بن عبد العزيز رحمه الله قبيل حرب أمريكا للعراق، وذكر أنه لولا الضعف الذي تمر به الأمة العربية لكان شيئًا آخر، وقد تناقلت الصحف كلامه يومذاك[1].

فإذا كان الحال كذلك؛ فإن التوقيع على ترك الحروب قد يكون من الواجبات لحقن دماء المسلمين، وهذا ما خالفه المقدسي العنيد، وعده لجهله وظلمه وبغيه من الكفر وأي كفر؟ البواح، فسبحان اللَّه ما أجرأه، بل وكيف اغتر به غيره فاتبعه؟ قاتل اللَّه الجهل والحماسة غير المنضبطة[2].

وإياك ثم إياك أن تتوهم أن ألفاظ التحريم في قرارات هيئة الأمم المتحدة المراد بها التحريم الشرعي، كلا، بل إن المراد بها المنع، فإطلاق لفظ التحريم إطلاق لغوي لا شرعي؛ لأن المبرمين لهذه المواثيق فيهم كفار بل شيوعيون، لا مسلمون يتكلمون بالأحكام الشرعية وينطلقون منها؛ فتنبه واحذر تلبيسات هذا العنيد.

الأمر الرابع من الشبهات في تكفير الدولة السعودية: كلامه في تكفير دولة التوحيد لأنها أذنت وصرحت بالبنوك الربوية، وحمت مؤسساته وجعلت لها أنظمة:

لا شك أن الربا حرام ومن كبائر الذنوب، وسبب عظيم من أسباب تدهور الاقتصاد وذهاب البركة وتسلط الأعداء من الداخل والخارج.

---

(١) نشرت جريدة الرياض بتاريخ (١٦/ ١/ ١٤٢٤هـ) العدد (١٢٦٨٦) كلامه (ص٣) وهذا نصه: «وأصار حكم القول أنه لولا حالة الضعف والوهن التي يعاني منها العالم العربي التي لا يخفى على أي مواطن عربي، لكنا خرجنا بموقف عربي موحد فعال يتجاوز البيانات والتصريحات». اهـ

(٢) قال الشيخ العلامة صالح الفوزان معلقًا: قد وقع النبي ﷺ في صلح الحديبية مع الكفار على ترك الحرب.

قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾.

ولا يكون كفرًا مخرجًا من الملة بمجرد التعامل به، وهذا مما لا يخالف فيه هذا المقدسي العنيد إلا أنه جعله كفرًا إذا أذن وصرح له وحمي -كما سيأتي-، وهذا تكفير بما لم يكفر اللَّه به، والتكفير -كما تقدم- حق للَّه، فأين من كلام اللَّه ورسوله ﷺ أن هذا كفر؟

والحماسة والاندفاع والعويل والهويل ليست مبررًا شرعيًّا للتكفير بما ليس مكفرًا؛ لذا لما استعظم الفاروق أبو حفص عمر بن الخطاب -رضي اللَّه عنه وأرضاه- فعل حاطب وكفَّره به؛ لم يوافقه على ذلك النبي الكريم محمد ﷺ - كما تقدم في حديث حاطب-، وإنه لو فتح الباب للحماسة والعاطفة لكفرت خلقًا كثيرًا ممن لم يكفرهم اللَّه ولا رسوله ﷺ، ولعله لو ذكر لمتحمس عاطفي أن رجلًا ينفق على المباحات والحرام من الخمور والزنا الملايين، ولو طلبت منه صدقة ريال واحد لما تصدق به، لعل مثل هذا لو ذكر له لكفره بحجة أن هذا الرجل معاند مستكبر وهكذا.

والقول بأن حماية المحرم كفر مفتقر إلى دليل، وهذه دونكم مصنفات أهل العلم فأين الدليل على أن مثل هذا كفر؟! بل دلت الأدلة على أن المحرمات ليست كفرًا إلا إذا كانت على وجه كفري كالإباء والاستكبار والإعراض والجحود، وهذه ألفاظ شرعية بينتها الشريعة ووضحها أهل العلم، ولم يجعلوا للحماسات فيها مدخلًا.

فالمُكفر لأجل الاستكبار أو الإعراض آثم إلا إذا كان عارفًا بمدلول هذه الألفاظ شرعًا على طريقة أهل العلم الراسخين، وإلا صار متكلمًا في العلم بجهل، والمتكلم في العلم بجهل لا يضر إلا نفسه، وما أكثر الخائضين في هذه المسائل بجهل!

ومن أمثلة ذلك: عبثهم بمدلول لفظ «الالتزام» كما تقدم بيانه، ولو سألت أحدهم عن رجل شراب للخمر كثير الزنا قد جعل حرسًا يدافعون عنه إذا جاءه رجال الحسبة، فهل مثل هذا يكفر لأجل أنه حمى الحرام؟! فما هم قائلون؟ ألم يقرءوا في كتب الاعتقاد

السلفية للأئمة السلف الماضين أن أهل السنة لا يكفرون أحدًا من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله، ردًّا منهم على الخوارج والمتأثرين بهم؟

فليتق اللَّه هؤلاء من صنيعهم واعتقادهم، وليعلموا أن الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة، ولعلي أشير إشارة خفية يفهمها أولو الألباب في موضوع الربا، وهي علة أصناف الربا الستة في حديث عبادة وغيره، والظن أن المقدسي العنيد لن يتفطن لهذه الإشارة، فلعل أولي الألباب يفهمونه.

وبعد هذا إليك أحد كلمات المقدسي بهذا الصدد، قال تحت عنوان «السعودية الربوية»: «إن الربا بحد ذاته معصية من المعاصي وكبيرة من كبائر الذنوب لا نكفر صاحبها، ولكن التشريع للربا والتصريح والإذن العمومي له وحماية مؤسساته ليس بمعصية من المعاصي، بل هو كفر باللَّه، لأن هذا هو عين الإباحة له». اهـ

فانظر كيف توسع في اللوازم بدافع الحماسة والجهل والبغي وتقدم الرد عليه، ويخبط خبط عشواء في ادعاء الدعاوى بلا بينات شرعية؟! وبعد مصابرة النفس ومجاهدتها على قراءة كلام المقدسي العنيد تعال أريك كلام العلماء الربانيين بما نحن بصدده لتدرك الفرق بين الثرى والثريا، والعلماء الذين بنوا مسائلهم على الشرع والمتطفلين الذين بنوا أمورهم على حماستهم المفرطة.

سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: هل وجود بعض المعاصي من الكبائر في هذه البلاد كالبنوك الربوية يجوز الخروج على ولاة الأمر وعدم طاعتهم؟

فأجاب: «وجود المعاصي لا يجوز الخروج، وجود المعاصي من الوالي ومن الرعية لا يجوز الخروج على ولاة الأمور، ولكن يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلى ولاة الأمور أن يجتهدوا في إزالة المنكر، وأن يتقوا اللَّه وأن يجتهدوا في إزالة المنكر بالطرق الشرعية، وعلى العلماء المناصحة، وعلى أفراد الرعية تقوى اللَّه والاستقامة والحذر من المنكر والتواصي بترك المنكر، والتواصي بالأمر بالمعروف كما قال ﷻ: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾.
أما شق العصا أو الخروج على ولاة الأمور بسبب المعصية الربا وغيره، فهذا من دين

الخوارج من أعمال الخوارج». اهـ[١].

سئل فضيلة الشيخ صالح الفوزان: فضيلة الشيخ -وفقكم الله- هناك من يدعو الشباب وبخاصة في الإنترنت إلى خلع البيعة لولي أمر هذه البلاد، وسبب ذلك لوجود البنوك الربوية وكثرة المنكرات الظاهرة في هذه البلاد، فما توجيهكم -حفظكم الله-؟

فأجاب: «توجيهنا أن هذا كلام باطل ولا يقبل، وهذا يدعو إلى الضلال، ويدعو إلى تفريق الكلمة، وهذا يجب الإنكار عليه، ويجب رفض كلامه وعدم الالتفات إليه؛ لأنه يدعو إلى باطل يدعو إلى منكر ويدعو إلى شر وفتنة»[٢]. اهـ

الأمر الخامس من الشبهات في تكفير الدولة السعودية: كلامه في تكفير دولة التوحيد لأنها تحارب وتسجن الدعاة والمصلحين:

تحدث المقدسي العنيد في كتابه تحت عنوان: «المعاهدة الأمنية المغربية السعودية» أن هذه الدولة تسجن المجاهدين وتعين على سجنهم لا لشيء، إلا لقولهم ربنا الله!! وجعل هذا من ردتها وكفرها.

جعل المقدسي العنيد مناط الحكم -أي: سبب السجن- هو قولهم: ربنا الله، وأنهم مجاهدون، وهذه مكابرة تكفي في إقناع متمعنها بجهل وبغي وحسد هذا العنيد لدولة التوحيد، فلا يعول على نقله ولا حكمه لأنه جمع بين سببي الضلال؛ الجهل والظلم، كما قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾.

والرد على كلامه من أوجه:

١- أن أكثر الذين ذهبوا إلى الجهاد وعادوا لم يسجنوا ولم يمسوا بسوء، وخير برهان هو الواقع المشاهد الذي نعايشه، وهو أوضح من أن يمثل عليه، فلو كان هذا هو سبب السجن لما ترك هؤلاء[٣].

٢- أن علماء السنة الكبار كالإمام ابن باز وابن عثيمين -رحمهما الله- كانوا يدعون

---

(١) شريط: «أهداف الحملات الإعلامية ضد حكام وعلماء بلاد الحرمين».

(٢) المرجع السابق.

(٣) قال الشيخ العلامة صالح الفوزان معلقًا: وإنما سجن من يحاولون التخريب والتفجير، أو يلقنون أبناء المسلمين الأفكار المنحرفة.

ويحثون على الجهاد الأفغاني الأول، ولو كان السبب ما تزعم لكانوا أولى بالسجن هم وطلابهم السائرون على طريقتهم.

٣- أن الدولة السعودية -حماها اللّه- وقفت مع الجهاد الأفغاني الأول وقفة مشرفة وصدعت بالتأييد حتى في هيئة الأمم المتحدة.

وإليك مقتطفات من كلمة صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز في هيئة الأمم المتحدة التي ألقاها نيابة عن خادم الحرمين الشريفين بتاريخ (١٧/ ١/ ١٤٠٦هـ) في الجمعية العامة للأمم المتحدة: «إننا من على هذا المنبر نعرب عن ارتياحنا لموقف الولايات المتحدة الأمريكية المؤيد للشعب الأفغاني في حقه في تقرير مصيره، كما نعرب عن ارتياحنا لموقف الاتحاد السوفيتي المؤيد للشعب الفلسطيني في حقه في تقرير مصيره، إلا أن مؤازرة الاتحاد السوفيتي للقضية العربية وتأييده للحق العربي في فلسطين لا يبرر إطلاق يده في أفغانستان واحتلالها عسكريًا وسلب الشعب الأفغاني استقلاله وكرامته.

كما أن معارضة الولايات المتحدة للاحتلال السوفيتي لأفغانستان ومطالبتها بمنح حق تقرير المصير للشعب الأفغاني لا يبرر دعمها غير المحدود وغير المشروط لإسرائيل وعدم تأييدها لحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره بنفسه وإقامة دولته على أرضه، ويجب على الولايات المتحدة تأييد الحق والعدل والشرعية الدولية. . .

ثم قال: إن مصداقية هذه المنظمة معرضة للاهتزاز إذا هي استمرت بالاكتفاء بإصدار القرارات والتوصيات، لقد حثت الأمم المتحدة وأدانت بما فيه الكفاية ومع ذلك لم تتحقق التسوية الشاملة والعادلة لهذه القضية -قضية فلسطين-، ونتساءل بعد ذلك هل بقي أمام الأمم المتحدة سوى دفع هذا الإجماع من مستوى الإدانة إلى مستوى الإجراء الملموس للوصول إلى تلك التسوية؟

إن هذه المنظمة لم يعد أمامها من خيار سوى استرجاع مصداقيتها والتأكيد عليها بإعطاء قراراتها صفة الجدية ولا جدية دون تنفيذ. . .

ثم قال: إن ما حدث في أفغانستان لهو مؤشر خطير لما يمكن أن يحدث في العالم، والعالم الثالث بصفة خاصة، إذا استمر هذا التوجه دون وقفة حاسمة من المجتمع

الدولي. فمن يدافع عن شعوب دول العالم الثالث إزاء احتلال مباشر مماثل لما تعرضت له الشقيقة أفغانستان.

لقد دخل التواجد السوفيتي في أفغانستان عامه السادس وما زال المجاهدون الأفغان يخوضون حربًا ضارية دفاعًا عن دينهم وبلادهم وحقوقهم، ولقد بذلت منظمة المؤتمر الإسلامي جهودًا مكثفة لإزالة مظاهر القهر والاحتلال التي تعرض لها الشعب الأفغاني ليتمكن من تحرير إرادته وتأمين حقه في الحرية والاستقلال، كما بذلت منظمة الأمم المتحدة جهودًا مشكورة لإيجاد حل لهذه القضية.

إن المملكة العربية السعودية إذ تؤيد تلك المساعي، فإنها تلفت النظر إلى أن أية جهود تبذل في هذا الإطار لابد وأن تأخذ بعين الاعتبار حقوق المجاهدين الأفغان ومطالبهم، وهي إذ تحيي أولئك المجاهدين، فإنها تؤيد تأييدًا كاملًا مطالب الشعب الأفغاني بالجلاء عن أراضيه وإقامة حكم يرتضيه لنفسه يحافظ به على حياده ويحفظ عقيدته». اهـ[1].

فبالله عليكم أهل الإنصاف هل يقال لمن هذا موقفهم إنهم يسجنون المجاهدين، ولأنهم مجاهدون يقولون: ربنا الله ؟!

إذن بقي أن نتساءل: لماذا سجنت دولة التوحيد -حماها الله- بعض القادمين من الجهاد الأفغاني ؟

السبب هو: أن كثيرًا من الشباب الموحد لما جاء إلى أرض أفغانستان للجهاد والدفاع عن أرض المسلمين تلقفتهم أيدٍ تكفيرية مفسدة تسعى إلى إفساد أفكارهم والتلبيس عليهم تجاه علمائهم وولاتهم، فتحاول إقناعهم بفساد علمائهم وكفر حكامهم، والبعض يحاول إقناعهم حتى بكفر علمائهم، وليس هذا تقوُّلًا وافتراء، بل هو ما أقر به مؤلف هذا الكتاب المقدسي العنيد.

وإليك شيئًا من إقراره:

قال - عليه من الله ما يستحق-: «فهاهم الشباب الذين سافروا بتذاكرها المخفضة

(١) مجلة الفيصل العدد (١٠٦) ربيع الآخر ١٤٠٦هـ (ص٢٠).

وبتشجيعها وتلبيسها، قد أمسوا اليوم جندًا للتوحيد وحماة للعقيدة، يتربصون بمشركي آل سعود أن يصيبهم اللَّه بعذاب من عنده أو بأيديهم، فتربَّصوا إنا متربِّصون، ولتعلمنَّ نبأه بعد حين». اهـ

إذا عرفت ماذا صار حال بعض الشباب المشاركين في الجهاد بعد ذهابهم إلى أرض أفغانستان عرفت سبب سجن بلاد التوحيد لهم، وكما قيل: إذا عرف السبب بطل العجب.

وبهذا تعرف أن اتهام بلاد الحرمين بأنها تسجن المجاهدين والدعاة وهي في الواقع إنما تسجن أصحاب الأفكار الفاسدة الشاذة من جنس إطلاق اللفظ المجمل ليتم لبس الحق بالباطل، كما هو صنيع أهل البدع في كل زمان وحين؛ لذا إذا سمع هذه المقولة من لا دراية له استقر في نفسه أن بلاد الحرمين عدوة للإسلام والمسلمين -قاتل اللَّه الظالمين-.

قال شيخنا محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ **فيما تقدم**: «والدروس في المساجد قائم إلا من حصل منه مخالفة، أو خشي منه فتنة، فهنا لابد أن يمنع الشر أو ما هو من أسباب الشر» اهـ[1]

وبهذا تم بتوفيق اللَّه وعونه الرد على شبهاته الخمس التي كفر بها دولة التوحيد المملكة العربية السعودية -حرسها اللَّه-، وتبين أنه ليس عنده ما يستند عليه في دعوى التكفير الآثمة.

فيا رحمتاه لشباب غرهم فاتبعوه فأفسد عليهم دينهم ودنياهم، ويا أسفاه على طاقات وأعمار وأموال وأنفس أهدرت وضيعت في سبيل سراب ظنه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئًا، وفي سبيل جهالات وظنون وحماسات مفرطة وإعجاب بالنفس وإعراض عن العلماء زينت في أعين ناظريها باسم الدين والجهاد وعداوة الكفار.

فيا أيها الألباب المنصفون، أفليس لشباب المسلمين عليكم حق أن تحذروهم من هذه الظلمات التي هي أشد من السم الزعاف لما انكشفت، واتضح أنه ليس لديه مستند

(١) وانظر كلامًا مفيدًا للشيخ عبد العزيز بن باز في مجموع فتاواه (٨/ ٤٠٣).

في دعواه بتكفير دولة التوحيد؟!

الثالث: مناقشة بعض كلامه المنثور في كواشفه:

لقد ذكر في ثنايا كتابه أمورًا رأيت من المهم تكميل هذا الرد بمناقشة كثير منها لما أرى من اغترار بعض الناس بها، أو أخشى على آخرين الاغترار بها لاسيما والحصول على كتابه الكواشف ميسور -وقى الله المسلمين شره-.

١- طعنه في الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن -رحمه الله رحمة واسعة- ؛ لأنه حليف للإنجليز.

فقال تحت عنوان: تمهيد: «في ذلك الوقت كان الإنجليز -النَّصارى- أمثال فيلبي والكابتن شكسبير يفدون على أخو نورة حليفهم الوفي وهم يرتدون الكوفيات وأغطية الرأس العربية المعروفة ولا يتجرءون على المجاهرة بارتداء أزيائهم وقبعاتهم الإنجليزية خوفًا من بأس الإخوان عليهم، ومراعاة لعبد العزيز وسياسته في التلبيس والضحك على الإخوان واستغلالهم، كيف لا!! وهو قد تربى في الكويت في كنف مبارك الصباح وتعلم منه أساليب المكر والكيد والغدر والخديعة، وشاهد بأم عينه كيف يتعامل الخونة مع أوليائهم، وكيف ينصر الإنكليز عملاءهم». اهـ

إن كون الملك عبد العزيز حليفًا لبريطانيا ليس ذمًّا لذاته ؛ لأن معنى الحليف الذي بينه وبينهم معاقدة ومعاهدة على التعاضد والتساعد والاتفاق، لاسيما لمن عرف قوة ومكانة بريطانيا ذاك الوقت، وقد حالف النبي ﷺ بعض الكفار كخزاعة، وما خبر صلح الحديبية ومعاهدة النبي ﷺ كفار قريش عنا بخافٍ.

فإن بريطانيا كانت ذاك الوقت مستعمرة ومسيطرة على دول الخليج ومنها الكويت والإمارات، وأيضًا دخل تحت سيطرتها العراق وشرق الأردن ودول أخرى مجاورة خاصة بعد الحرب العالمية، وكان لها قوة متقدمة، فهي تملك الطائرات وكثيرًا من الأسلحة المتقدمة وقتئذ.

أما الملك عبد العزيز ومن معه فكانوا يملكون البنادق القديمة، وكان رحمه الله يخشى من بريطانيا والعثمانيين هذا من جهة الخارج، أما من الداخل فكان بينه وبين الملك حسين ملك الحجاز وابن رشيد أمير حائل حروب وعداوة، وكان يريد الاستيلاء على

الأحساء[1] التابعة للدولة العثمانية؛ لذا حاول الملك أن يحالف بريطانيا ليأمن شرها إذا أراد حرب الملك حسين، ولترد العثمانيين عنه إذا أراد الاستيلاء على الأحساء ومقاتلة الرشيد التابع لهم، وأيضًا ليرسلوا إليه الأسلحة المتقدمة والأموال، لكن بريطانيا لم توافق وكرر هذا مرارًا.

فلما اقتنع رَحِمَهُ اللَّهُ أنه لن يحصل على تأييد من بريطانيا بادر بإبرام اتفاق مع العثمانيين في (١٥ مايو ١٩١٤هـ)، وبموجب هذا الاتفاق تم الاعتراف بسيادة العثمانيين على نجد مع تعيين الأمير عبد العزيز حاكمًا عليها مدى الحياة، وأن يئول ذلك إلى ورثته من بعده .. إلخ.

فلما استولى على الأحساء بدأت بريطانيا تعطي الملك عبد العزيز بالًا وتعقد جلسات غير رسمية عن طريق شكسبير، ثم تطور الأمر عن طريق فلبي، وأرسلت إليه أموالًا شهرية مع بعض الأسلحة لتضمن ميله إليها، وحتى لا يؤثر على بعض مصالحها في دولة الخليج ما إن تمكن، وكانت بريطانيا تؤثر البعد عن التدخل في أمور الجزيرة حتى لا يسوء أمرها مع الدولة العثمانية.

ومع مرور الأيام اعترفت بريطانيا بالملك عبد العزيز حليفًا، فاستطاع الملك بتوفيق اللَّه أن يستفيد من الإمبراطورية البريطانية في تحقيق أهدافه ومصالحه في توحيد البلاد حتى في التغلب على الملك حسين وتولي الحجاز وهكذا إلى أن اعترفت به وبحدود دولته[2]، ولم يظهر العداء لها لأنه لم يكن يستطع، ولو أظهر العداء فلعلها تقضي على دولته وهي لا تزال في أوائلها ومهدها -والعلم عند اللَّه-.

---

(١) قبل هجوم الملك عبد العزيز على الأحساء شاع تنازع الدولة العثمانية عن حقوقها في دول الخليج وسواحله لابتداء ضعفها؛ لذا تشجع للاستيلاء عليها بعد أن كتب إليه أهلها من العلماء وغيرهم، وقبل أن تستولي عليها الإنجليز - بريطانيا-.
قال الملك عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ: «ثم جاءتني محاضر فيها تواقيع كثير من العلماء والوجوه قائلين: إن لم تسعفنا نضطر إلى ما لا تحمد عقباه، وفي تلك المطاوي سمعت أن الدولة تنازلت عن حقوقها في الخليج وسواحله، فاستندت حينئذٍ إلى ما لي من الحقوق الشرعية في هذا القطر بمنزلة أساس، فبادرت إلى تلبية طلب الأهالي؛ ليكونوا في حرز حريز من فتك أرباب الفساد فيهم، وإبعاد الأجانب عن ديارهم». اهـ
أجرى هذا الحديث التاريخي: الأستاذ إبراهيم عبد العزيز الدافع، وذلك في مجلة الدستور في ذي القعدة ١٣٣١- اكتوبر ١٩١٣. بواسطة كتاب: «السعوديون والحل الإسلامي» لمحمد جلال كشك.

(٢) كتاب: «موقف بريطانيا من الوحدة العربية دراسة وثائقية»، وكتاب: «دراسات الوحدة العربية»، وكتاب: «العلاقة السعودية البريطانية»، وكتاب: «تاريخ المملكة العربية السعودية» لابن عثيمين.

ومثل هذا الفعل من جلالة الملك المؤيد عبد العزيز بن عبد الرحمن رَحِمَهُ اللَّهُ ليدل على حكمته وبعد نظره واستفادته ممن يمكن استفادته منه حتى بريطانيا، وإن هذا الذي جرى لجلالته رَحِمَهُ اللَّهُ تأييد من الله وتوفيق وإرادة منه سبحانه لإقامة دولة توحيد بعد غيابها قرون طويلة؛ لذا كتبت المجلة البلجيكية: «ريفيو بلج»: «استطاع بدهائه العربي أن يتغلب حتى على بريطانيا، وأن يصبح الآن أبرز شخصية من شخصيات العالم الإسلامي وموضع مجاملة الدول الغربية». اهـ[1]

فيتلخص من هذا: أن حلف الملك عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ مع بريطانيا عين الحكمة وأمر لا يخالف الشرع، وهو من استغلال الفرص ومعرفة كيف التعامل مع القوى كما تقدم.

وأما ما يدعيه طائفة من الضلال كمحمد المسعري الخائن في تهذيبه للكواشف الجلية وأسامة بن لادن الجائر في كلمة ألقاها في شهر ذي الحجة لعام **١٤٢٣**هـ من أن الملك عبد العزيز كان عميلًا لبريطانيا وأنها هي التي أوجدته في الأصل، فهذا كذب مردود من أوجه:

أولًا: لا يستند ذلك إلى دليل ولا برهان، ولا دلت عليه كتب التاريخ، «**ولو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم وأموالهم، وإنما البينة على المدعي**»، فأين البينة التاريخية، وإن التحليلات العقلية بحسب ما يهواه المحلل لا يعجز عنها أحد لاسيما إذا لم يكن تقيًا خائفًا من الظن الذي هو أكذب الحديث.

كما أخرج الشيخان عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**إياكم والظن؛ فإن الظن أكذب الحديث**».

ثانيًا: ما دونه المؤرخون، ودلت عليه الوثائق خلاف هذا كما تقدمت الإشارة إليه والعزو إلى المصادر.

ثالثًا: علماء الشرع المعاصرون له، بل وغيرهم من الأدباء والمفكرين لم يذكروا هذا، ولم ينكروه عليه، بل كانوا مناصرين له غاية المناصرة، وسيأتي -إن شاء الله- ذكر ثنائهم عليه وعلى ديانته، وهل يصح لعاقل منصف أن يصدق بأن هؤلاء العلماء جميعًا

---

(١) نقلتها إلى العربية جريدة الدفاع الفلسطينية، أواخر محرم ١٣٥٧هـ، ١٩٣٨م، قاله الزركلي في: شبه الجزيرة العربية (ج٣-٤) (ص١١٣٢-١١٣٣).

وغيرهم لم يعرفوا حقيقة الملك عبد العزيز رَحِمَهُ اللهُ وهم معاصرون له، وإنما اطلع عليها هؤلاء المغرضون المخالفون كالمسعري وابن لادن، وبدون بينة ولا برهان ولا معاصرة؟! لاسيما ونقلة هذه الفرية لا يصح الاعتماد على خبرهم لأنه خالٍ من الدليل، وهم -أيضًا- متهمون لعداوتهم.

رابعًا: رفض الملك عبد العزيز الخروج من خرمة وتسليمها للملك حسين لما طلبت ذلك بريطانيا، و رفضه أيضًا الدخول في عصبة الأمم المتحدة مع طلبهم له؛ لأنها كانت تقر نظام الانتداب وهو انتداب دولة للاستعمار على الدولة العربية، ولما قامت هيئة الأمم المتحدة، وألغت هذا النظام دخل معها رَحِمَهُ اللهُ ليدل على أنه لم يكن تحت سيطرتها ولا عميلًا لها وإلا لفعل ما تريد.

خامسًا: أن للملك عبد العزيز رَحِمَهُ اللهُ كلامًا معلنًا قدحًا في دولة بريطانيا مثله لا يقوله عميل لها، وهذا أحدها نشرته مجلة الدستور في لقاء تاريخي في المجلة وكان مما قال فيه: «ولما اشتد الخصام بين سعود وعبد الله[1] آل سعود على الإمارة، أرسل الأخير مندوبًا إلى بغداد لمفاوضة واليها في مسألته مع أشقائه، وبقي ينتظر من الدولة إسعافه ونجدته لإخماد نار الفتنة المتأججة، غير أن الدولة وجدت أن قد آن زمن الاحتلال، فوضعت يدها من ذلك الوقت على الأحساء، وأبعدت أمراءها عنها، مع أنه لم تبدر منهم بادرة تستوجب ما أتته، وليت الدولة احتلت ما يداني الأحساء من البلدان كعمان وغيرها التي تركتها هملًا، ومكنت الدول الأجنبية من أن تقذف فيها نار الفتن لتحصل على ما تنويه». اهـ[2]. فمثل هذا لا يقوله عميل بريطاني لاسيما والكلام معلن بإمكان أي أحد قراءته.

سادسًا: لنفرض -جدلًا- أن الملك عبد العزيز رَحِمَهُ اللهُ كان عميلًا لدولة بريطانيا، وأن دولة بريطانيا هي التي أوجدت دولة التوحيد التي لم يوجد مثلها منذ قرون في القيام بالدين وترك الذنوب الشبهاتية والشهوانية، فإنه يصدق على بريطانيا حينئذ ما أخرج

---

(١) قال الشيخ العلامة صالح الفوزان معلقًا: سعود الفيصل وأخيه عبد الله.

(٢) أجرى هذا الحديث التاريخي الأستاذ إبراهيم عبد العزيز الدافع، وذلك في مجلة الدستور في ذي القعدة١٣٣١- اكتوبر.١٩١٣ بواسطة كتاب: «السعوديون والحل الإسلامي» لمحمد جلال كشك (ص٤٥٢).

الشيخان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر»** والعبرة بواقع الحال.

وهو ما نراه من دعوة إلى التوحيد الصافي بأنواعه الثلاث وتقريره في المدارس النظامية من أول مراحله حتى المراحل الجامعية لغير المتخصصين في الدراسات الشرعية فهل من عاقل منصف؟!

وبهذه الأوجه الست يزداد يقين أولي الألباب والنهى ببطلان هذه الفرية العارية من دليل، بل والأدلة التاريخية والعقلية تدل على خلافها.

٢- من كلامه المنثور في الطعن في الدولة السعودية؛ مدح صاحب كتاب: «الكواشف» للإخوان -إخوان من طاع الله- الذين خرجوا على الملك عبد العزيز رحمه الله: في أوائل كتابه، وفي تمهيده أثنى على الإخوان -إخوان من طاع الله-، واستهل كلامه بقصة لا زمام لها ولا خطام فالله أعلم بثبوتها.

ولا زلت منذ أمد بعيد أسمع أناسًا يرددون الثناء والتمجيد لهؤلاء الإخوان -إخوان من طاع الله- بشيء مزيد، ويدعون إلى الاقتداء بهم والتأييد، مع أنهم ما كانوا على طريق رشيد، وكبار علماء السنة في زمانهم قالوا فيهم بقول شديد ووقفوا تجاههم وحذروهم من بعض الأخطاء التي تلبسوا بها بدافع الغلو في الدين على جهل وتشديد، فلما لم يأبهوا بالعلماء وأصروا على ما عندهم من مخالفات شرعية حذر جهابذة علماء السنة السلفيين منهم ومما ينتحلون من طريقة.

ومن كلام هؤلاء العلماء المعاصرين تعرف شيئًا عن حال إخوان من طاع الله[1] الخارجين على الملك عبد العزيز رحمه الله وأنهم جمعوا عدة أمور مخالفة للشريعة منها:

١- أنهم متحمسون للشريعة على جهل.

٢- أنهم متحمسون للجهاد من غير مراعاة لشروطه ومتى يشرع، لاسيما شرط إذن

---

(١) لا أعني بهذا كل المسمين بـ: إخوان من طاع الله، بل المراد من خرج على الملك عبد العزيز، وطعن في العلماء، وإلا فإن هناك طائفة من إخوان من طاع الله سائرون على جادة علمائهم قائمون بحقوق ولي أمرهم، فهؤلاء غير معنيين بالنقد، بل هم على خير لالتزامهم ما عليه علماؤهم علماء السنة. وانظر الدرر (٩/ ١٩٩) الطبعة الخامسة.

ولي الأمر.

٣- أن عندهم غلوًّا مذمومًا في عقيدة الولاء والبراء، وإلا فإن القيام بهذه العقيدة واجب من واجبات الدين.

٤- أنهم يطعنون في العلماء والأمراء باسم الأمر بالمعروف والنهي عن إلمنكر.

٥- أنهم يسيئون الظن بولاتهم وعلمائهم.

٦- أن كثيرًا من العامة اغتروا بهم؛ لأنهم استمالوا قلوبهم بالغيرة على الدين.

فإذا عرفت حالهم عرفت لِمَ يثني عليهم المقدسي العنيد؟ وإذا عرف السبب بطل العجب!

والجدير بالذكر: أن للشيخ سليمان بن سحمان كتابًا خاصًّا فيهم عنوانه: «منهاج أهل الحق والاتباع في مخالفة أهل الجهل والابتداع» أبان شيئًا مؤلمًا من جهلهم وتسلطهم على المسلمين، وتكفيرهم غيرهم بما لم يكفرهم اللَّه به، وافتياتهم على ولي أمرهم.

وإليك مقتطفات من خطابات ورسائل أهل العلم إليهم:

قال الشيخ محمد بن عبد اللطيف وعبد اللَّه بن عبد العزيز العنقري -رحمهما اللَّه-:
«أما بعد؛ فإن اللَّه ﷻ لما منَّ على بادية نجد في آخر هذا الزمان بالإقبال على تعلم دين الإسلام والعمل به، وكثر ذلك فيهم وانتشر، ورأى الشيطان منهم قوة في ذلك وحرصًا على الخير يئس منهم أن يردهم على حالهم الأولى التي انتقلوا منها، فأخذ في فتح أبواب من أبواب الشر حسنها لهم وزينها وجعلها في قالب القوة والصلابة في الدين، وأن من أخذ بها فهم المتمسكون بملة إبراهيم، ومن تركها فقد ترك ملة إبراهيم وهذا هو المعهود من كيد اللعين...

ثم قالا: ومما أدخل الشيطان على بعض المتدينين: اتهام علماء المسلمين بالمداهنة وسوء الظن بهم، وعدم الأخذ عنهم، وهذا سبب لحرمان العلم النافع، والعلماء هم ورثة الأنبياء في كل زمان ومكان فلا يتلقى العلم إلا عنهم، فمن زهد في الأخذ عنهم ولم يقبل ما نقلوه، فقد زهد في ميراث سيد المرسلين واعتاض عنه بأقوال

الجهلة الخابطين الذين لا دراية لهم بأحكام الشريعة، والعلماء هم الأمناء على دين اللَّه، فواجب على كل مكلف أخذ الدين عن أهله، كما قال بعض السلف: «إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم».

فأما من تعلق بظواهر ألفاظ من كلام العلماء المحققين ولم يعرضها على العلماء بل يعتمد على فهمه وربما قال: حجتنا مجموعة التوحيد أو كلام العالم الفلاني، وهو لا يعرف مقصوده بذلك الكلام؛ فإن هذا جهل وضلال، ومن المعلوم أن أعظم الكلام وأصحه كلام اللَّه العزيز فلو قال إنسان: ما نقبل إلا القرآن، وتعلق بظاهر لفظ لا يعرف معناه، أو أوله على غير تأويله فقد ضاهى الخوارج المارقين.

فإذا كان هذا حال من اكتفى بالقرآن عن السنة فكيف بمن تعلق بألفاظ الكتب وهو لا يعرف معناها ولا ما يراد بألفاظها؟! والكتب أيضًا فيها من الأحاديث الصحيح والضعيف والمطلق والمقيد والعام والخاص والناسخ والمنسوخ، فإذا لم يأخذ العامي عن العلماء النقاد الذين هم للحديث بمنزلة الصيارفة للذهب والفضة، وخَبَّطَ خَبْطَ عشوا وتاه في وادي جهالة عميا. . .

ثم قال: إذا عرف هذا تبين أن الذي يدعي أنه يستغني بمجموعة التوحيد عن الأخذ عن علماء المسلمين مخطئ، لأن النبي ﷺ ذكر أن سبب قبض العلم موت العلماء، فإذا ذهب العلماء اتخذ الناس رؤساء جهالًا وسألوهم وأخذوا بفتواهم ضلوا وأضلوا عياذًا باللَّه.

ومما أدخل الشيطان أيضًا: إساءة الظن بولي الأمر وعدم الطاعة له؛ فإن هذا من أعظم المعاصي وهو من دين الجاهلية الذين لا يرون السمع والطاعة دينًا، بل كل منهم يستبد برأيه، وقد تظاهرت الأدلة من الكتاب والسنة في وجوب السمع والطاعة لولي الأمر في العسر واليسر والمنشط والمكره حتى قال: «**اسمع وأطع، وإن أخذ مالك وضرب ظهرك**» فتحرم معصيته والاعتراض عليه في ولايته وفي معاملته وفي معاقدته ومعاهدته». اهـ[1].

---

(١) الدرر السنية، كتاب الجهاد الطبعة الثانية (٧/ ٢٩٤-٢٩٨)، الطبعة الخامسة (٩/ ١٢٧-١٣٥).

وقال الشيخ محمد بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن في رسالة كتبها إلى فيصل بن دويش وسلطان بن بجاد: «واشكروه أيضًا على ما منَّ به في هذا الزمان من ولاية هذا الإمام الذي أسبغ اللَّه عليكم على يديه من النعم العظيمة ودفع به عنكم من النقم الكثيرة، وخولكم مما أعطاه اللَّه، وتابع عليكم إحسانه صغيركم وكبيركم، وقام بما أوجب اللَّه عليه حسب الطاقة والإمكان، ونظره في مصالح المسلمين وما يعود نفعه عليهم، ودفع المضار عنهم وحسم مواد الشر أولى من نظركم، والكمال لم يحصل لمن هو أفضل منه، فالذي يطلب الأمور على الكمال وأن تكون على سيرة الخلفاء فهو طالب محالًا، فاسمعوا له وأطيعوا وراعوا حقه وولايته عليكم واحذروا غرور الشيطان وتسويله وخدعه ومكره، فإنه متكئ على شماله يدأب بين الأمة بإلقاء الشحناء والعداوة، وتفريق الكلمة بين المسلمين عادة له مذ كان.

ولا يسلم من مَكْرِه إلا من راقب اللَّه في سره وعلانيته، ووقف عند أقواله وأعماله وحركاته وسكناته وتفكر في عاقبة ما يصير إليه في مآله، وراجع أهل البصائر والمعرفة من أهل العلم الذين لهم قدم راسخ في المعرفة والفهم، فإن كان أحد ممن يدعي العلم زين لكم ذلك وألقى عليكم التشكيكات والتشبيهات، وحسن لكم طريقة أهل البدع والضلالات فاعلموا أنه منفاخ سوء يبدي لكم ما يخفيه كيره ويلبس عليكم دينكم، فإن كان يدعي أن معه دليلًا من الكتاب والسنة في الطعن على الأئمة والولاة وعلمائهم، فليبرز إلينا بما لديه فنحن له مقابلون ومناظرون بالحجج القاطعة والبراهين الساطعة من كتاب اللَّه وسنة نبيه محمد ﷺ وسيرة الخلفاء المهديين التي تجلو عن القلب عماه وترد المعارض عن انتكاسه.

فواللَّه ثم واللَّه إنا لا نعلم على وجه الأرض شرقًا وغربًا وشمالًا وجنوبًا شخصًا أحق وأولى بالإمامة منه، ونعتقد صحة إمامته وثبوتها؛ لأن إمامته إمامة إسلامية وولايته ولاية دينية، فلو نعلم أن عليه من المثالب والمطاعن شيئًا يوجب مخالفته ومنابذته لكنا أولى منكم بالنصح له وتحذيره ومراجعته، فإنه وللَّه الحمد يقبل الحق ممن جاء به ولا يستنكف من الناصح، ومقاماته ونصحه ومدافعته عن الإسلام وأهله وبذل إحسانه وعفوه وعدم انتقامه شهيرة بين الورى لا يجحدها إلا معاندٌ مماحلٌ». اهـ[1].

---

(١) الدرر السنية ط٢ (٧/ ٢٨٢)، ط٥ (٩/ ١٠٤).

وكتب الشيخ سعد بن حمد بن عتيق رَحِمَهُ اللَّهُ **إلى الإخوان من أهل الأرطاوية والغطغط وغيرهم من عتيبة ومطير وقحطان وغيرهم**: «ومما انتحله بعض هؤلاء الجهلة المغرورين الاستخفاف بولاية المسلمين والتساهل بمخالفة إمام المسلمين، والخروج عن طاعته، والافتيات عليه بالغزو وغيره، وهذا من الجهل والسعي في الأرض بالفساد بمكان، يعرف ذلك كل ذي عقل وإيمان، وقد علم بالضرورة من دين الإسلام أنه لا دين إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بإمامة، ولا إمامة إلا بسمع وطاعة، وإن الخروج عن طاعة ولي أمر المسلمين من أعظم أسباب الفساد في البلاد والعباد والعدول عن سبيل الهدى والرشاد...

ثم قال: ومن ذلك: ما وقع من غلاة هؤلاء من اتهام أهل العلم والدين، ونسبتهم إلى التقصير وترك القيام بما وجب عليهم من أمر الله ﷻ، وكتمان ما يعلمون من الحق، ولم يدر هؤلاء أن اغتياب أهل العلم والدين والتفكه بأعراض المؤمنين سم قاتل وداء دفين وإثم واضح مبين.

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾.

أقلوا عليهم لا أبا لأبيكمو ... من اللوم أو سدوا المكان الذي سدوا» اهـ[1]

وفي رسالة كتبها الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري: «وقد بلغنا أن الذي أشكل عليكم أن مجرد مخالطة الكفار ومعاملتهم بمصالحة ونحوها وقدومهم على ولي الأمر؛ لأجل ذلك أنها هي موالاة المشركين المنهي عنها في الآيات والأحاديث، وربما فهمتم ذلك من الدلائل التي صنف الشيخ سليمان بن عبد الله بن الشيخ، ومن سبيل النجاة للشيخ حمد بن عتيق.

أولًا: نبين لكم سبب تصنيف الدلائل؛ فإن الشيخ سليمان صنفها لما هجمت العساكر التركية على نجد في وقته وأرادوا اجتثاث الدين من أصله، وساعدهم جماعة من أهل نجد من البادية والحاضرة وأحبوا ظهورهم، وكذلك سبب تصنيف الشيخ حمد بن عتيق سبيل النجاة هو لما هجمت العساكر التركية على بلاد المسلمين وساعدهم من

(١) المرجع السابق ط٢ (٧/ ٣٠٢)، ط٥ (٩/ ١٣٩).

ساعدهم حتى استولوا على كثير من بلاد نجد، فمعرفة سبب التصنيف مما يعين على فهم كلام العلماء، فإنه بحمد الله ظاهر المعنى، فإن المراد به موافقة الكفار على كفرهم، وإظهار مودتهم ومعاونتهم على المسلمين، وتحسين أفعالهم وإظهار الطاعة والانقياد لهم على كفرهم، والإمام وفقه الله لم يقع في شيء مما ذكر فإنه إمام المسلمين، والناظر في مصالحهم، ولابد له من التحفظ على رعاياه وولايته من الدول الأجانب.

والمشايخ -رحمهم الله- كالشيخ سليمان بن عبد الله، والشيخ عبد اللطيف، والشيخ حمد بن عتيق إذا ذكروا موالاة المشركين فسروها بالموافقة والنصرة والمعونة والرضا بأفعالهم، فأنتم -وفقكم الله- راجعوا كلامهم تجدوا ذلك كما ذكرنا.

قال الشيخ حمد بن عتيق فيما نقله عن الشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ -رحمهم الله-: «وكذلك قوله ﷺ في الحديث: «من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله»؛ على ظاهره وهو أن الذي يدعي الإسلام ويكون مع المشركين في الاجتماع والنصرة والمنزل بحيث يعده المشركون منهم فهو كافر مثلهم وإن ادعى الإسلام، إلا أن يكون يظهر دينه ولا يتولى المشركين» انتهى.

فانظر -وفقك الله- إلى قوله في هذه العبارة، وكون المشركين يعدونه منهم يتبين لك أن هذا هو الذي أوجب كفره، وأما مجرد الاجتماع معهم في المنزل فإن ذلك بدون إظهار الدين معصية...

ثم قال: وأما أخذكم العلم من مجرد أفهامكم أو من الكتب فهذا غير نافع، ولأن العلم لا يتلقى إلا من مظانه وأهله قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾.

وقال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾.

وقال شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية رحمه الله في المنهاج بعد كلام سبق: «ومن المعلوم أن الناس لا يصلحون إلا بالولاة، وأنه لو تولى من هو دون هؤلاء من الملوك الظلمة -يعني: يزيد والحجاج ونحوهما-؛ لكان ذلك خيرًا من عدمهم كما

يقال: ستون سنة مع إمام جائر خير من ليلة واحدة بلا إمام، ويروى عن علي رضي الله عنه أنه قال: «لابد للناس من إمارة برة كانت أو فاجرة، قيل له: هذه البرة قد عرفناها فما بال الفاجرة؟ قال: يأمن بها السبيل، وتقام بها الحدود، ويجاهد بها العدو، ويقسم بها الفيء». ذكره علي بن مهدي في كتاب الطاعة والمعصية».

وقال فيه أيضًا: «وأهل السنة يقولون أنه -أي: الإمام- يعاون على البر والتقوى دون الإثم والعدوان، ويطاع في طاعة اللَّه دون معصيته، ولا يخرج عليه بالسيف، وأحاديث النبي ﷺ إنما تدل على هذا». اهـ[1].

وفي رسالة كتبها مجموعة من العلماء من سعد بن حمد بن عتيق، وسليمان بن سحمان، وصالح بن عبد العزيز، وعبد العزيز بن عبد اللطيف، وعمر بن عبد اللطيف، وعبد الرحمن بن عبد اللطيف، ومحمد بن إبراهيم إلى فيصل الدويش، وسلطان بن بجاد، وذعار بن ربيعان، وعايد البيهمة، وهندي الذويبي، وبندر بن جعيلان، وعبد المحسن بن جبرين، وقعدان بن درويش، وتركي الضيط -سلمهم اللَّه من الأهواء وألزمهم كلمة التقوى آمين، وبعد:

فأشرفنا على كتابكم الذي أرسلتم إلى الإمام عبد العزيز-سلمه اللَّه تعالى- ذكرتم في آخره أنا لا نجتمع وإياك إن خالفت شيئًا مما ذكرنا إلا كما يجتمع الماء والنار، وهذه كلمة ذميمة وزلة وخيمة، تدل على أنكم أضمرتم شرًّا وعزمتم على الخروج على ولي أمر المسلمين، والتخلف عن سبيل أهل الهدى، وسلوك مسلك أهل الغي والردى، ونحن نبرأ إلى اللَّه من ذلك وممن فعله أو تسبب فيه أو أعان عليه.

لأنا ما رأينا من الإمام عبد العزيز ما يوجب خروجكم عليه ونزع اليد من طاعته، وإذا صدر منه شيء من المحرمات التي لا تسوغها الشريعة فحسب طالب الحق الدعاء له بالهداية وبذل النصيحة على الوجه المشروع، **وأما الخروج ونزع اليد من طاعته فهذا لا يجوز، وأنتم تزعمون أنكم على طريقة مشايخكم وأنكم ما تخالفونهم في شيء يرونه لكم، ولا ندري من هؤلاء المشايخ؟ أهم مشايخ المسلمين أم غيرهم ممن سلك غير سبيلهم، ويريد فتح باب الفتن على الإسلام والمسلمين؟**

(١) المرجع السابق ط٢ (٧/ ٣٠٩)، ط٥ (٩/ ١٥٧).

أين الخط الذي قد شرفتمونا عليه؟

أين السؤال الذي سألتمونا عنه وأفتيناكم فيه؟

أين الأمر الذي شاورتمونا عليه؟

حتى الخط الذي تدعون أنكم تنصحون الإمام عبد العزيز عن أمور يفعلها أنتم مشايخ أنفسكم تحللون وتحرمون على أنفسكم، ولا ترفعون لنا خبرًا في شيء، ودعواكم أنكم على طريقة المشايخ يكذبه ما صدر منكم.

وقد علمتم حقيقة ما عندنا وما نعتقده من حين ما حدث منكم الخوض وكثرت منكم الخطوط والمراسلات للإمام، وعرفناكم بما عندنا، وما نعتقده وندين اللَّه به، وهو وجوب السمع والطاعة لمن ولاه اللَّه أمر المسلمين، ومجانبة الوثوب عليه، ومحبة اجتماع المسلمين عليه، والبغض لمن رأى الخروج عليه ومعاداته، اتباعًا لقول الرسول ﷺ: **«اعبدوا ربكم، وصلوا خمسكم، وصوموا شهركم، وأدوا زكاة أموالكم، وأطيعوا ذا أمركم؛ تدخلوا جنة ربكم»**.

والذي نرى لكم: التوبة إلى اللَّه سبحانه والاستغفار وعدم التمادي والاسترسال مع دواعي الجهل والغي والضلال، وأن تلتزموا ما أوجبه اللَّه عليكم من القيام بالواجبات واجتناب المحرمات وملازمة طاعة من ولاه اللَّه أمركم، وانظروا وتفكروا في أحوالكم سابقًا ولاحقًا، واعرفوا نعمة ربكم واشكروه عليها.

فإنكم كنتم أولًا في جاهلية عريضة وحالة عن الحق بعيدة، رؤساؤكم أكثرهم طواغيت كبار، وعوامكم جفاة أشرار، لا تعرفون حقائق دين الإسلام، ولا تعملون بالحق إلا بما تهوى نفوسكم مع ما كان بينكم من سفك الدماء ونهب الأموال وقطيعة الأرحام وتعدي حدود اللَّه وغير ذلك من المحرمات وعظيم المنكرات، ثم هداكم اللَّه لمعرفة دينه والعمل بتوحيده، وسلوك مسلك أهل الإسلام والتوحيد، وانتشرت بينكم كتب السنن والآثار، ومصنفات علماء الإسلام.

ثم أنتم الآن انتقلت بكم الأحوال إلى أنكم تحاولون الخروج على الإمام، ومنابذة أهل الإسلام ومفارقة جماعتهم، فاتقوا اللَّه عباد اللَّه واذكروا قوله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ

فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَـٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾.

فما أشبه الليلة بالبارحة، وهذا الذي ذكرناه لكم وأشرنا به عليكم من السمع والطاعة للإمام وعدم نزع اليد من طاعته، وعدم الشقاق والخلاف وترك أسباب التفرق والاختلاف ومجانبة سبل أهل الغي والضلال والاعتساف، هو اعتقادنا الذي نحن عليه مقيمون وله على مر الزمان معتقدون، وبه مستمسكون، وعليه موالون ومعادون ظاهرًا وباطنًا سرًّا وعلانية، ومن نسب إلينا غيره فهو علينا من الكاذبين الظالمين، وسيجزيه اللَّه بما يجزي به الظالمين والمفترين، فإن تبتم إلى ربكم ورجعتم عما عَنَّ لكم واستحسنته نفوسكم فالحمد للَّه رب العالمين، والمنة للَّه في ذلك عليكم، وإن أبيتم إلا الشقاق والعناد وسلكتم مسالك أهل الغي والفساد، اعلموا أنا نبرأ إلى اللَّه منكم، ونشهد اللَّه وملائكته وعباده المؤمنين على خطئكم وضلالكم، إنكم قد خالفتم ما كان عليه سلف الأمة وأئمتها وعلماء الملة والدين.

وقد قال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾.

وفي الحديث عن النبي ﷺ: **«من أحدث حدثًا أو آوى محدثًا فعليه لعنة اللَّه والملائكة والناس أجمعين»**.

فنسأل اللَّه أن يوفقنا وإياكم لسلوك صراطه المستقيم، وأن يجنبنا جميعًا مواقع سخطه وعذابه الأليم، وصلى اللَّه على محمد وآله وصحبه أجمعين». اهـ[1].

أما المؤرخون فبسطوا حال هؤلاء الإخوان وشرحوه بالتفصيل، فذكروا أشياء مخزية فيهم ومنها:

- أن الملك عبد العزيز عقد اتفاقية مع المفوض البريطاني في تحديد حدود الدولة السعودية مع العراق والأردن لأنهما كانتا تحت سيطرة بريطانيا، فلم يرض بهذا الإخوان - إخوان من طاع اللَّه- فصاروا يفتاتون على الملك بالهجوم على هذه الجهات، وتوريطه

---

(١) المرجع السابق ط٢ (٧/ ٣٢١)، ط٥ (٩/ ١٨٣).

مع قوة لا يطيقها الملك وهي بريطانيا .

- أنهم بدءوا يعقدون التجمعات ويزداد نشاطهم فيما يدينون به من جهل ، ومن ذلك أنهم اجتمعوا بين الزلفي وعنيزة يرسمون خططهم المستقبلية، وبدأت لهم نشاطات افتياتية على ولي أمرهم الملك عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ .

- أنهم صاروا يغيرون على فئات من القبائل التابعة للملك عبد العزيز، بل إنهم صادروا إبلًا لتجار بريدة وقتلوا أصحابها ، فلم يعد الملك يطيق صبرًا على فعالهم التي تعدى ضررها على المسلمين ، وبذلك اتضح أن جهادهم -المزعوم- لم يوجه إلى من هم خارج البلاد وحدهم كما كانوا يعلنون وإنما شمل الأبرياء من المسلمين أبناء البلاد أيضًا .

- بعد فعالهم هذه من التقتيل للأبرياء، عزم الملك مفاوضتهم فإن لم يستجيبوا قاتلهم ، فتجمع جيشه وجيش الإخوان في السبلة ، فأرسل الملك إليهم الشيخ عبد اللَّه العنقري ليقنعهم بالنزول على حكم الشرع لما قاموا به من اعتداءات ، لكنه لم ينجح في ذلك ، ثم قرب الملك جيشه إليهم فقدم إليه فيصل بن دويش وتناقش الملك وهؤلاء المشايخ معه فعاد إلى الإخوان واعدًا أن يقنع ابن بجاد ورفقته ، فإن اقتنع وإلا تركه . وقد أنذره الملك بأنه إن لم يتلق تلك الإجابة قبل الصباح ، فإنه سيهاجمهم ، لكن الدويش لم يحاول إقناع رفاقه من الإخوان، بل أغراهم بالحرب ، فلما بزغ الصباح بدأ إطلاق النار بين الطرفين ، ثم انتهت الحرب سريعًا بانتصار الملك عبد العزيز ومن معه على الإخوان ، وكان هذا في عام ١٣٤٧هـ، وأصيب ابن دويش برصاصة في خاصرته .

- بعد السبلة تقدم نساء من أسرة الدويش يشفعن فيه ، فقبل شفاعتهن وأمر طبيبه الخاص أن يعالج ابن دويش ، فلما رآه الملك وبخه على تمرده فطلب منه العفو ، فعفا عنه ، وطمع ابن بجاد أن الملك يعفو عنه كما عفا عن ابن دويش فقدم مع كبار قومه ، لكن الملك لم يعف عنه بل سجنه في الرياض لما رأى من عظيم جرمه .

وما إن ذهبت الأيام إلا وأعاد الإخوان نشاطهم في شمال شرق الجزيرة ، وشفي ابن دويش فتبعهم ، ثم عادوا للغارات على القبائل التابعة للملك ، فأرسل إليهم جيشًا لا قبل لهم به فلما علم بذلك أتباع ابن دويش تركه كثير منهم وطلبوا من الملك الأمان ، فمنحهم

ثم انضموا إليه، أما ابن دويش فذهب إلى الجهراء -الكويت- وسلم نفسه للسلطات البريطانية، فنقلوه إلى سفينة بريطانية في شط العرب، ثم حدثت مفاوضات بين الملك وبريطانيا في تسليمه فسلموه فسجنه الملك في سجن الرياض، وبهذا انتهت مشكلتهم[1].

لفتة نظر: تلحظ أنه يجتمع في كثير ممن يخرجون على السلطان سواء كانوا من الخوارج أو البغاة أمور:

١- أنهم يستميلون الناس فيتبعهم كثير منهم لاسيما إذا تكلموا باسم الدين والظلم وأخذ الحقوق.

٢- أن شوكتهم تقوى أول الأمر حتى يخيل للناس أن الدولة لهم، لكن ما إن تلبث إلا وتنكسر وتكون الدولة عليهم.

٣- أن كثيرًا من رءوس الخارجين على السلطان تعود الدائرة عليهم وتصير عاقبة أمرهم خسرًا، فانظر حال ابن الأشعث لما خرج على واليه، وكيف أنه طلب النجدة من الكفار ودخل تحت ولايتهم، وهكذا تمر القرون حتى تعود الكرَّة نفسها ويحصل لابن دويش ما حصل لابن الأشعث[2]، وفي زماننا المعاصر انظر إلى حال المسعري والفقيه المفتونين، وكيف أنهما أفسدا على أنفسهما الدنيا والدين[3]، ولا يبعد أن تكون نهايتهما كنهاية ابن الأشعث وابن دويش!!

٣- شنع على خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز -حفظه اللّٰه ورعاه وجعله ذخرًا للإسلام والمسلمين- لما لبس الصليب في بريطانيا بمرأى ومسمع من الناس كلهم.

ذكره في أوائل كتابه وأعاده في مواضع حتى في أواخره وجعله ردة وكفرًا.

وقد أكثر المغرضون المتربصون بدولة التوحيد الدوائر من ترداد هذا الأمر ما بين

---

(١) «النجم اللامع» لمحمد العلي العبيد، «شبه الجزيرة العربية في عهد الملك عبد العزيز» للزركلي، «تاريخ المملكة العربية السعودية» لعبد اللّٰه الصالح العثيمين.

(٢) قال الشيخ العلامة صالح الفوزان معلقًا: واستنجد بالكفار ولجأ إليهم.

(٣) قال الشيخ العلامة صالح الفوزان معلقًا: ولجأا إلى الكفار.

حين وآخر على أنك تجد قادات بعض الجماعات والحركات الإسلامية تلبسوا بما هو أشد وهم يعدونهم قدوات وعلماء في الشريعة، ومع ذلك لا نسمع منكرًا إلا من رحم اللَّه وأكتفي بذكر مثال واحد وهو أن المرشد الأول لجماعة الإخوان المسلمين كان يحضر الموالد -كما أفاده أخوه- ويقول أبياتًا يرددها هو ومن معه:

هذا الحبيب مع الأحباب قد حضرا وسامح الكل فيما قد مضى وجرى[1]

فهذا القول شرك صريح في توحيد الألوهية؛ لأنه لا يغفر الذنوب إلا اللَّه فأين تشنيعهم عليه وتحذيرهم من هذا الصنيع الشركي المشين؟! علمًا أني لا أكفره لأنه قد يكون جاهلًا.

فهذا مما يدلك على أن الدافع ليس دينيًا بحتًا، وإلا لماذا يتركون الكلام حول هؤلاء ولو أحيانًا، بل ويدافعون عنهم؟

وبعد هذا أرجع إلى حكم لبس الصليب وأنه على أحوال:

الحالة الأولى: أن يلبسه مع علمه للحرمة وأنه شعار النصارى وأنه يدل على رضاه بانتسابه إليهم والرضا بما هم عليه؛ فهذا كفر وردة.

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السؤال التالي[2]: اختلفنا في المسلم الذي يلبس الصليب شعار النصارى، فبعضنا حكم بكفره بدون مناقشة، والبعض الآخر قال: لا نحكم بكفره حتى نناقشة ونبين له تحريم ذلك، وأنه شعار النصارى فإن أصر على حمله حكمنا بكفره؟

الجواب: «التفصيل في هذا الأمر وأمثاله هو الواجب، فإذا بيِّن له حكم لبس الصليب وأنه شعار النصارى، ودليل على أن لابسه راضٍ بانتسابه إليهم والرضا بما هم عليه وأصر على ذلك حكم بكفره؛ لقوله ﷻ: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ والظلم إذا أطلق يراد به الشرك الأكبر.

---

(١) **انظر كتاب**: «حسن البنا بأقلام تلامذته ومعاصريه» (ص٧١-٧٢) تأليف جابر رزق - بواسطة كتاب: «**الإخوان المسلمين** في ميزان الإسلام» (ص٦٦).

(٢) **فتاوى اللجنة** (٢/ ١١٩) برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز، وعضوية الشيخ عبد الرزاق عفيفي والشيخ **عبد اللَّه الغديان** والشيخ عبد اللَّه بن قعود.

وفيه أيضًا إظهار لموافقة النصارى على ما زعموه من قتل عيسى-عليه الصلاة والسلام-، والله سبحانه قد نفى ذلك وأبطله في كتابه الكريم حيث قال ﷻ: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾ الآية وبالله التوفيق.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم».

سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز في الجامع الكبير بالرياض بعد تعليقه على ندوة في الولاء والبراء[1]:

يحدث أحيانًا أن يحضر بعض المسلمين إلى بلدٍ يدين أهله بدينٍ غير الإسلام إما للزيارة أو لمناسبة ما، ويقوم الكفار بتقليد أحد المسلمين بقلادة على هيئة صليب أو عليها صور الصليب كتكريم منهم لهذا المسلم ويتقبلها هذا المسلم مجاملة لهم، ويعتبره من حسن المعاملة، فهل فعل هذا المسلم يعتبر من موالاة الكافرين؟ وهل يصل ذلك إلى مرتبة الكفر؟

فأجاب: «لا، هذه أمور عادية، هذه أمور عادية مثلما تقدم، هذه أمور عادية ينظر فيها ولي الأمر بما تقتضيه المصلحة، فإذا كان من المصلحة الإسلامية قبول هذه المجاملة أو هذه الهدية كان ذلك جائزًا من باب دفع الشر وجلب الخير، كما يقبل هداياهم التي يهدون إليه إذا رأى المصلحة في ذلك، وإذا رأى المصلحة في ردها ردها، هكذا ما يتوج السلاطين والملوك في قلائد يصنعها الكفار، أو يقدمها المسلم لهم، إذا رأى في هذا المصلحة الإسلامية وكفًّا لشرهم وجلبًا لخيرهم فلا مشاحة في ذلك وليس هذا من الموالاة، نعم.

س: فيها صليب يا شيخ؟

ج: ولو فيها صليب، ولو فيها صليب، يأخذه ثم يلقيه.

س: يلبسه يا شيخ، يلبسه لباس، يضعه على رقبته؟

ج: بعدين يزيله، بعدين يزيله»[2].

---

(١) أشرطة الجامع الكبير رقم (١١٤) المجموعة الثانية رقم (٢٩) الوجه الثاني. إنتاج تسجيلات التقوى.

(٢) يشكك بعضهم في صحة كلام الإمام ابن باز رحمه الله هذا؛ لأن له كلامًا في نفي القول بجواز لبس الصليب، =

الحالة الثانية: أن يلبسه مع علمه بأنه صليب، لكنه غير راغب لذلك، وإنما لدافع آخر من درء مفسدة أو جلب مصلحة، فليس هذا كفرًا، بل قد يكون محرمًا أو جائزًا بحسب المصلحة، والسبب في عدم كونه كفرًا أنه لا يستلزم الرضا بدلالة أنه لولا درء المفسدة أو جلب المصلحة في اللبس لما فعل، بل لعله يحطمه.

الحالة الثالثة: أن يلبسه مع عدم علمه بأنه صليب، فهذا لا يؤاخذ عليه لجهله بأنه صليب.

قال ابن مفلح: «وفي الانتصار: من تزيا بزي كفر من لبس غيار وشد زنار وتعليق صليب بصدره حرم ولم يكفر...

ثم قال: وفي الفصول: إن شهد عليه بأنه كان يعظم الصليب مثل أن يقبله ويتقرب بقربانات أهل الكفر ويكثر من بيعهم وبيوت عباداتهم احتمل أنه ردة؛ لأن هذه أفعال تفعل اعتقادًا، ويحتمل ألا يكون اعتقادًا، لأنه قد يفعل ذلك توددًا أو تقية لغرض الحياة الدنيا، والأول أرجح لأن المستهزئ بالكفر يكفر، وإن كان على ظاهر يمنع القصد، فأولى أن يكون الفاعل لأفعال من خصائص الكفر مع عدم ظاهر يدل على عدم القصد، بل الظاهر أنه قصد». اهـ[1].

فابن مفلح رجح القول الأول الذي ذكر في الفصول، وأنه كفر لأنها تفعل في مثل هذه الحالة اعتقادًا، وفرق بين القاصد وغيره، وآخرون من العلماء فصلوا، وأنهم لم يطلقوا التكفير؛ لذلك اختلفوا في حكم من صلى وفي ثوبه صليب، ولم يحكموا بالكفر **مطلقًا**.

فإذا كانت المسألة على هذا التفصيل؛ فإن الصليب الذي ألبس الملك كان صغيرًا **وبوغت بإلباسه**، **فأين** للمكفر الجزم بأن خادم الحرمين كان عالمًا بأنه صليب ولبسه مع ذلك؟ **لا سيما وكان هذا** علانية بمرأى ومسمع العالم كله.

= وهذا **التشكيك لهذا الكلام** بمثل هذا لا يصح ألبتة؛ لأن الشيخ ابن باز في هذا المنقول عنه لم يجوز لبس الصليب أصلًا **بل جوزه بقيد المصلحة** إذن هو يرى التحريم، وإنما جاز للمصلحة الراجحة وهذا شأن أكثر المحرمات، ثم **إن كلامه في تجويز** لبس الصليب للمصلحة الراجحة لا يمكن تكذيبه لأنه من مسجلات جامع الديرة الذي **كان يعلق فيه على** الندوة الأسبوعية.

(١) الفروع (٦/ ١٦٨).

وهذا المقدسي العنيد يذكر في كتابه مرارًا وتكرارًا أن الدولة السعودية بنت سياستها على إظهار التمسك بالإسلام نفاقًا، فمن كان حاله كذلك هل يلبس الصليب أمام الناس كلهم ؟! أين ما بنى عليه سياسته من إظهار التمسك بالإسلام كما تزعم؟!

والخلاصة: أن لبس خادم الحرمين الشريفين -حفظه الله وأدامه ناصرًا للتوحيد- للصليب محتمل لأحد الاحتمالات الثلاث: الاحتمال الأول كفري والاثنان الباقيان ليسا كفريين، ومن قواعد التكفير التي ذكرها العلماء أنه لا يكفر أحد بالأمور المحتملة -وتقدم بيان هذا- .

فكيف -إذن- وهناك مرجحات ترجح الاحتمالات غير الكفرية، وهي صغر الصليب وإلباسه إياه على بغتة، وأنه علانية وهذا يخالف السياسة المدعاة من لدن المقدسي وأمثاله؟!

وقد نقل غير واحد عن شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ أنه كان يقرر عدم علم الملك بالصليب لصغره وعدم وضوحه.

٤- قوله في أوائل كتابه: والباطل والكفر عم وطم .. -يعني: في دولة التوحيد-.

وهذه نفثة صدر حاسد يكفي لردها أن راية الشرك الأكبر لم تكسر إلا في هذه الدولة المباركة، والتوحيد بأنواعه الثلاث لا يعلم رسميًا عامًا في المدارس والكليات والجامعات إلا في هذه الدولة، وأن المتاجر والأسواق لا تغلق بعد الأذان إلا في هذه الدولة .. إلى آخر واقعها الإسلامي المشاهد مع الاعتراف بأن النقص والخلل موجود نسأل الله إكمال النقص وسد الخلل.

٥- قال تحت عنوان: «السعودية إخوة الطواغيت العربية» في أحد الحواشي:

«مِنْ اليسير جدًا التأكد من هذا بمراجعة بعض كتب المرحلة الابتدائية فقد تم توحيد بعض المناهج وهم جادون في الباقي .. بالتدرج تمشيًا مع سياسة التلبيس .. ومن يراجع تلك المناهج التي وُحدت يجد العلمانية والماسونية صارخة في جنباتها». اهـ

حقًا إن هذه الأحرف من كاتبها تصرخ بأعلى صوتها مبرهنة حسده وبغيه وطمسه لمعالم الحق الظاهرة، راجعوا مناهجنا فقد درست أكثر المواد الشرعية في جميع المراحل الابتدائية والمتوسطة والثانوية باعتباري معلمًا، ففيها تدريس القرآن حفظًا

وتلاوة، والتوحيد منذ أول سنة دراسية حتى آخر الثانوية بتخصصيها الطبيعي والشرعي، فلا يخرج الطالب إلا بعد معرفة لأنواع التوحيد الثلاث وما يخالفها، ومثله الفقه والحديث، وفيها التحذير من الأفكار الهدامة كالعلمنة والصهيونية وهكذا؛ أسأل اللَّه أن يديم هذه النعمة ويزيدها ويجزي ولاتنا وعلماءنا عنا خيرًا.

ثم اعلموا أن هذا الكلام من كاتبها قبل حرب الخليج بسنة تقريبًا، وقدْ وافقت كلماته قصدًا أو بغير قصد كلمات آخرين من الحماسيين المحسوبين على الدعاة إلى اللَّه، لكن ما إن انكشفت حرب الخليج ورد اللَّه كيد المعتدين إلا وتغيرت المناهج الدينية إلى ما هو أحسن بمراحل، فقد كان التوحيد المقرر في الصف الأول ثانوي كتابًا لمحمد قطب يبدئ ويعيد في توحيد الربوبية الذي أقر به حتى كفار قريش فغير هذا الكتاب، ووضع الكتاب المقرر الآن وهو كتاب مفيد للغاية ألفه شيخنا صالح بن فوزان الفوزان -حفظه اللَّه-، فخابت تخرصات وظنون هذا العنيد والحزبيين الذين يصطادون في الماء العكر، فهل من مدكر شاكر؟!

تنبيه:

تذمر وتسخط كثيرون لما حذفت كثير من مواضيع الولاء والبراء والحكم بما أنزل اللَّه من المقررات الدراسية في هذا العام، وحق لهم هذا فإن هذين الموضوعين من المهمات العقدية التي يجب على المسلم اعتقادها والعمل بمقتضاها، لكن لابد أن يعرفوا سبب هذا الحذف حتى يعودوا على المتسبب باللوم، وإن من أعظم الأسباب الغلو في هذين الموضوعين من لدن طائفة، مما أدخل الدولة السعودية في ورطة مع الدول الخارجية القوية كأمريكا حيث صار هؤلاء الغالون يرددون هذين الموضوعين ويزعمون أن مقتضى العمل بعقيدة البراء أن يفجر الكفار ولو في بلاد المسلمين من غير تفريق بين معاهد وغيره، ولو ترتب هذا على هذا التفجير قتل بعض المسلمين وإهلاكهم وتوريطهم فيما لا يستطيعونه.

وأيضًا؛ جرهم غلوهم في مسألة الحكم بغير ما أنزل اللَّه أن كفروا حكام المسلمين، كما ترى الغلو جليًا في تصريحات ابن لادن التي تقدمت الإشارة إلى طرف منها، وخير شاهد على هذا واقعنا الذي نعايشه حيث لا يزال القبض مستمرًا ما بين حين وآخر على المفسدين الذين بحوزتهم مفجرات هائلة في أماكن مختلفة من الدولة

السعودية، حتى إن الحرمين لم يسلما! فماذا يا ترى يصنعون بهذه المتفجرات في بلاد الحرمين وليس بها أحد من الكفار الأمريكان ولا غيرهم؟!

فبسبب هذا الغلو في هذين الموضوعين رأت الدولة حذفهما لسد باب الغلو والفكاك من الورطات الخارجية، ولعلهم بحول اللّه وقوته متى ما انكشفت هذه الكربة عادوا لتقريرهما بصورة معتدلة تتضمن الرد على الغلاة والجفاة[1].

٦- قال تحت عنوان: «السعودية وفتنة الحرم»:

«والذي يجب أن يعرفه كل مسلم هنا، أن البغاة هم شرعًا المعتدون الخارجون على إمامة إمام حق عادل بتأويل خاطئ أو للدنيا والرئاسة». اهـ

معنى هذا أن الحاكم غير العادل الفاسق يجوز الخروج عليه، وهذا مخالف للإجماع وصريح النصوص من السنة النبوية، وسيأتي ذكر النصوص عند الكلام على حقوق ولاة الأمر.

قال النووي: «أما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق، وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه ينعزل، وحكى عن المعتزلة أيضًا، فغلط من قائله مخالف للإجماع». اهـ[2].

وقال ابن تيمية: «ولهذا كان مذهب أهل الحديث: ترك الخروج بالقتال على الملوك البغاة والصبر على ظلمهم إلى أن يستريح بر، أو يستراح من فاجر». اهـ[3].

وقال علي بن المديني وهو يذكر عقيدته وعقيدة من أدرك من جماعة السلف: «ثم السمع والطاعة للأئمة وأمراء المؤمنين البر والفاجر ومن ولي الخلافة بإجماع الناس ورضاهم، لا يحل لأحد يؤمن باللّه واليوم الآخر أن يبيت ليلة إلا وعليه إمام برًّا كان أو فاجرًا؛ فهو أمير المؤمنين، والغزو مع الأمراء ماضٍ إلى يوم القيامة البر والفاجر لا

---

(١) قال الشيخ العلامة صالح الفوزان معلقًا: وهذه المسائل لو حذفت من مقررات المدارس لسبب ملجئ فإنها والحمد للّه تدرس في المساجد والمحاضرات والندوات وتوزع في الكتب ولم تمنع.

(٢) شرح مسلم (١٢/ ٢٢٩).

(٣) مجموع الفتاوى (٤/ ٤٤٤).

يترك. . .

ثم قال: ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين وقد اجتمع عليه الناس فأقروا له بالخلافة بأي وجه كانت، برضا أو بغلبة، فهو شاق هذا الخارج عليه العصا وخالف الآثار عن رسول اللَّه ﷺ فإن مات الخارج عليه مات ميتة جاهلية، ولا يحل قتال السلطان ولا الخروج عليه لأحد من الناس، فمن عمل ذلك فهو مبتدع على غير السنة». اهـ[1].

وقال أبو عثمان الصابوني (المتوفى ٤٤٩هـ) في عقيدة السلف وأصحاب الحديث: «ولا يرون الخروج عليهم بالسيف وإن رأوا العدول عن العدل إلى الجور والحيف» اهـ

وبهذا تدرك جهل هذا المقدسي بالنصوص الشرعية وعقيدة علماء سلف الأمة، وأنه داعية فتنة -والعياذ باللَّه - يريد السيف أن يوضع في أمة محمد ﷺ.

واعلموا -رحمكم اللَّه- أن سيف السلطان مسلول كما قال الإمام أحمد؛ فإذا وضع هاجت الفتنة نسأل اللَّه السلامة.

٧- تحت عنوان: «السعودية واللجنة الأفغانية» أخذ يطعن في الشيخ جميل الرحمن، وأنه استعبد بأخذ الأموال.

ولقد حرصت على إبراز كلامه في الشيخ الموحد جميل الرحمن رحمه الله، ليعلم السلفيون الحال التي بلغت بهذا المقدسي العنيد من عداوة كل موحد سدي، والطعن فيه والعياذ باللَّه.

إن كل موحد غيور زار أرض أفغانستان ليعلم أن القائد الوحيد القائم بالتوحيد والداعي إليه هو الشيخ جميل الرحمن، ويعلم أنه من أقل القادة إعانة ودعمًا بسبب التشويه الذي يذيعه المغرضون حول الشيخ جميل الرحمن -رحمه اللَّه رحمة واسعة-، فلو لم يكن من دلائل صدق هذا الرجل أن أمر أفغانستان بعد مقتله صارت في سفال وانحدار.

٨- قال تحت عنوان: «السعودية واللجنة الإفغانية»:

«دفعت السعودية الملايين والملايين لكسب ولاء قادة الأحزاب الأفغانية. . وما

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي (ص١٦٧).

زالت تدفع وتدفع . . وكل أحد يعرف هذا ولكن لأي شيء تدفع . . أتراها تدفع لنصرة الحق الذي تخرج عنه وتعق وتسجن أهله في أرضها وتقتلهم وتصدّهم عنه؟ أتراها تقتل الحق في أرضها ثم تنصره في الخارج؟ إنها تدفع وتدفع لعدد من الفوائد من أهمها . . .

ثم قال: وتدفع أيضًا لأن هذه الحرب قد صبغها أهلها صبغة جهادية دينية، إذن فلابد من كسب ولاء أهلها وقادتها وإشباعهم منذ الآن، خوفًا من أن تكون خلافة إسلامية حقيقية، تدك أعناق آل سعود وغيرهم من الطغاة المتمسّحين بالإسلام زورًا وبهتانًا، وخوفًا من أن تفضحهم وتعريهم». اهـ

لا أطيل في الرد عليه، لكن أشير إلى أنه بنى كلامه على دليل باطل، وما بني على باطل فهو باطل، والباطل الذي بنى كلامه عليه أن السعودية لو كانت تدفع للجهاد فلماذا تسجن المجاهدين ؟ وتقدم تفنيد هذه الكذبة، وأنه من لبس الحق بالباطل.

ثم يزعم أن السعودية إنما دعمت الجهاد الأفغاني لأن أمريكا راضية بهذا ولا تمانع منه، وهذا الزعم لو صح فإنه أيضًا من مناقب دولة التوحيد السعودية، وذلك أن إعانة إخواننا المسلمين واجبة عند الاستطاعة والقدرة، والسعودية راغبة في أن تقوم بهذا الواجب، فلما فتح لها المجال استغلته وبادرت بالقيام به تحقيقًا لما أمر اللَّه به من التعاون على البر والتقوى ونصر المظلومين لا سيما من ملحدين يريدون اغتصاب أراضي مسلمين، ولا يصح لها أن تدع هذا الواجب لأن غيرها منتفع بقيامها به، بل المسلم يعمل ما يرضي اللَّه وينفع إخوانه المسلمين بنية صالحة معرضًا عن نيات ومقاصد غيره بما أن الأمر مُرْضٍ للَّه.

وتجدر الإشارة إلى أن بعضهم جعل من أدلته ومبادئه في العمل للإسلام أنه ينظر ما يسخط عَدوه فيفعله، وإن كان يضره، وينظر ما يفرح عدوه فيدعه وإن كان ينفعه، وهذا خطأ مخالف للكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فإن اللَّه أمر بالهجرة من بلاد الكفار إذا كان المسلم لا يستطيع إظهار دينه حفظًا لدين المسلم ودمه، وإن كانت الهجرة تسر وتنفع الكفار كما قال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ .

أما السنة: ما خرجه البخاري من حديث المسور بن مخرمة ومسلم من حديث أنس وغيرهما من قصة صلح الحديبية، فقد وافق النبي ﷺ على شروط مفرحة لكفار قريش؛ لأن فيها مصلحة له وللمسلمين ولم يمتنع لكونها نافعة لهم.

أما الإجماع: فقد أجمع العلماء على جواز البيع والشراء مع الكفار، ولم تحرمه الشريعة لأن فيه منفعة لهم، بل أكدت ذلك بما أخرجه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ مات ودرعه مرهونة عند يهودي في صاع من الشعير اشتراه منه».

فإذا تقرر واتضح هذا؛ فإن دولة التوحيد لما فتح لها المجال وصار لها قدرة لإعانة إخوانها بأرض أفغانستان بادرت مهتبلة الفرصة، دون نظر إلى من المنتفع بما أن هذا العمل ينفع المسلمين ويرضي رب العالمين.

فإن قيل: لماذا لم تكرر هذا العمل في أحداث لاحقة؟

فيقال: لأن المجال لم يفتح لها وليست لها القدرة، وكل أحكام الشريعة معلقة بالقدرة، وقد تقدم بيان هذا عند الحديث عن الجهاد.

٩- تحت عنوان: «السعودية والقانون الدولي» نقل كلمة الملك فيصل رحمه الله التي ألقاها في هيئة الأمم المتحدة، ونسب إلى الملك فيصل أنه قال: التي قام بها <u>المرحوم</u> فرانكلين ديلانو.

ووضع بعد كلمة المرحوم علامتين من علامات التعجب (!!) يشير إلى أنها كلمة شنيعة من قوادح التوحيد، وهذا حق لأن الكافر لا يطلق عليه مرحوم فإن مصيره النار والجنة عليهم حرام، لكن هل تلفظ بهذه الكلمة الملك الموحد فيصل بن عبد العزيز رحمه الله ؟

نشرت مجلة الفيصل هذه الكلمة فقالت: «ولأن هذا الخطاب وثيقة تاريخية فإننا ننشر نصه فيما يلي... ثم نقلت قوله: التي قام بها الرئيس الراحل فرانكلين ديلانو..»[1].

فبدل كلمة: «المرحوم»: «الراحل»، وإطلاق لفظة: «الراحل» على الكافر لا شيء

---

(١) العدد (١٠٦) (ص١٧). ومثله موجود في كتاب: «المملكة العربية السعودية والمنظمات الدولية» تأليف طلال محمد نور عطار (ص١٥٥).

فيه؛ فإنه حقًّا رحل من الحياة الدنيا .

الرابع : الموقف الشرعي من الحكام :

إن شريعة الإسلام كاملة لم تدع شيئًا ينفع في الآخرة إلا دلت عليه، ولا شيئًا يضر في الآخرة إلا حذرت منه، ومما بينته الشريعة بجلاء موقف المحكوم من الحاكم وحقوق الحكام حتى ولو كانوا ظلمه فسقة فما عسى المؤمن إذا عرفها إلا أن يستجيب ويقوم بها طاعة للَّه ورسوله ﷺ قال تعالى : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ .

وعجبًا لأقوام يستجيبون لأمر اللَّه في عقيدة الولاء والبراء وفي جهاد الكفار وفي الدعوة إلى اللَّه، وهذا خير بشرط أن يضبط بالضوابط الشرعية، ولكنهم لا يستجيبون لأمر اللَّه ورسوله ﷺ في القيام بحق ولاة أمورهم، وكان المفترض عليهم أن يبادروا بالاستجابة لأمر اللَّه ورسوله ﷺ فيما يجب عليهم تجاه ولاة أمورهم لاسيما إذا علموها بالدليل الشرعي وأقوال علماء السنة .

وإليك بعض حقوق الحكام على المحكومين مدعمة بالأدلة الشرعية وأقوال علماء السنة وهي تتلخص فيما يلي :

١- اعتقاد البيعة لهم في أعناقنا .

كما روى الإمام مسلم عن ابن عمر أنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : «**من مات ليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية**» . ونحوه في الصحيحين عن ابن عباس .

٢- عدم الخروج على الولاة وإن فسقوا وجاروا .

أخرج مسلم عن ابن عمر أنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : «**من خلع يدًا من طاعة لقي اللَّه يوم القيامة لا حجة له**» .

قال ابن كثير في البداية والنهاية : «ولما خرج أهل المدينة عن طاعته -أي : يزيد- وولوا عليهم ابن مطيع وابن حنظلة، لم يذكروا عنه -وهم أشد الناس عداوة له- إلا ما ذكروه عنه من شرب الخمر، وإتيانه بعض القاذورات، بل قد كان فاسقًا، والفاسق لا يجوز خلعه، لأجل ما يثور بسبب ذلك من الفتنة ووقوع الهرج -كما وقع في زمن الحرة- .

وقد كان عبد اللَّه بن عمر بن الخطاب وجماعات أهل بيت النبوة ممن لم ينقض العهد، ولا بايع أحدًا بعد بيعته ليزيد، كما قال الإمام أحمد: حدثنا إسماعيل بن علية: حدثني صخر بن جويرية عن نافع قال: لما خلع الناس يزيد بن معاوية جمع ابن عمر بنيه وأهله ثم تشهد ثم قال: أما بعد فإننا بايعنا هذا الرجل على بيع اللَّه ورسوله، وإني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة يقال: هذا غدرة فلان**».

وإن من أعظم الغدر-إلا أن يكون الإشراك باللَّه- أن يبايع رجل رجلًا على بيع اللَّه وبيع رسوله، ثم ينكث بيعته، فلا يخلعن أحد منكم يزيد، ولا يسرفن أحد منكم في هذا الأمر، فيكون الفيصل بيني وبينه. وقد رواه مسلم والترمذي من حديث صخر بن جويرية وقال الترمذي: حسن صحيح». اهـ

والنصوص في تحريم الخروج متواترة من الكتاب والسنة وإجماع علماء الأمة، وإليك طرفًا منها مختصرًا:

أ- كل نص يدل على السمع والطاعة لولاة الأمر كقوله: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾. يدل على حرمة الخروج.

ومن ذلك: ما روى مسلم عن حذيفة أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**اسمع وأطع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع**».

وما روى مسلم أيضًا عن ابن عمر أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**من خلع يدًا من طاعة لقي اللَّه يوم القيامة لا حجة له**».

وأخرج الآجري بإسناد صحيح عن سويد بن غفلة قال: قال لي عمر بن الخطاب: «لعلك أن تخلف بعدي فأطع الإمام وإن كان عبدًا حبشيًا، وإن ضربك فاصبر، وإن حرمك فاصبر، وإن دعاك إلى أمر منقصة في دنياك فقل: سمعًا وطاعة، دمي دون ديني»[1] وفي رواية أخرى: «وإن ظلمك فاصبر».

فهذا إمام ظالم يأخذ الأموال ويضرب ويدعو لما فيه منقصة الدنيا، ومع ذلك أمرنا بالصبر والسمع والطاعة له في غير ما حرم اللَّه. كما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر أن

(١) انظر شرح الآجري لهذا الأثر في كتاب الشريعة (١/ ٣٨١- ٣٨٢).

رسول الله ﷺ قال: «**على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية الله فلا سمع ولا طاعة**».

ب- عن عوف بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئًا من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعن يدًا من طاعة**» رواه مسلم.

وهذا نص صريح في تحريم الخروج على الحاكم الفاسق لأنه أمرنا بكره المعصية وعدم نزع اليد من طاعة الله.

ج- وأخرج الإمام مسلم في صحيحه: «أن سلمة بن يزيد الجعفي سأل رسول الله ﷺ فقال: يا نبي الله أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا فماذا تأمرنا؟ فأعرض عنه ثم سأله، فأعرض عنه ثم سأله، فجذبه الأشعث بن قيس، فقال رسول الله ﷺ: **اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ماحملتم**».

وهذا نص صريح في السمع والطاعة للحاكم الذي يمنع حقوق الناس المالية وغيرها من أمور الدنيا، وصريح أيضًا في عدم الخروج عليه لأن عليه ما حمل وعليكم ما حملتم.

وقد انعقد إجماع السلف على عدم الخروج على السلطان واستقر مذهبهم على هذا ودونكم كتب عقائد أهل السنة فانظروها تجدوا التأكيد على هذا الأمر.

قال ابن تيمية: «ولهذا كان المشهور من مذهب أهل السنة أنهم لا يرون الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف وإن كان فيهم ظلم، كما دلت على ذلك الأحاديث المستفيضة عن النبي ﷺ...

ثم قال: ولعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته». اهـ[١].

قال ابن حجر: «وقولهم: «كان يرى السيف»، يعني: كان يرى الخروج بالسيف على أئمة الجور، وهذا مذهب للسلف قديم، لكن استقر الأمر على ترك ذلك لما رأوه قد أفضى إلى أشد منه في وقت الحرة، ووقعة ابن الأشعث وغيرهما عظة لمن تدبر». اهـ[٢].

---

(١) منهاج السنة (٣/ ٣٩١).

(٢) ترجمة الحسن بن صالح بن حي في تهذيب التهذيب.

وقد حكى النووي الإجماع على حرمة الخروج على الحاكم الفاسق -كما تقدم- .

٣- أن أمر الجهاد مناط بولاة الأمر لا بغيرهم؛ فلا يشرع الجهاد إلا بإذنهم، ويدل لذلك ما يلي:

أ- ما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به، فإن أمر بتقوى الله ﷻ وعدل كان له بذلك أجر، وإن يأمر بغيره كان عليه منه**». فهذا خبر بمعنى الأمر وهو نص في المسألة.

قال النووي: «**الإمام جنة**» أي: كالستر؛ لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين، ويمنع الناس بعضهم من بعض، ويحمي بيضة الإسلام، ويتقيه الناس، ويخافون سطوته، ومعنى: «**يقاتل من ورائه**»: أي: يقاتل معه الكفار والبغاة والخوارج وسائر أهل الفساد والظلم». اهـ[1].

وقال ابن حجر: «لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين، ويكف أذى بعضهم عن بعض، والمراد بالإمام كل قائم بأمور الناس». اهـ[2].

ب- ما روى الشيخان أن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: «قلت: يا رسول الله فما ترى إن أدركني ذلك؟ قال: **تلزم جماعة المسلمين وإمامهم**. فقلت: فإن لم تكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: **فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض على أصل شجرة حتى يأتيك الموت وأنت على ذلك**».

وجه الدلالة: أنه مأمور بالتزام جماعة المسلمين وإمامهم وألا يفارقهم.

فإن قيل: الذي يذهب الآن إلى الجهاد هو ينتقل من جماعة مسلمين وإمامهم إلى جماعة مسلمين آخرين وإمامهم، فهو إذن ملازم لجماعة المسلمين وإمامهم.

قيل: هذا لا يجوز وهو عين الغدر الذي نهى عنه رسول الله ﷺ فيما رواه الشيخان عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة، يقال: هذا غدرة فلان**» وقد استدل به ابن عمر على حرمة خلع البيعة من يزيد إلى ابن مطيع وابن

---

(١) شرح مسلم (١٢/ ٢٣٠).

(٢) فتح الباري (٦/ ١٣٦).

حنظلة -كما مر آنفًا- .

ومن الأدلة أيضًا على حرمة مثل هذا : ما خرجه مسلم عن ابن عمر أن رسول اللَّه ﷺ قال : «**من خلع يدًا من طاعة لقي اللَّه يوم القيامة لا حجة له**» .

ج- ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ؛ فهذه القاعدة دليل على تعليق أمر الجهاد بولي الأمر وإلا لصار الأمر فوضى ، ولتنازع الناس فيما بينهم ، بل لعل بعضهم يقتل بعضًا ، فهذا لا يرى الجهاد مناسبًا ، والآخر يقاتله لتصوره أنه ينكر شرعيته ، وآخرون يقاتلون طائفة مسلمة ابتداء لظنهم كفرهم وهكذا . . .

هذا كله فيما إذا لم يمنع ولي الأمر ، أما إذا رأى ولي الأمر المنع من الجهاد لمصلحة ظهرت له ، فالدليل على عدم جواز الجهاد حين ذلك هو كل دليل يدل على وجوب السمع والطاعة لولاة الأمر في غير ما حرم اللَّه .

٤- جمع الناس عليهم وإبراز محاسنهم وعدم سبهم بما فيهم فضلًا عما ليس فيهم ومما لم يتثبت منه ؛ ويدل على هذا ما يلي :

أ- كل دليل دال على السمع والطاعة لهم ؛ لأنهم يأمرون بجمع الناس عليهم وعدم سبهم .

ب- كل دليل دال على حرمة الخروج ؛ لأن سبهم يؤدي إلى الخروج عليهم ؛ فإن كل خروج فعلي مسبوق بخروج قولي .

ج- أخرج الترمذي عن زياد بن كسيب العدوي قال : كنت مع أبي بكرة تحت منبر ابن عامر وهو يخطب وعليه ثياب رقاق ، فقال أبو بلال : انظروا إلى أميرنا يلبس ثياب الفساق؟ فقال أبو بكرة : اسكت سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : «**من أهان السلطان في الأرض أهانه اللَّه**» اهـ ، حسنه الإمام الألباني .

وقال صالح بن عبد العزيز العثيمين : «فإذا كان الكلام في الملك بغيبة أو نصحه جهرًا والتشهير به من إهانته التي توعد اللَّه فاعلها بإهانته ، فلا شك أنه يجب مراعاة ما ذكرناه لمن استطاع نصيحتهم من العلماء الذين يغشونهم ويخالطونهم ، وينتفعون بنصيحتهم دون غيرهم . . .

إلى أن قال: فإن مخالفة السلطان فيما ليس من ضروريات الدين علنًا، وإنكار ذلك عليه في المحافل والمساجد والصحف ومواضع الوعظ وغير ذلك ليس من باب النصيحة في شيء، فلا تغتر بمن يفعل ذلك، وإن كان عن حسن نية، فإنه خلاف ما عليه السلف الصالح المقتدى بهم، والله يتولى هداك». اهـ[١].

وإليك بعض كلمات السلف والعلماء على ما نحن بصدده:

أخرج البخاري ومسلم عن أبي وائل قال: «قيل لأسامة بن زيد: لو أتيت عثمان فكلمته! قال: إنكم لتُرَوْنَ أني لا أكلمه إلا أسمعكم، إني أكلمه في السر، دون أن أفتح بابًا لا أكون أول من فتحه».

وأخرج ابن أبي شيبة وغيره عن سعيد بن جبير قال: «قلت لابن عباس: آمر إمامي بالمعروف؟ قال ابن عباس: إن خشيت أن يقتلك فلا، فإن كنت فاعلًا ففيما بينك وبينه، ولا تغتب إمامك»، وهذا الأثر الثابت عن ابن عباس صريح في كيفية نصح الولاة وعدم غيبتهم.

وثبت عن حكيم بن حزام فيما أخرج ابن أبي شيبة وغيره أنه قال: «لا أعين على دم خليفة أبدًا بعد عثمان. فيقال له: يا أبا معبد أوَأعنت على دمه؟ فيقول: إني أعد ذكر مساويه عونًا على دمه».

وأخرج ابن عبد البر في التمهيد عن أبي إسحاق السبيعي أنه قال: «ما سب قوم أميرهم إلا حرموا خيره».

وثبت فيما أخرج ابن زنجويه عن أبي مجلز أنه قال: «سب الإمام الحالقة، لا أقول: حالقة الشعر ولكن حالقة الدين».

وأخرج ابن عساكر عن ابن المبارك أنه قال: «من استخف بالعلماء ذهبت آخرته، ومن استخف بالأمراء ذهبت دنياه، ومن استخف بالإخوان ذهبت مروءته».

قال ابن جماعة عادًّا حقوق ولاة الأمر: «رد القلوب النافرة عنه إليه، وجمع محبة الناس عليه؛ لما في ذلك من مصالح الأمة، وانتظام أمور الملة، والذب عنه بالقول

---

(١) مقاصد الإسلام (ص٣٩٣).

والفعل، وبالمال والنفس والأهل في الظاهر والباطن والسر والعلانية» اهـ[١]

٥- النصح لهم والتعاون معهم على الخير.

إن نصيحة الناس عامة دين يحبه اللَّه فكيف بأئمة المسلمين كما جاء ذلك في حديث: «**الدين النصيحة**»، لكن نصيحة الولاة مغايرة لنصيحة غيرهم للمنزلة التي جعلها اللَّه لهم، وقد تقدم -قريبًا- قول ابن عباس لسعيد بن جبير: «**فإن كنت فاعلًا ففيما بينك وبينه ولا تغتب إمامك**».

وإليك كلامًا مفيدًا لمجموعة من أئمة الدعوة منهم الشيخ محمد بن إبراهيم وسعد بن عتيق -رحمهم اللَّه رحمة واسعة- قالوا: «وأما ما قد يقع من ولاة الأمور من المعاصي والمخالفات التي لا توجب الكفر والخروج من الإسلام، فالواجب فيها: مناصحتهم على الوجه الشرعي برفق، واتباع ما كان عليه السلف الصالح من عدم التشنيع عليهم في المجالس ومجامع الناس، واعتقاد أن ذلك من إنكار المنكر الواجب إنكاره على العباد، وهذا غلط فاحش، وجهل ظاهر، لا يعلم صاحبه ما يترتب عليه من المفاسد العظام في الدين والدنيا، كما يعرف ذلك من نور اللَّه قلبه، وعرف طريقة السلف الصالح وأئمة الدين». اهـ[٢].

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ: «والجامع لهذا كله: أنه إذا صدر المنكر من أمير أو غيره أن ينصح برفق خفية ما يشترف أحد، فإن وافق وإلا استلحق عليه رجلًا يقبل منه بخفية، فإن لم يفعل فيمكن الإنكار ظاهرًا، إلا إن كان على أمير ونصحه ولا وافق، واستلحق عليه ولا وافق، فيرفع الأمر إلينا خفية». اهـ[٣].

وقال الإمام عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز -كلامًا نافعًا- لخص فيه منهج الكتاب والسنة وسلف الأمة في نصيحة السلطان، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «ليس من منهج السلف التشهير بعيوب الولاة وذكر ذلك على المنابر؛ لأن ذلك يفضي إلى الفوضى، وعدم السمع والطاعة في المعروف، ويفضي إلى الخوض الذي يضر ولا ينفع، ولكن الطريقة المتبعة

---

(١) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام (ص٦٤).
(٢) الدرر السنية ط٥ (٩/ ١١٩).
(٣) الدرر السنية ط٥ (٩/ ١٢١).

عند السلف: النصيحة فيما بينهم وبين السلطان والكتابة إليه، أو الاتصال بالعلماء الذين يتصلون به حتى يوجه إلى الخير، وإنكار المنكر يكون من دون ذكر الفاعل، فينكر الزنا، وينكر الخمر وينكر الربا من دون ذكر من فعله، ويكفي إنكار المعاصي والتحذير منها من غير ذكر أن فلانًا يفعلها، لا حاكم ولا غير حاكم.

ولما وقعت الفتنة في عهد عثمان قال بعض الناس لأسامة بن زيد ﷺ: «ألا تنكر على عثمان؟ قال: أأنكر عليه عند الناس؟ لكن أنكر عليه بيني وبينه، ولا أفتح باب شر على الناس».

ولما فتحوا الشر في زمن عثمان ﷺ، وأنكروا على عثمان جهرة تمت الفتنة والقتال والفساد الذي لا يزال الناس في آثاره إلى اليوم، حتى حصلت الفتنة بين علي ومعاوية، وقتل عثمان وعلي بأسباب ذلك، وقتل جم كثير من الصحابة وغيرهم بأسباب الإنكار العلني وذكر العيوب علنًا، حتى أبغض الناس ولي أمرهم، وحتى قتلوه، نسأل اللَّه العافية» اهـ[(١)]

وقال الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «فاللَّه اللَّه في فهم منهج السلف الصالح في التعامل مع السلطان، وألا يتخذ من أخطاء السلطان سبيلًا لإثارة الناس، وإلى تنفير القلوب عن ولاة الأمور، فهذا عين المفسدة، وأحد الأسس التي تحصل بها الفتنة بين الناس، كما أن ملء القلوب على ولاة الأمر يحدث الشر والفتنة والفوضى، وكذا ملء القلوب على العلماء يحدث التقليل من شأن العلماء، وبالتالي التقليل من الشريعة التي يحملونها.

فإذا حاول أحد أن يقلل من هيبة العلماء وهيبة ولاة الأمر: ضاع الشرع والأمنح لأن الناس إن تكلم العلماء لم يثقوا بكلامهم، وإن تكلم الأمراء تمردوا على كلامهم؛ فحصل الشر والفساد.

فالواجب: أن ننظر ماذا سلك السلف تجاه ذوي السلطان، وأن يضبط الإنسان نفسه وأن يعرف العواقب، وليعلم أن من يثور إنما يخدم أعداء الإسلام، فليست العبرة بالثورة

---

(١) من فتوى للشيخ مطبوعة في آخر رسالة «حقوق الراعي والرعية» لابن عثيمين (ص٢٧٧-٢٨).

ولا بالانفعال، بل العبرة بالحكمة» اهـ[١]

٦- الدعاء لهم بالخير والتوفيق:

لما كان ذكر مساوئهم من غيبتهم -كما تقدم- والخروج عليهم مما لا يحبه اللَّه، وكان جمع الناس عليهم وإبراز محاسنهم مما يحبه اللَّه كان الدعاء لهم بالصلاح والتوفيق منهجًا لأهل السنة؛ لأن في صلاحهم عز الإسلام والمسلمين.

وقد بين علماء السنة أن من معتقدهم ومنهجهم الدعاء للسلطان، فمن أراد النجاة فليسلك سبيلهم فلا طريق موصل إلى اللَّه إلا سبيلهم.

قال أبو عثمان الصابوني: «ويرون الدعاء لهم بالإصلاح والتوفيق والصلاح، وبسط العدل في الرعية». اهـ

وقال الإمام البربهاري في شرح السنة: «فأمرنا أن ندعو لهم بالصلاح، ولم نؤمر أن ندعو عليهم، وإن ظلموا وجاروا؛ لأن ظلمهم وجورهم على أنفسهم، وصلاحهم لأنفسهم وللمسلمين». اهـ

وقال أبو بكر الإسماعيلي في كتابه اعتقاد أهل السنة: «ويرون الدعاء لهم بالصلاح والعطف إلى العدل» اهـ

وروى أبو نعيم بإسناد صحيح عن الفضيل بن عياض أنه قال: «لو أن لي دعوة مستجابة ما صيرتها إلا في الإمام. قيل: وكيف ذلك يا أبا علي؟ قال: متى صيرتها في نفسي لم تجزني، ومتى صيرتها في الإمام -يعني: عمت-، فصلاح الإمام صلاح العباد والبلاد فقبل ابن المبارك جبهته وقال: يا معلم الخير! من يحسن هذا غيرك؟». اهـ

وأخرج الخلال في كتاب السنة بإسناد صحيح عن الإمام أحمد أنه قال: «وإني لأدعو له بالتسديد والتوفيق في الليل والنهار والتأييد، وأرى ذلك واجبًا عليَّ». اهـ

وقال الطحاوي في عقيدته: «ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا، ولا ندعو عليهم، ولا ننزع يدًا من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة اللَّه ﷻ فريضة، ما

(١) كتاب: «حقوق الراعي والرعية».

لم يأمروا بمعصية، وندعو لهم بالصلاح والمعافاة». اهـ

فإن قيل: إنه لا يصح اعتقاد البيعة في أعناقنا؛ لأن هؤلاء الحكام الموجودين أخذوا الحكم غلبة وقوة لا اختيارًا، فليست كل شروط الإمامة متوافرة فيهم ومنها شرط تواترت السنة بذكره وأجمع عليه أهل العلم، وهو كون الإمام -ولي الأمر- قرشيًّا.

فيقال: إن من أخذ الحكم غلبة استقر الحكم له وصار أميرًا وحاكمًا يُسْمع له ويطاع، ويدعى له بالخير من غير نظر لأي شرط مادام مسلمًا، وعلى هذا أجمع أهل العلم.

قال الحافظ ابن حجر: «وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه، لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء» اهـ[١]

وقال الشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: «الأئمة مجمعون من كل مذهب على أن من تغلب على بلد أو بلدان له حكم الإمام في جميع الأشياء». اهـ[٢]

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ -رحم الله الجميع-: «وأهل العلم متفقون على طاعة من تغلب عليهم في المعروف يرون نفوذ أحكامه، وصحة إمامته، لا يختلف في ذلك اثنان، ويرون المنع من الخروج عليهم بالسيف وتفريق الأمة، وإن كان الأئمة فسقة ما لم يروا كفرًا بواحًا، ونصوصهم في ذلك موجودة عن الأئمة الأربعة وغيرهم وأمثالهم ونظرائهم». اهـ[٣].

وثبت في البخاري عن عبد الله بن دينار قال: «شهدت ابن عمر حيث اجتمع الناس على عبد الملك قال: كتب: إني أقر بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين على سنة الله وسنة رسوله ما استطعت، وإن بنيَّ قد أقروا بمثل ذلك». اهـ

ومن كلمات الإمام أحمد رحمه الله: «ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إمامًا برًّا

(١) فتح الباري (١٣/ ٧).
(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٧/ ٢٣٩).
(٣) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (٣/ ١٦٨).

كان أو فاجرًا». اهـ[١]

فإن قيل: إن بيعتهم لا تلزمني لأني لم أبايعهم بنفسي.

فيقال: إن مبايعة كل رجل شخصيًا للإمام بالحكم ليس شرطًا، وإنما الواجب اعتقاد أن لهم بيعة في أعناقنا حتى لا نموت ميتة جاهلية فنسمع ونطيع لهم، ومن المعلوم أن عامة الناس تبع لأهل الحل والعقد منهم، فإذا بايع أهل الحل والعقد دخل عامة الناس تبعًا، كما نص على ذلك شيخنا الإمام عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

إنكار المقدسي على علمائنا ما ليس منكرًا في ذاته وهو الدخول على السلطان:

وبعد أن علمت ما تقدم فلا زال هذا العنيد المقدسي يكرر الإنكار على علمائنا بما ليس منكرًا، ومن ذلك إنكاره عليهم دخولهم على السلطان.

وأكتفي بنقل واحد وهو قوله - كفى اللَّه المسلمين شره- في أواخر كتابه: «ومن المعلوم أن تضليل الأمة وتضليلها بالتلبيس عليها وفتنتها عن توحيدها الحق الكامل أعظم وأشد من قتلها وقتالها ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِۚ﴾، وقد عرف هؤلاء الطغاة كيف يسخرون شعوبهم ويقودونهم ويجعلون منهم شياه وأنعامًا أليفة مطيعة بهذا الستار الكثيف الذي اتخذوه من هؤلاء الأحبار والرهبان ليجعلوا من بلدهم بلد التوحيد وبلد العلم والعلماء، تأملوا، المشايخ في كل مكان، هذا الشيخ ابن باز، وذاك ابن عثيمين وهناك غيره وغيره كلهم مع الدولة، ويعملون عند الدولة ويدافعون عن الدولة فماذا تريدون إنه الإسلام والتوحيد!!! وهكذا تُضلل الشعوب. . .

ثم قال: بقي أن يعرف الموحد الموقف من هؤلاء العلماء الضالين المجادلين عن الحكومات النائمين في أحضانها والراضعين من ألبانها فاسمع هداك اللَّه للحق الذي نعتقده ونَدِين اللَّه به ولا يهمنا معه لومة لائم أو طعن طاعن أو كذب مفترٍ: الحق أن يُهجروا ولا يطلب العلم عندهم ولا يستفتون ابتداءً، لأن هذا العلم كما يقول بعض السَّلف: دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم، بل الواجب وعظهم وهجرهم حتى يرتدعوا ويقلعوا عن مداهنة السلاطين والركون إليهم والجدال عنهم

---

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص٢٣).

(٢) شريط: «أهداف الحملات الإعلامية ضد حكام علماء الحرمين».

ثم قال: أما إذا أصروا وبقوا على حالهم الممسوخ الممقوت ذاك، فالواجب هجرهم، وعدم التعامل معهم، أو استفتائهم، خصوصًا في مسائل السياسة الشرعية وقضايا الجهاد والحكام، وهذا ليس بدعًا من القول فهذه طريقة السلف إذ كم تكلموا في رواية من كان يقبل جوائز السلطان أو يفد على السلطان، وكم طعنوا وجرحوا من تولى ولاية عند السلطان وأي السلاطين؟! سلاطين الجور فقط فكيف بسلاطين الكفر والشرك والإلحاد؟» اهـ

إن السباب والطعن في علماء السنة بلا بينة ولا برهان من أعظم صفات هذا المقدسي كما تقرأ هذا الكلام في كتابه الذي ألفه عام (١٤١٠هـ) حتى جاء عام (١٤١٨هـ) فصرح بتكفيرهم -كما تقدم-، وصدق أئمة السنة: إن البدعة تبدأ صغيرة ثم تتعاظم حتى تكون كبيرة.

يا ظلوم أتظن الناس لا يميزون ولا يعقلون حتى تتجاسر بمثل هذا القول الإفك ؟!

يا جهول أيترك الناس علماء سنة لهم قدم صدق في تعليمها ودعوة الناس إليها إلى من لم يعرف إلى هذه الساعة بعلم ولا دين؟!

يا غافل أما آن لك اليقظة وتذكر المعاد والحساب والصراط ومعرفة فيمن تقدح؟!

تعالوا يا أهل الإنصاف والعقل لنرى ما جرح وعاب به علماءنا -علماء أهل السنة- من الدخول على السلطان هل هو في ميزان العلم الحق عيب وجرح على الإطلاق أم أن فيه تفصيلًا وقد يكون من المحامد والمناقب، وهذا التفصيل لا يدريه هذا الجهول ؛ لذا ما إن رأى ما يظنه ممسكًا للطعن في علماء التوحيد والسنة إلا وأغلق عليه فرحُه الشديد التأملَ والنظر السديد؛ لأنه - في زعمه- قد وجد ما يبرر له تجريحهم وإسقاطهم، لكن أنى له ذلك فقد افتضح في هذه كما افتضح كثيرًا من قبل ومن بعد، وبان لدى أهل العلم أنه نقد وجرح بما لم يصح شرعًا.

ومن لم يتبين له بعد فإليه الأدلة وأقوال أهل العلم في حكم الدخول على السلطان وحكم أخذ الأموال منهم:

روى ابن أبي حاتم عن إمام دار الهجرة مالك بن أنس أنه قيل له: «إنك تدخل على

السلطان وهم يظلمون ويجورون ؟ فقال : يرحمك الله فأين المتكلم بالحق»[١]

وسئل الإمام أحمد عن إسحاق بن راهويه ؟ فقال : «أنا أسأل عنه ، إنما ينبغي أن يسأل إسحاق عني! فقيل : يا أبا عبد الله لم أرد به في الحديث إنما أردت دخوله على السلاطين وأخذه أموالهم. فقال أحمد : نعم ، يدخل عليهم ويأخذ أموالهم ويدعوهم إلى السنن ويعلمهم إياها ، فربما يثنى على واحد حتى يولى على مدينة ، فيدعو الناس إلى السنة ، فيكون الأجر كله لإسحاق»[٢].

قال ابن الوزير: «وأما من خالط الملوك أو كاتبهم أو قبل عطاياهم فهم السواد الأعظم من المتقدمين والمتأخرين والصحابة والتابعين»[٣]

وقال الشوكاني: «ولا يمكن حصر عدد من يتصل من أهل العلم والفضل بسلاطين قرن من القرون ، بل بسلاطين بعض القرن في جميع الأرض»[٤].

وقال الشيخ العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُ اللَّهُ : «وأما طعنكم على الشيخ المكرم بأنه قبل جوائز ابن ثنيان ، وأنه بنى بيت الشيخ من أموال محرمة. . .

ثم قال : فلو سُلِّم تسليمًا صناعيًّا أن قصدكم الأموال المغصوبة فوجودها في بيت المال لا يقتضي التحريم على من لم يعلم عين ذلك ولم يميز لديه ، والمسئول عن التخليط ولي الأمر لا من أخذ منه إذا لم يعلم عين المغصوب ، وقد ذكر ذلك أئمتكم من الشافعية وغيرهم من أهل العلم ، بل ذكر ابن عبد البر إمام المالكية في وقته أنه لا يعرف تحريم أموال السلاطين عن أحد ممن يعتد به من أهل العلم ، وقال في رسالته لمن أنكر عليه ذلك :

قل لمن ينكر أكلي لطعام الأمراء
أنت بمن جهلك عندي بمحل السفهاء

فإن الاقتداء بالسلف الماضين هو ملاك الدين.

---

(١) الجرح والتعديل (١/ ٣٠).

(٢) أخرجه سبط ابن الجوزي في الجليس الصالح (ص٢٠٤).

(٣) العواصم والقواصم (٧/ ٢٠٦).

(٤) رفع الأساطين في حكم الاتصال بالسلاطين (ص٨٥)، علمًا أن لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين شرحًا مفيدًا مسموعًا على هذا الكتاب.

ثم قال بعد ذلك: ومن حكي عنه أنه تركها كأحمد وابن المبارك وسفيان وأمثالهم، فذاك من باب الزهد في المباحات وهجر التوسعات، لا لاعتقاد التحريم. . .

إلى أن قال: وقد قال عثمان ﷺ: جوائز السلطان لحم ضبي ذكي، وقد قال ابن مسعود لما سئل عن طعام من لا يجتنب الربا في مكسبه، قال: لك المهنا وعليه المأثم، ما لم تعلم الشيء بعينه حرامًا.

وحكي عن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: جوائز السلطان أحب إلينا من صلة الإخوان؛ لأن الإخوان يمنون والسلطان لا يمن.

قال: وكان ابن عمر يقبل جوائز صهره المختار، وكان المختار غير مختار. حكى هذا عنه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ وناهيك به حفظًا وأمانة–، عند الكلام على حديث: «إذا دخل أحدكم بيت أخيه فأطعمه من طعامه أو سقاه من شرابه فليأكل من طعامه وليشرب من شرابه ولا يسأل عنه». والحديث معروف في السنن.

قال الحافظ الذهبي: قيل لعبدالله بن عثمان بن خيثم: ما كان من معاش عطاء؟ قال: صلة الإخوان، ونيل السلطان. وهذا مشهور بين أهل العلم.

وقد قال صالح بن أحمد لأبيه لما ترك الأكل مما بيد ولده من أموال الخلفاء: أحرام هي يا أبت؟ قال: متى بلغك أن أباك حرمها ؟

وأما إذا علم الإنسان عين المال المحرم لغصب أو غيره فلا يحل له الأكل بالاتفاق، والمشتبه الذي ندب إلى تركه هو ما لم يعلم حله ولا تحريمه، وأما إذا امتاز بحال وعرف الحكم فهو لاحق بالبين لا الاشتباه.

وفي دخول أموال السلاطين في المشتبه بحث جيد لا يخاطب به إلا من سلمت في السلف الصالح سريرته، وحسنت في المسلمين عقيدته، والمرتاب يصان عنه العلم ولا يخاطب إلا بما يزجره ويردعه، وقد قَبِلَ النبي ﷺ الهدايا من المقوقس وصاحب دومة الجندل وغيرها، وهو ﷺ لا يقبل إلا طيبًا ولا يأكل إلا طيبًا.

وأموال الكفار لا يبيحها الغصب لمثل المقوقس، وإنما تباح وتملك بالقهر والغلبة والاستيلاء للمسلمين، وهذا كله منا على سبيل التنزل والمجاراة وإلا فنحن نعلم أنكم لا تذكرون هذا إلا على سبيل العيب والمذمة والغيبة لا عن ورع فيكم ولا تحرٍّ للصواب

وطلب للفقه لديكم، بل أنتم كما قال تعالى في أهل الكتاب: ﴿وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٦٢﴾ لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ﴾.

وقد اشتهر أنكم في المزاحمة على الأموال المحرمة أحمق من نعجة على حوض، وغالب ما في أيديكم من الأوقاف والريع والمآكل إنما وصل إليكم من جهة من لا يعرف الدعوة الإسلامية، وليست لهم ولاية شرعية...

ثم قال: فكيف تلمزون بأمراء المسلمين وهذا حالكم وهذه مآلكم؟». اهـ[١].

وبعد ما رأيت من أقاويل وأفاعيل أهل العلم الماضين من جواز الدخول على السلطان وأخذ الأموال منه، يتضح لك جهل المقدسي بما عليه أهل العلم في هذه المسألة، بل إن قدحه أيضًا ليشملهم، نسأل اللَّه العافية.

ثم إليك الأدلة الدالة على جواز الدخول عليهم.

وأكتفي بذكر أدلة ثلاثة تدل على أصل جواز الدخول على السلطان:

الأول: عن أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**ما بعث اللَّه من نبي، ولا استخلف من خليفة، إلا كان له بطانتان: بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه، وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه، فالمعصوم من عصم اللَّه تعالى**». أخرجه البخاري.

وجه الدلالة: معلوم أن هذه البطانة التي تأمره بالخير لابد وأن تجالسه وتدخل عليه.

الثاني: عن أم سلمة ﷺ أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع!** قالوا: يا رسول اللَّه ألا نقاتلهم؟ قال: **لا، ما صلوا**». أخرجه مسلم.

وقد استدل الشوكاني بهذا الحديث على جواز الدخول على الحكام ولو كانوا ظلمة بشرط ألا يحصل الرضا والمتابعة[٢]، وهذا الاستدلال وجيه لأن الذم إنما هو في حق من

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل (٣/ ٢٢٩).

(٢) كتاب: رفع الأساطين (ص٧٤)، وأقره الشيخ العلامة محمد الصالح العثيمين في شرحه لهذا الكتاب.

رضي وتابع، أما من دخل ولم يرض ويتابع على الإثم فليس داخلًا في الذم والنهي، بل هو على أصل الإباحة.

الثالث: أخرج الحاكم وغيره عن جابر بن عبد اللَّه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه وقتله**». صححه الإمام الألباني[١].

فهذا من الأدلة الدالة على جواز الدخول على السلطان الجائر، وللإحاطة فإن المقدسي العنيد ممن استدل بهذا الحديث، فسبحان من حجب عن هذا العنيد فقه ما استدل به، ثم أمهله حتى صار يطعن في أوليائه كبار علماء السنة حتى يأخذه -بحوله وقوته- أخذ عزيز مقتدر، إن كان في علمه ألا يهديه.

أيها الألباء، من المتقرر في الشريعة المطهرة: أن العقل الصحيح لا يخالف النقل الصريح، وإن العقل البشري يؤكد ما تقدم ذكره من النصوص الدالة على جواز الدخول على السلطان؛ لأن في هذا إعانته على الخير وإرشاده إليه، وإلا لو كان الأمراء في معزل عن العلماء والعلماء في معزل عن الأمراء لساءت كثير من الأمور.

وإن من أعظم أسباب النعم الدينية التي نعيشها في هذه الدولة المباركة السعودية: أنها قامت على أساس عظيم، وهو تعاون العلماء مع الأمراء لتحقيق الدين.

الخامس: موقف علماء السنة وبعض المفكرين من الدولة السعودية وحكامها:

تم بحمد اللَّه وتوفيقه بيان أنه لا دليل معتمد عند المقدسي العنيد في تكفيره لدولة التوحيد، وأنه لم يحسن معرفة الحكم الشرعي فيما طرح، ولا تشخيص الواقع كما هو فصار حكمه جائرًا خاطئًا لا يعول عليه منصف ذو عقل بَلْهَ ذو علم.

وبعد هذا كله؛ إليك معرفة كلام أهل العلم المعاصرين في هذه الدولة ومؤسسها وأبنائه -غفر اللَّه لميتهم وسدد للحق أحياءهم-، وأهل العلم هؤلاء هم الذين أُمِرْنَا بالرجوع إليهم كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾.

(١) السلسلة الصحيحة رقم (٣٧٤).

ويجمع أهل العلم هؤلاء المعتقد السلفي وأنهم أئمة أهل السنة في هذا العصر وإن كانوا مختلفين فمنهم من هو من أهل هذا الدولة ولادة ومنشأً، ومنهم من هو نزيل، ومنهم من ليس من أهلها ولا نزيلًا فيها.

ثم أتبعت كلام هؤلاء الأئمة بكلمات لأدباء ومفكرين اعتضادًا لا اعتمادًا، بل وبكلام كفار معاصرين، وهذا من باب: والحق ما شهدت به الأعداء.

فلا أظنك بعد الوقوف على كلامهم إلا وتضرب بكلام المقدسي في دولة التوحيد ومؤسسها وأبنائه عرض الحائط وتعرض عنه صفحًا[1].

قال الشيخ محمد بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن في رسالة كتبها إلى فيصل بن دويش وسلطان بن بجاد: «واشكروه أيضًا على ما منَّ به في هذا الزمان من ولاية هذا الإمام الذي أسبغ اللَّه عليكم على يديه من النعم العظيمة ودفع به عنكم من النقم الكثيرة، وخوَّلكم مما أعطاه اللَّه وتابع عليكم إحسانه صغيركم وكبيركم، وقام بما أوجب اللَّه عليه حسب الطاقة والإمكان، ونظره في مصالح المسلمين وما يعود نفعه عليهم، ودفع المضار عنهم وحسم مواد الشر أولى من نظركم، والكمال لم يحصل لمن هو أفضل منه، فالذي يطلب الأمور على الكمال وأن تكون على سيرة الخلفاء فهو طالب محالًا . . .

ثم قال: فواللَّه ثم واللَّه إنا لا نعلم على وجه الأرض شرقًا وغربًا وشمالًا وجنوبًا شخصًا أحق وأولى بالإمامة منه، ونعتقد صحة إمامته وثبوتها؛ لأن إمامته إمامة إسلامية وولايته ولاية دينية، فلو نعلم أن عليه من المثالب والمطاعن شيئًا يوجب مخالفته ومنابذته لكُنَّا أولى منكم بالنصح له وتحذيره ومراجعته، فإنه وللَّه الحمد يقبل الحق ممن جاء به ولا يستنكف من الناصح، ومقاماته ونصحه ومدافعته عن الإسلام وأهله وبذل إحسانه وعفوه وعدم انتقامه شهيرة بين الورى لا يجحدها إلا معاندٌ مماحلٌ». اهـ[2].

قال الشيخ العلامة سليمان بن سحمان: «إلى حضرة محبنا وفاضلنا ذي السعادة والسيادة، الشيخ المفضل والرئيس المبجل الإمام عبد العزيز بن الإمام المكرم

---

(١) وانظر العدد الخامس من مجلة السلفية بعنوان: «مصلح القرن الداعية السلفي عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود، رؤية دعوية إصلاحية».

(٢) الدرر السنية ط٢ (٧/ ٢٨٢)، ط٥ (٩/ ١٠٤).

عبد الرحمن آل فيصل، أمده اللَّه بالتوفيق والتسديد، وخذل كل عدو له وللإسلام من قريب أو بعيد، وأزاح عنه علل الشكوك، ورزقه الإيقان والسلوك، وألبسه لباس العز والتمكين، ونصر به شريعة سيد المرسلين، آمين، سلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته، وأزكى وأشرف تحياته. . .

ثم قال: وأنت -من فضل اللَّه وكرمه- عوائد ربك ومننه عليك لا تحصى، كم نالك من وصمة، وشدة وكربة، ورد اللَّه لك الكرة المرة بعد المرة؟ وباء عدوك بالخزي والعار والمذلة، فللَّه الحمد لا نحصي ثناء عليه، بل هو كما أثنى على نفسه، فجلت عظمته، وعزت قدرته. . .

ثم قال: ونحن لما سمعنا ما أجرى اللَّه ضاقت بنا الأرض بما رحبت، ووددنا أن نفديك بأنفسنا، ومن تحت أيدينا، ولكن الكربة انفرجت في آن قريب، فلما سمعنا بسلامتك وعافيتك، اطمأنت نفوسنا ونفوس المسلمين، وظهر فيما بينهم الفرح والسرور، ونرجو من الكريم المنان أن يديم لهم وجودك وسلامتك، وهدايتك لما فيه صلاح العباد والبلاد؛ لينتفع بك أقوام، ويضر بك آخرون، وإلا فالدنيا لا بد فيها من الافتراق، ولا بد لها من الزوال، واللَّه ولي الهداية والتوفيق، وصلى اللَّه على محمد». اهـ[1].

قال فضيلة الشيخ إبراهيم بن عبيد آل عبد المحسن من علماء أهل القصيم في بريدة في ضمن كلام له عن الدولة ومؤسسها: «وتأسيس هذه المملكة السلفية العظمى التي بها علا دين الإسلام ونصر، وقضي بها على البدع والخرافات، وعبادة الأوثان، والتمسح بحجر الأولياء والصالحين، وناهيك بهذه النهضة التي قام بها، فلو أنها توفرت في زمن الأمويين والعباسيين للهجت بها الألسن وملئت بها التواريخ . . . ويكفي شرفًا له قوله في بعض خطبه: يقولون إننا وهابية، والحقيقة أننا سلفيون محافظون على ديننا نتبع كتاب اللَّه وسنة رسوله، وليس بيننا وبين المسلمين إلا كتاب اللَّه وسنة رسوله». اهـ[2].

قال الشيخ العلامة عبد القادر بن بدران الدمشقي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولما تفتحت ورود الأصول من روضته الناضرة، ومال تحقيق قواعدها إلى جنات المفاخرة بالمناظرة، وفتحت لمريد الجدل الأبواب، وتسهلت لمبتغيه الأسباب، وغنى هزار الاختتام، على

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١٤/ ٥٤٠).

(٢) كتاب: «تذكرة أولي النهى والعرفان بأيام الواحد الديان وذكر حوادث الزمان» (٤/ ٢٩٠-٢٩١).

أدواحه فوق زهرة البسام، وعبق طيب التدقيق من رنده والبشام، رفعته هدية لمقام تحسد النجوم علاه، ويحمد كل سارٍ عند صباح الملتقى سراه:

لقد حسنت بك الأوقات حتى كأنك في فم الدهر ابتسام

مقام جامع للسيف والقلم، وماحي ظلام البدع بعدما عم بحرها وطم، بينما تراه يحيي مآثر ما اندرس من السلف الكرام، إذا به يقوم في نصرة الحق بالرأي والسنان، وبينما تجده تتفجر ينابيع العلم والحكمة من لسانه إذا به:

يقوم مقام الجيش تقطيب وجهه ويستغرق الألفاظ من لفظة حرف

سليل العرب أولي البلاغة واللسن، ومحبوب آل قحطان وعدنان بفعله الحسن:

تفكره علم ومنطقه حلم وباطنه دين وظاهره ظرف

الملك المفدى بالأرواح، الباذل نفسه في إرضاء فالق الإصباح: الإمام عبد العزيز ابن عبد الرحمن الفيصل آل سعود.

تلقاه يقطر سيفه وسنانه وبنان راحته ندى ونجيعا

لا زالت الليالي تبتسم بوجوده، والعدل مرفوع العماد بمنطقه وبجوده، والشريعة المحمدية تحقق بأنه المجدد لها، والمذهب الأحمدي به يرتفع فوق السها، والكتاب والسنة يحمدان فعاله، والنصر من اللّٰه تعالى يلازم صوارمه ونصاله، ولا زالت قبته تضرب على التوفيق وحسن الحظ، وللمجد روحًا ولغيره النطق باللفظ، ما أقيمت الصلوات في المساجد، وسبح اللّٰه تعالى الراكع والساجد.

ملك له في القلب أكرم منزل لم يحص ما أوتيه فضل تَخَيُّلِي
ماذا أقول بمدح من أحيا به رب العلا شرع النبي المرسلِ
عبد العزيز إمام كل فضيلة أَنْعِمْ به للحق أكرم فيصل
وبه تفاخرت الجزيرة وانثنت تختال تيهًا في ثياب تَفَضُّل
يا معشر العرب الكرام عزيزكم يحيي مآثركم بعز أكمل
ملأت مهابته القلوب وأخضعت عزماته في الحرب ذروة يذبُلِ
وأحل أهل الحق تحت لوائه يتمتعون بأجمل المتأمل
وغدا الأباعد منه تخطب وده وترى الجهالة في كلام العُذَّلِ
لا در درك يا حسود كماله فلقد حُرِمْتَ بذاك عذب المنهلِ

في سيرة العمرين ساس بلاده ... وبما تلاه في الكتاب المنزلِ
فالنصر لا ريب خويدم جيشه ... قد كان حقًّا قول مولانا العلي
إن عد أهل المكرمات من الألى ... مدحوا تراه في الطراز الأولِ
سعدت به أهل التقى ولقد غدا ... للسنة الغراء أعظم موئلِ
لا زالت الأيام تشكر فضله ... بمديح عز مجمل ومفصل
ما قام في جنح الدياجي عابد ... للَّه، والقرآن في الدنيا تُلِي»اهـ[1]

قال الشيخ العلامة المجاهد حمود بن عبد اللَّه التويجري رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن الكاتب قد اقتصر على ذكر اليسير من مآثر الملك عبد العزيز -رحمه اللَّه تعالى-، وهو السعي في توحيد الجزيرة العربية وإزالة ما كان بين أهلها من النزاع والقتال والنهب والسلب والأحقاد والثارات حتى يسر اللَّه ذلك له وأتمه على يديه، ولا شك أن هذه أعمال جليلة ينبغي أن يشكر الساعي فيها، وقد أعرض الكاتب عن ذكر المآثر التي لها علاقة بالدين فلم يذكر منها شيئًا، وهي مآثر هامة جدًّا.

فمنها: هدم القباب والأبنية التي كانت على بعض القبور في الحرمين الشريفين وفي غير ذلك من بلاد الحجاز وما يليه من اليمن، وقطع الأشجار التي قد افتتن بها بعض الجهال وإزالة ما كان يفعل عندها وعند بعض القبور والأحجار من الشرك ووسائل الشرك.

ومنها: إزالة البدع التي كانت تفعل في الحرمين الشريفين وفي غيرهما من البلاد المجاورة لهما، ومن أعظمها شرًّا: بدع الصوفية وما يكون منهم من التلاعب بذكر اللَّه تعالى واتخاذه هزوًا وسخرية.

ومنها: بدعة الاحتفال بالمولد النبوي واتخاذه عيدًا.

ومنها: بدعة الاحتفال بالمآتم وإقامة الولائم فيها.

ومنها: تفرق المصلين في صلاة الجماعة على أربعة أئمة، كل أهل مذهب لهم إمام منهم... إلى غير ذلك من البدع التي قد يسر اللَّه إزالتها على يد الملك عبد العزيز -رحمه اللَّه تعالى-.

---

(١) خاتمة كتاب: «نزهة الخاطر العاطر على روضة الناظر» لابن قدامة.

ومما يسر اللَّه تعالى على يديه أيضًا: إزالة المنكرات الظاهرة، والحث على المحافظة على الصلوات الخمس في جماعة، وإبطال الضرائب التي كانت تؤخذ من الحجاج، وإقامة الحدود على الوجه المشروع . . . إلى غير ذلك مما يسره اللَّه تعالى وأتمه على يديه، وله ولأبنائه من الأعمال الجليلة في الحرمين الشريفين خاصة وفي غيرهما من بلاد المملكة العربية عامة ما يشق إحصاؤه ولا يتسع المقام لذكره.

فرحم اللَّه الأموات منهم وسدد الأحياء ووفقهم للعمل بما يحبه ويرضاه، وجنبهم كل ما يسخط ويدعو إلى غضبه وأليم عقابه، وحماهم من الفتن وحفظهم من كيد الأعداء من المشركين وأهل النفاق والشقاق ونصر بهم دينه وأعلى كلمته، إنه ولي ذلك والقادر عليه . . .

ثم قال: وأما إساءته الأدب مع ولي الأمر -حفظه اللَّه-، فهو ظاهر من جراءته على نشر أباطيله في جريدة الندوة وغيرها، وعدم مبالاته بما يسوء ولي الأمر وجميع أهل السنة والجماعة من إظهار البدع والمجاهرة بنصرها والدفاع عنها بالشبه والأباطيل.

أما علم الكاتب أن ولي الأمر -وفقه اللَّه تعالى- كان يحذو حذو والده الملك عبد العزيز -رحمه اللَّه تعالى- في المنع من إظهار البدع وقمع أهلها ومن يريد إظهارها في مملكته؟!

أما علم الكاتب أن الملك عبد العزيز -رحمه اللَّه تعالى- قد منع من الاحتفال بالمولد النبوي وولائم المآتم وغيرها من المحدثات في الإسلام من حين استولى على بلاد الحجاز؟!

وإنما فعل ذلك امتثالًا لما ثبت عن النبي ﷺ من التحذير من البدع على وجه العموم والأمر بردها، ولم يبلغني عن أحد من علماء مكة ولا من كُتَّابها أنه اعترض على أمر الملك عبد العزيز -رحمه اللَّه تعالى- بمنع الاحتفال بالمولد النبوي والمآتم، بل كانوا يحترمون أمره غاية الاحترام، ويحترمون العلماء والخطباء في زمانه غاية الاحترام، ويعاملونهم بما يليق بهم من التوقير والإكرام.

وهذا بخلاف ما كان عليه الكاتب وأشباه له من أهل بلده من عدم احترامهم لولي الأمر، وعدم احترامهم لأكبر العلماء في المملكة العربية ولخطباء المسجد الحرام، وفي

عدم احترامهم لهؤلاء دليل على عدم احترامهم لولي الأمر الذي قد وثق بعلمهم وجعلهم في المناصب الدينية الهامة». اهـ[1].

قال الشيخ عبد العزيز ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذه الدولة السعودية دولة إسلامية والحمد للَّه تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتأمر بتحكيم الشرع وتحكمه بين المسلمين». اهـ[2].

وقال: «آل سعود كذلك -جزاهم اللَّه خيرًا- نصروا هذه الدعوة كالإمام محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ وابنه عبد العزيز وحفيده سعود، ثم حفيده عبد اللَّه بن سعود، ثم تركي بن عبد الرحمن- رحمة اللَّه عليهم-، ثم فيصل بن تركي، ثم عبد اللَّه وسعود، ثم من بعدهم عبد العزيز حفيدهم- رحمهم اللَّه-، ثم أبناؤه لهم اليد الطولى في نصرة هذا الحق؛ جزاهم اللَّه خيرًا ساعدوا ونصروا.

فالواجب: محبتهم في اللَّه والدعاء لهم بالتوفيق ومحبتهم في اللَّه محبة الشيخ محمد وأنصاره من آل سعود وغيرهم، والدعاء لهم بالهداية والتوفيق ومناصحتهم والدعاء لأسلافهم بالخير والهدى والمغفرة والرحمة وهكذا.

وكذا الحاضرون يدعى لهم بالتوفيق والإعانة مع التوجيه، الناس بحاجة إلى الدعوة بحاجة إلى المساعدة والمناصرة، في حاجة إلى النصيحة، من فعل الخير يجب الدعاء له، ويجب الاعتراف بفضله، ويجب أن يساعد في طريق الخير وطريق الحق سواء كانوا من آل سعود أو غيرهم . . .

ثم قال: وأن يحذر الناس نشر المعايب ونشر الشر الذي يسبب الفرقة والاختلاف، من ذا الذي يسلم، وأي دولة تسلم من النقص، كُلٌّ فيه نقص، وبسبب تتبع النقائص تتبع العيوب ونشرها وقعت الفتن في عهد عثمان وعهد علي . . .

ثم قال: فالعداء لهذه الدولة عداء للحق عداء للتوحيد، أي دولة تقوم بالتوحيد الآن؟ أي دولة من حولنا من جيراننا مصر الشام العراق والشام؟

---

(١) كتاب: «الرد على الكاتب المفتون» (ص١٩٥).

(٢) مسجل في شريط بعنوان: «أهداف الحملات الإعلامية ضد حكام وعلماء بلاد الحرمين». أصدرته تسجيلات منهاج السنة بالرياض حي السويدي.

من الذي يدعو للتوحيد الآن ويحكم شرع اللَّه، ويهدم القبور التي تعبد من دون اللَّه؟ من وأين هم؟

أين الدولة التي تقوم بهذه الشريعة غير هذه الدولة؟!

نسأل اللَّه لنا ولها الهداية والتوفيق والصلاح، ونسأل اللَّه أن يعينها على كل خير، ونسأل اللَّه أن يوفقها لإزالة كل شر وكل نقص، علينا أن ندعو لها بالتوفيق والإعانة والتسديد وأن ننصح لها في كل حال» اهـ[١]

وقال: «مما جعل بعض المؤرخين لهذه الدعوة يقول إن التاريخ الإسلامي بعد عهد الرسالة والراشدين لم يشهد التزامًا تامًّا بأحكام الإسلام كما شهدته الجزيرة العربية في ظل الدولة السعودية التي أيدت هذه الدعوة ودفعت بها، ولا تزال هذه البلاد -والحمد للَّه- تنعم بثمرات هذه الدعوة أمنًا واستقرارًا ورغدًا في العيش، وبعدًا عن البدع والخرافات التي أضرت بكثير من البلاد الإسلامية حيث انتشرت فيها، والمملكة العربية السعودية حكامًا وعلماء يهمهم أمر المسلمين في العالم كله، ويحرصون على نشر الإسلام في ربوع الدنيا لتنعم بما تنعم به هذه البلاد». اهـ[٢].

قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأخيرًا؛ فإني أسأل اللَّه ﷻ أن يديم النعمة على أرض الجزيرة وعلى سائر بلاد المسلمين، وأن يحفظ دولة التوحيد برعاية خادم الحرمين الملك فهد بن عبد العزيز، وأن يطيل في عمره في طاعة وسداد أمر وتوفيق موصول.

وإني لأشكر لمؤسسة الملك فيصل الخيرية على ما تبذله من خير وجهد وتكريم للعلم وللعلماء، وهي بذلك إنما تؤدي شيئًا من حق الملك فيصل رَحِمَهُ اللَّهُ عليها، وهو شيء من معنى قوله سبحانه: ﴿وَٱجۡعَل لِّي لِسَانَ صِدۡقٖ فِي ٱلۡأٓخِرِينَ﴾. والحمد للَّه أولًا وآخرًا وصلى اللَّه وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، والسلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته». اهـ[٣].

وقال في كلام له عن هذه الدولة: «يا جماعة اتقوا اللَّه، هذه فرية يبطلها واقع هؤلاء

(١) المرجع السابق.
(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١/ ٣٨٤).
(٣) كلمة العلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني - رحمه اللَّه- الفائز بجائزة الملك فيصل عام ١٤١٩هـ.

الجماعة بحيث لا يمكن أن يقال هؤلاء في بلادهم يداهنون الساكنين خارج بلادهم، إنما هذا نابع من قلوبهم، الإيمان بلا إله إلا اللَّه وأن محمدًا رسول اللَّه، والسير على منهاج رسول اللَّه ﷺ بدون زيادة ولا أقول دون نقص، لأن هذا النقص طبيعة الإنسان لا يستطيع الإنسان أن ينهض، لكن من حيث العقيدة دون زيادة ودون نقصان، من حيث العبادة دون زيادة، قد يكون هناك نقصان، مثلًا بعضهم قد لا يقوم الليل والناس نيام، وهذا نقص، لكن هذا نقص لا يخدش في عقيدته، لا يخدش في إسلامه، فهذه الكلمة حتى اليوم فيها اتهام للجماعة بما هم بريئون منه كما يقال: براءة الذئب من دم ابن يعقوب». اهـ[1].

قال الشيخ العلامة المحدث حماد محمد الأنصاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «من أواخر الدولة العباسية إلى زمن قريب والدول الإسلامية على العقيدة الأشعرية أو عقيدة المعتزلة، ولهذا نعتقد أن هذه الدولة السعودية نشرت العقيدة السلفية عقيدة السلف الصالح بعد مدة من الانقطاع والبعد عنها إلا عند ثلة من الناس». اهـ[2].

وقال: «كل الدول اليوم أعداء للدعوة السلفية في هذه الدولة السعودية». اهـ[3].

وقال في كتاب: «حياة الشيخ محمد بن عبد اللَّه المدني»: «وأما ما سواها من الدول آنذاك فأكثرها خرافات عاتية وبدع كثيرة فاشية، فمن ثَمَّ آثرنا إليها الانضمام لنكون تحت راية الإسلام، فوصلنا إليها في حياة مؤسسها الثاني الذي يهنئ المهاجرين بأحسن التهاني ألا وهو جلالة الملك عبد العزيز آل سعود -أيد اللَّه دولته رغمًا عن أنف أي عدو وحسود-، ثم توالت زمن المهاجرين من الصحراء الكبرى أفواجًا، فوصلت إلى البلاد المقدسة الجماعة الثانية برئاسة الأمير محمد علي بن الطاهر الأنصاري، ثم الفوج الثالث مع الأخ إسماعيل الأنصاري وغيره، ثم جماعة الشيخ ناجي بن إبراهيم الهاشمي...

ثم قال: ثم ما زالت أفواج المهاجرين يردون من الصحراء الكبرى إلى الحكومة السعودية من شتى القبائل المختلفة منهاجًا من سنة (١٣٧٩هـ) إلى كتابة هذه العجالة،

(١) **شريط بعنوان:** «اقتران العلم بالسيف» الوجه الأول، رقم (١/ ٢٩١).
(٢) **المجموع في** ترجمة العلامة المحدث الشيخ حماد بن محمد الأنصاري (ص٤٩٥).
(٣) **المرجع السابق** (ص٤٨٥).

وذلك كله بسبب ما أخبرهم به الشيخ محمد عبد اللّٰه المدني المؤسس الثاني للّهجرة من الصحراء بعد أبيه المحمود مع نشره للعقيدة السلفية الصرفة القحة في تلك الصحراء لما أخبرهم به من أنه لم يبق على البسيطة حكومة إسلامية إلا الحكومة السعودية، فقد صادفوا ما أخبرهم به كما أخبرهم لم ينقص ولم يزد.

ونرجو من اللّٰه أن تكون الحكومة هي المعنية بالحديث المعروف: «**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم إلى يوم القيامة**». اهـ[١].

قال فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «أما فيما يتعلق بهذه الحكومة -وللّٰه الحمد-، فالبلاد كما تعلمون بلاد تحكم بالشريعة الإسلامية، والقضاة لا يحكمون إلا بالشريعة الإسلامية، والصيام قائم، والحج قائم، والدروس في المساجد قائمة إلا من حصل منه مخالفة، أو خشي منه فتنة، فهنا لابد أن يمنع الشر أو ما هو من أسباب الشر[٢].

ثم إذا نظرنا -والحمد للّٰه- إلى بلادنا وإذا هي ليس هناك بناء على القبور ولا طواف في القبور، ولا بدع صوفية أو غيرها ظاهرة، قد يكون عند الناس بدع صوفية أو ما أشبه ذلك خفية، كل مجتمع لابد أن يكون فيه شيء من الفساد.

إذا نظرنا إلى هذا وقارنا -والحمد للّٰه- هذه المملكة والبلاد الأخرى القريبة منا وجدنا الفرق العظيم، يوجد في بعض البلاد القريبة منا جرار الخمر علنًا في بعض الأسواق تباع، والمطاعم تفتح نهار رمضان يأكل الإنسان ويشرب على ما يريد، بل يوجد البغايا علنًا حتى حدثني بعض الناس الذين يأتون إلى بعض البلاد للسياحة من حين ما ينزل من المطار يجد عنده فتيات وفتيان -والعياذ باللّٰه- يقول: ماذا تختار أفتى أم فتاة؟

سبُحان اللّٰه! الإنسان يجب أن ينظر إلى واقع حكومته وواقع بلاده ولا يذهب ينشر المساوي التي قد يكون الحاكم فيها معذورًا لسبب أو غيره، ثم يعمى عن المصالح والمنافع عماية تامة وكأن الحكومة عندها شيء من الخير إطلاقًا، هذا ليس من العدل.

يقول اللّٰه عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ

(١) ضمن المجموع في ترجمته (ص٦٤٦).

(٢) فبهذا يعلم أن منع بعض الدعاة ليس لكونهم دعاة، بل لكونهم يسببون شرًا - كما سيأتي -.

شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾» اهـ[١]

قال الشيخ صالح الفوزان -حفظه اللَّه-: «ندعو جميع شباب المسلمين وخصوصًا في هذه البلاد أن يرجعوا عن الخطأ، وأن ينضموا إلى جماعة أهل السنة والجماعة الفرقة الناجية المتمثلة في زماننا هذا -وللَّه الحمد- فيما كان عليه أهل هذه البلاد من علمائها وقادتها وعامتها، كلهم نشئوا على التوحيد، وساروا على الجادة الصحيحة.

فنحن على بينة من أمرنا ننصح شبابنا أن يسيروا على هذه الدعوة وعلى هذه الجماعة وعلى هذه الأمة التي تسير على المنهج الصحيح، ولا تلتفت إلى الفرق وإلى الجماعات وإلى الحزبيات وإلى المخالفات؛ لأن هذا يسلب هذه النعمة عن بلادنا، ويشتت جماعتنا، ويفرق بين قلوبنا، كما هو حاصل الآن التعادي بين الشباب الآن وبين كثير من المنتسبين إلى الدعوة في هذه البلاد الآن، هذا إنما نشأ من النظر إلى هذه الجماعات والاغترار بها وترويج أفكارها، هذا هو الذي سبب هذا التعادي بين شبابنا وبين بعض طلبة العلم منا.

أما لو أنهم شكروا نعمة اللَّه عليهم وتمسكوا بما أعطاهم اللَّه من البصيرة والدعوة إلى اللَّه ﷻ التي قادها وأقامها في هذه البلاد المجدد شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ على بينة وعلى بصيرة، ونجحت، الآن كم لها؟ الآن لها أكثر من مائتي سنة وهي ناجحة لم يختلف فيها أحد وتسير على الطريق الصحيح، دولة قائمة على الكتاب والسنة، دعوة ناجحة لا شك في ذلك حتى اعترف الأعداء في ذلك.

الأعداء الآن يعترفون بأن هذه البلاد تعيش -وللَّه الحمد- أرقى أنواع الأمن في العالم والاستقرار والسلامة من الأفكار، كُلٌّ يعرف هذا، فلماذا نتبدل هذه النعمة ونتطلع إلى أفكار الآخرين التي ما نفعت في بلادها». اهـ[٢].

قال محدث اليمن العلامة مقبل بن هادي الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الحمد للَّه رب العالمين، أما بعد، قد كنت مترددًا من زمان في الكلام في هذا الموضوع الذي سأتكلم فيه، ثم بعد ذلك قوي العزم، وإن كنت مريضًا فإنني أخشى أن أموت ولم أبرئ ذمتي في

---

(١) مسجل في شريط بعنوان: «أهداف الحملات الإعلامية ضد حكام وعلماء بلاد الحرمين».
(٢) المرجع السابق.

هذا . . .

ثم قال: بعد هذا -حفظكم الله تعالى- أعجبت عند أن نقلت إلى مكة، كنت باليمن عند الباب نحو أربعة حراس، ومع هذا فلسنا آمنين في بيتنا لا ليلًا ولا نهارًا، وأنا في فندق دار الأزهر بمكة بعض الليالي لا يأتيني نوم، وأخرج إلى الحرم نصف الليل وحدي أشعر بنعمة وراحة ولذة ليس لها نظير! ليس لها نظير! أخرج وحدي والحمد لله، وأذهب وأطوف وأصلي وأبقى ما استطعت، ثم رجعت إلى البيت.

فهذا الأمن الذي ما شاهدته في بلد إن سببه هو الاستقامة على كتاب الله وعلى سنة رسول الله ﷺ من المسئولين، ومن كثير من أهل البلد.

وصدق ربنا ﷻ إذ يقول في كتابه الكريم في شأن أهل الكتاب: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا۟ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم ۚ مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾.

ويقول ﷻ: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾.

ويقول ﷻ: ﴿وَقَالُوٓا۟﴾ أي: في شأن قريش ﴿إِن نَّتَّبِعِ ٱلْهُدَىٰ مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَآ﴾.
فقال الله ﷻ: ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَىْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا﴾.

وقال ﷻ: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾.

ورب العزة يقول في كتابه الكريم أيضًا: ﴿وَأَلَّوِ ٱسْتَقَٰمُوا۟ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا﴾.

وصدق ربنا ﷻ الذي يقول في كتابه: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا﴾.

ويقول ﷻ في كتابه الكريم: ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ﴿١﴾ إِۦلَٰفِهِمْ رِحْلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيْفِ ﴿٢﴾ فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ﴿٣﴾ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۭ﴾.

فالأمن نعمة عظيمة من الله ﷻ، نعمة عظيمة من الله، سببه الاستقامة على كتاب الله وعلى سنة رسول الله ﷺ، فالأمر أن الاستقامة . . لما استقامت هذه البلاد -

وبحمد الله- مكن الله لهم مع أننا نسأل الله ﷻ أن يرزقهم البطانة الصالحة، وأن يعيذهم من جلساء السوء الذين يزينون الباطل، وأن يحرصوا على مجالسة أهل الخير والفضل، وحتى لو أتوا من الكلام ما يخشن عليهم فإنه كما يقال: صديقك من صَدَقَكَ، لا من صدَّقك، وعدوك من صدَّقك.

فينبغي أن نحمد الله ﷻ، كما أنه يجب على أهل هذا البلد أن يحمدوا الله ﷻ؛ فإن فيها أناسًا ربما يكونون شهوانيين يطالبون بأشياء من الإباحية وغيرها، ولكن جزى الله المسئولين خيرًا فقد رأيت في جريدةٍ الأمير نايفًا -حفظه الله تعالى- طلب منه ترشيح المرأة فقال: «أتريدون أن يبقى الرجل هو في بيته وهي تخرج؟ لا! هذا أمر لا تحاولوا فيه». وطلب منه الانتخابات فقال: «رأيناها ليست ناجحة في البلدان المجاورة، فإن الذي ينجح فيها هم أهل النفوذ وأهل الأموال».

وصدق، ثم بعد ذلك أيضًا هي واردة من قبل أعداء الإسلام، جمعية حقوق الإنسان استقبلها كثير من الناس على ما فيها من الأباطيل لماذا؟ لأنه معناه: الحدود وحشية، ومعناه يعني: تعطيل الكتاب والسنة وإدخال الأنظمة من قبل أعداء الإسلام.

الحكومة السعودية -وفقها الله لكل خير- استقبلتها بشرط أن تكون خاضعة للإسلام وللكتاب والسنة، هكذا أيضًا إقامة الحدود وإقامة الحدود كما يقول ربنا ﷻ في كتابه الكريم: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ نعم! القتل قليل في هذه البلاد، وكذلك السرقة تضع سيارتك عند المسجد أو عند باب بيتك ولا يأتيها السارق ولا شيء، ثم بعد ذلك في بلدان أخرى تضعها وتخرج ولا تراها، بل ربما ينهبونها على الشخص وهو في سيارته، فهذا هو بسبب إقامة الحدود، فجزاهم الله خيرًا.

وكما سمعتم قبل قول الله ﷻ: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ فهكذا السارق إذا علم أنها ستقطع يده يكف عن سرقته، والزاني إذا علم أنه سيجلد إذا كان بكرًا أو يرمى إذا كان محصنًا خف ذلك، لا أقول: إنه لا يوجد، لكنه يخف ذلك.

من ذلك أيضًا: تمكين هيئة الأمر بالمعروف والنهي والمنكر، فقد رأينا في جريدة أن الملك فهدًا -حفظه الله تعالى- أعطى للهيئة نحو (٣٠٠) سيارة، وقال لهم: أنتم هيئة أمر بالمعروف، ونحن هيئة ضبط، وأنتم المسئولون أمام الله ﷻ، فجزاهم الله خيرًا،

نعم! أحسنوا في هذا إلى بلدهم وإلى أمتهم وإلى دولتهم، إنه يجب على كل مسلم في جميع الأقطار الإسلامية أن يتعاون مع هذه الحكومة ولو بالكلمة الطيبة، فإن أعداءها كثير من الداخل ومن الخارج. ونعم! هناك شهوانيون إباحيون من الداخل، ولكن اللَّه كبتهم بتمكين هذه الدولة المباركة والحمد للَّه، فيجب على كل مسلم أن يتعاون مع هذه الحكومة.

القصاص أو غير ذلك من الحدود نعمة من اللَّه ﷻ على المجتمع، يعيبون علينا إذا أقمنا حدًّا من حدود اللَّه وهم يسحقون الشعوب سحقًا! وهذه الحدود مصلحتها للفرد والمجتمع، فهي للفرد كفارة، كما في الصحيحين من حديث عبادة بن الصامت ﵁، وهي للمجتمع محافظة على أموالهم ودمائهم وأعراضهم. نعم!

تخرج إلى الشاطئ أو إلى غيره أو إلى أي مكان ترى الرجل وامرأته لا يخشى على نفسه من أحد.

هذه الحدود مصلحة لما عطلت في كثير من البلاد الإسلامية عجز أهلها عن مكافحة السرقة، وعجز أهلها عن مكافحة الجريمة، وعجز أهلها عن مكافحة المسكرات والمخدرات، والسبب في هذا هو عدم إقامة الحدود، واللَّه المستعان.

وبعد هذا أيضًا: البناء، بناء المساجد في البلاد الإسلامية وفي غيرها إلا أننا ننصحهم أنهم إذا بنوا مسجدًا أن يسلموه لأهل السنة، فهم إذا سلموه لصوفي سيسبهم ويخطب الجمعة في سبهم، وهم إذا سلموه لحزبي أيضًا سيستغله للحزبية، فننصحهم أن يسلموا هذه المساجد لأهل السنة المحبين لهذه الحكومة وللقائمين عليها...

ثم قال: أنا أقول هذا لم يدفعني إليه أحد، ولمْ يلزمني أحد بأن أقوله، بل من نفسي أرى أنهُ يلزمني براءة لذمتي...

ثم قال: أيضًا اهتمامهم بأمر الحجيج وتوسعة الحرمين والرسول ﷺ يقول: «**من بنى للَّه مسجدًا بنى اللَّه له مثله في الجنة**» اهتمامهم بأمر الحجيج والمحافظة على أمنهم التفتيش في أبواب الحرم، وكذلك أيضًا لما كثر الحريق أتوا بخيام لا تؤثر فيها النار، فجزاهم اللَّه خيرًا، في غاية الاهتمام، الطائرة ونحن في منى تمشي على منى من أجل المحافظة على الحجيج، فجزاهم اللَّه خيرًا على هذا الاهتمام.

وأنا أقول: إنك إذا قرأت في كتب المتقدمين وتواريخ مكة ترى ناب طاهر القرمطي قد قتل في الحرم نحو . . وفي مكة وضواحيها في الكل نحو ثلاثين ألفًا، وإنك تجد في بعض الأعوام منع الحجيج المصري، وفي بعض الأحوال منع الحجيج العراقي، وفي بعض الأحوال منع الحجيج اليمني، ولكن عند أن تمكنت الحكومة السعودية بحمد اللَّه، محافظون على العدو والصديق، ويعتبرونهم ضيوف الرحمن، ثم ضيّفوهم، فجزاهم اللَّه خيرًا.

وإنهم لَيُشكَرون على ذلك، وما يستطيع أحد من الحكومات كلها أن يعني يرجع ما يستطيع أحدنا أن يقوم بهذا، لكن هم -فجزاهم اللَّه خيرًا- قائمون، العساكر مبثوثون، المسئولون أيضًا مبثوثون؛ فجزاهم اللَّه خيرًا، والحمد للَّه منهم من هو لابس لباسًا رسميًّا، ومنهم من هو لابس لباسًا غير رسمي من أجل ملاحظة أحوال الناس والحمد للَّه، هذه نعمة من اللَّه ﷻ على هؤلاء الحكام.

وقد نقلت شيئًا في كتابي: «الإلحاد الخميني في أرض الحرمين» نقلت شيئًا من هذا أعني في قلقلة أمور الحجيج فيما تقدم، فقد أرسل الحاكم بأمر اللَّه العبيدي الباطني أرسل عبدًا له، وطعن الحجر بالدبوس، ثم بعد ذلك قام حول الحجر يقتل من عارضه ومن يريد أن يقبض عليه، وهو يقول: لا محمد ولا علي!! حتى قتله رجلان من أهل اليمن.

فكما تقدم قبل أنه يجب على كل مسلم في جميع الأقطار الإسلامية أن يتعاون مع هذه الحكومة، فإن اللَّه ﷻ يقول في كتابه الكريم: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾.

ويقول النبي ﷺ: «**المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا**». متفق عليه من حديث أبي موسى.

ويقول الرسول ﷺ: «**مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر**».

ومن ذلك أيضًا: تكريمهم للعلماء، وقد أوصاهم والدهم عبد العزيز رحمه الله بذلك، فهم يجلون العلماء ويقدرونهم غاية التقدير، ولكن هناك علماء السوء يتكلمون في

الحكومة السعودية، وربما يكفرونها، فينبغي التمييز بين أهل العلم من كان على عقيدتهم أي على عقيدة التوحيد، فينبغي أن يكرم، ومن كان على العقائد البدعية أو الحزبية، هؤلاء الحزبيون يا إخوان شر، هم يهيئون أنفسهم للوثوب على الدولة متى ما تمكنوا، فينبغي ألا يمكنوا من شيء، وألا يساعدوهم على باطلهم، اللّهم إذا كان من باب التأليف إذا علم أنهم سيرجعون.

إن إكرامهم لأهل العلم يعتبر منقبة لهم وإحسانًا إلى دولتهم وإلى والدهم تنفيذًا لوصيته -رحمه اللّه تعالى-؛ فجزاهم اللّه خيرًا، لقد استقبلونا غاية الاستقبال، وأكرمونا غاية الإكرام، وقاموا بإذن اللّه تعالى بكل مهمة تهمنا في علاجنا، وفيما نحتاج إليه، فجزاهم اللّه عنا خيرًا.

وأسأل اللّه أن يبارك لهم ويحفظ دولتهم وأن يمكن لهم وأن يصلحهم أيضًا، ويرزقهم البطانة الصالحة، نسأل اللّه أن يرزقهم البطانة الصالحة، فإن اللّه ﷻ يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾.

نسأل اللّه أن يرزقهم البطانة الصالحة، وأن يقيهم جلساء السوء، فإن الرسول ﷺ يقول: «**مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك إما أن يحذيك، وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحًا طيبة، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد منه ريحًا منتنة**».

ولسنا بصدد ذكر الآيات والأحاديث في ضرر جلساء السوء، وفي فضل الجلساء الصالحين، ولكن ننصحهم بالحرص على الجلساء الصالحين الذين يريدون لهم الخير وللبلاد الإسلامية، فإن هذه البلاد تعتبر معقل المسلمين وملجأً للمسلمين. وإني أحمد اللّه فقد فتحوا صدورهم لكثير من الآتين من بلدان شتى، فنحمد اللّه ﷻ، واللّه المستعان.

إننا كما قلنا: الحامل لنا على هذه الكلمة هو أنه نرى أنه واجب علينا أن نقول الحق، هذا هو الواجب، وإلا -فواللّه- لم تدفعني مادة، ولم يدفعني أحد إلى ذلك، وأيضًا أنا - بحمد اللّه- لست ممن يغتر بالأقوال، ولكن أنا أتأثر من الأفعال، رأيت

أفعالًا حميدة مجيدة، جزاهم اللَّه خيرًا، هذا الذي أتأثر به، واللَّه المستعان.

هذا ونسأل اللَّه أن يوفقنا وإياكم لما يحب ويرضى، وقد كثر السؤال: هل أنت قد تراجعت عن كلامك على الحكومات؟ تراجعت عن كلامي عن الحكومة السعودية، فجزاهم اللَّه خيرًا، أما ما عداها فلا.

وفي الشريط نفسه بعض الأسئلة طرحت على فضيلة الشيخ:

س١: يا شيخ يوجد مقولة أنكم قدمتم لكتاب في تكفير الدولة للمقدسي، وأنكم ذكرتم هذا في المقدمة له، يا شيخ ما صحة هذا؟

الجواب: هذا كذب، فأنا إذ كنت بالمدينة، وبعد سجني في المدينة وفي الرياض، خرجت وأنا لا أكفر الحكومة السعودية، كيف أكفرها؟ فإن الرسول ﷺ يقول: **«من قال لأخيه: يا كافر؛ فقد باء بها أحدهما»** فلا يجوز لنا أن نكفرها، وهي دولة مسلمة، واللَّه المستعان.

س٢: يا شيخ يوجد سؤال بارك اللَّه فيكم، نريد أن نعرف رأيكم، يا شيخ في المدعو أبو محمد المقدسي نبغي رأيكم فيه، هل هو من أهل العلم؟

الجواب: هذا الرجل يكتب كتابات، وكتبه كثيرة الأخطاء ذات مرة أرسل لنا بكتاب لعله -واللَّه أعلم-: «إعداد الفوارس بترك المدارس» هو أو غيره، وليس بالكتاب: «الكواشف الجلية»؛ فإنه كان لا يعترف بأنه له، فأعطاني أنظره وأنا ما لدي وقت، فأعطيته للأخ الناقد البصير عبد العزيز البرعي، وبين ما فيه من الأخطاء نصحًا للَّه ﷻ، فوصلت إليه فإذا هو يريد أن يرد على عبد العزيز البرعي، فقلت له: هذا رجل جاهل مكابر، اتركه ولا ينبغي أننا نشتغل به، لا ينبغي أننا نشتغل به، واللَّه المستعان.

ولكن الناس من رأوا عنده حماسة ظنوا أنه من أهل العلم، وما أكثر الذين يظنونهم من أهل العلم وليسوا من أهل العلم، فهذا الرجل ليس من أهل العلم.

نسينا شيئًا: وهو ما جاء في بعض الجرائد أن الأمير سلمان -حفظه اللَّه تعالى- أعلن وقال: إنه جلد أربع من البريطانيين. وقال: سنطبق شرع اللَّه، وغضب من غضب. للَّه دره وأيضًا درهم على هذا الإقدام في حين إن كثيرًا من الحكومات تخاف من إذاعة لندن، ويقولون: إذاعة عالمية، وتخاف من جريدة الحياة ويقولون: جريدة عالمية

وهؤلاء -جزاهم اللَّه خيرًا - يقيمون شرع اللَّه، فأسأل اللَّه أن يحفظهم وأن يحفظ بلادهم.

شيء آخر أيضًا نسيناه: وهو مسألة المستشفيات، فقد رأينا ما يسرنا في المستشفيات - بحمد اللَّه- في كل دور مسجد، وربما يكون مسجد للرجال ومسجد للنساء، فيشكرون على هذا الاهتمام وجزاهم اللَّه خيرًا، ثم بعد ذلك أيضًا: بناء المستشفيات في بلدان شتى، فقد بني في بلادنا اليمن مستشفى كبير في صعدة اسمه مستشفى السلام، وبني بعده مستشفى آخر اسمه . . . ما أذكر اسمه، وهو بحجة . . العلاج مجانًا والأشعات أيضًا كذلك، والعمليات فيشكرون على هذا، واللَّه يجزيهم خيرًا على هذا العمل الجليل الذي يقومون به واللَّه المستعان، وبهذا ننتهي، والحمد للَّه رب العالمين، ولا حول ولا قوة إلا باللَّه، وإذا حصل أخطاء فالمريض قد يعذر، واللَّه المستعان». اهـ[1].

قال بهجت البيطار: «لقد أسعدني الحظ والتوفيق فزرت الجزيرة العربية حواضرها وبواديها، وسلكت المفاوز، ومررت بالمراكز التي يشرفها جلالة الملك حينما يمر بها متنقلًا متفقدًا شئون رعيته فماذا رأيت؟

أما البادية: فقد سرنا فيها ليالي وأيامًا آمنين، وقد كنا نرى القوافل والرجال والنساء والأموال والأطفال تسير من الخليج أو شط العرب حتى تبلغ البحر الأحمر فلا يتعرض أحد لها بسوء، وبحثت عن السر بإمعان فلم أجد إلا في قول اللَّه ﷻ: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ فهذا الأمن الكامل والشامل الذي أظهره اللَّه على يديه الكريمتين في القرن العشرين كان حجة للَّه على عباده في أمن الأمة وسلامتها، وفي حفظ شريعتها وتنفيذ أحكامها، وقد كسر العدل الإلهي الذي أتبعه كل شوكة للإلحاد القائلة بأن لا حياة لأحكام الإسلام الخالدة في عصر القوانين الرائجة . . .

ثم قال: ولما قابلت الملك وأبديت إعجابي في ذلك وأبديت إعجابي لجلالته بما رأيت وما سمعت، تبرأ من كل حول وقوة وتلا قوله تعالى: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾، فتلوت قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ

---

(١) شريط بعنوان: «مشاهداتي في المملكة العربية السعودية».

ٱلۡعَظِيمِ﴾». اهـ[1]

قال أحمد بن حسن الزيات: «عاهل الجزيرة من بوادي نجد منبت العرار والخزامى، ومهب الصبا ومسرى النعامى فاحت عطور الإسلام والعروبة من جديد، وباحت الرمال الصامتة بسرها المكنون منذ بعيد، وهبت نفحات الرسول على آل الشيخ وآل سعود فجددوا ما رث من حبل الدين، وجمعوا ما شت من شمل العرب.

وتهيأت الفرصة مرة أخرى لشريعة اللَّه لتري الناس كيف بسطت ظلال السلام والوئام والأمن على أشد بقاع الأرض ضلالة وجهالة وفتنة، وتجلت في طويل العمر عبد العزيز فضائل العرب الأصيلة، فمثل شاعريتها في رهافة حسه، وأريحيتها في سماحة نفسه، وحميتها في صرامة بأسه. فهو في دينه النقي الخالص، وفي خلقه السري الصالح دليل ناهض على أن الجزيرة العربية لم تعقم من بعدما أنجبت أنصار الدعوة وأبطال الفتح، ولا يضيرها أن تتباعد فترات الإنجاب مادامت تنجب في القرن الأول ابن الخطاب، وفي القرن الأخير ابن سعود ! والملك عبد العزيز كالخليفة عمر من المصطفين الذين صنعهم اللَّه على عينه وأمدهم بسلطانه وعونه، ليؤيدوا رسالة أو يجددوا دعوة أو يوحدوا أمة.

وقد اصطفاه اللَّه من آل سعود ليكشف على يديه ما ادخر في الأرض المقدسة المجهولة من ثراء وقوة، وليعود العرب بنعمة اللَّه عليهم وعليه أمة واحدة ذات عزة وسطوة، والعرب والمسلمون على اختلاف المذاهب وتباين الأجناس وتنائي الديار، يولون وجوههم كل يوم خمس مرات شطر المملكة السعودية ؛ لأنها صلتهم بالسماء ورابطتهم في الأرض، ومناراتهم في الحياة ! وابن سعود هو ملك الوطن المشترك، وإمام القبلة الجامعة، لذلك أوتي محاب القلوب وطواعية النفوس، فله في صدر كل عربي مكانة، وفي عنق كل مسلم ذمة . . .

ثم قال: فعلى الرحب والسعة يا مجدد التوحيد والوحدة، ومقيم ملكه الأشم على الحمية والنجدة، وعلى الرحب والسعة يا حامي الحرمين، وثمال القريتين، وباعث

(١) بهجت البيطار داعية كبير من علماء السنة والسلفية في سوريا. جريدة أم القرى عدد (١٠٣٦) في ٢١ محرم يوم الجمعة ١٣٦٤هـ

الجزيرة الهامدة إلى عصر جديد سعيد يقوم أمر اللّه فيه على سيف علي، ومصحف عثمان، ودرة عمر، وعزيمة الصديق !!» اهـ[١]

كتب أمين الرافعي بعنوان: «ساعة مع جلالة الملك عبد العزيز بن السعود»: «أخذ جلالته يتحدث إلينا في مختلف الشئون، وهو جهوري الصوت يهش في وجوه المتحدثين معه وينتقل بسرعة من موضوع إلى آخر، يستدل في أقواله بالآيات الكريمة والأقوال النبوية، والأبيات الشعرية، وإذا ذكر اسم النبي ﷺ قرنه بالصلاة والتسليم ولو تكرر ذلك مرات.

بدأ جلالة الملك حديثه بإظهار ارتياحه لاتجاه أفكار المسلمين إلى إيجاد رابطة تربطهم، وسره كل السرور من اجتماع الوفود في مكة المكرمة، ومن التعرف إليهم، ثم انتقل إلى الكلام في شئون الدين، فقال: إن أساس سعادة المسلمين قائمة على التمسك بدينهم؛ لأن هذا الدين ضمن لهم سعادة الدارين، والقرآن الكريم فيه كل ما يريده من يقصد الوصول إلى السعادة، فهو قد حثنا على التعلم، وحثنا على الجهاد، وحثنا على تدبير شئوننا الدنيوية المختلفة، ونحن نحمد اللّه على ما تفضل به علينا من نعمة التمسك بالدين، فنحن كلنا نحرص على الدين كل الحرص، ونضحي في سبيل ذلك بكل ما نملك، ونفديه بأرواحنا وأنفسنا ودمائنا.

إن خصومنا يشنعون علينا أمورًا غير حقيقية، ويسموننا بأسماء لا حقيقة لها، إنهم يسموننا بالوهابين، ويزعمون أن لنا مذهبًا هو الوهابية، في حين أن هذا غير صحيح، إذ إننا مسلمون لا نعرف في أصول الدين غير الكتاب والسنة، ونقلد سيدي أحمد بن حنبل في الفروع، وكل ما يقال غير ذلك لا يقصد به سوى التشهير بنا.

ثم استمر جلالته يتكلم عن فضائل الإسلام وضرورة تمسك المسلمين بهذه الفضائل والعمل على توحيد كلمتهم، وبعد أن أتم الكلام في هذا الموضوع، قلنا لجلالته: إن المسلمين كانوا يبحثون منذ زمن بعيد عن وسيلة لتوثيق رابطتهم، فلما ظهرت فكرة المؤتمر الإسلامي ارتاح لها زعماء المسلمين وهرعوا لتنفيذها، ولما كان جلالته هو صاحب تلك الفكرة والداعي إلى تحقيقها فهو جدير بشكر العالم الإسلامي،

(١) من كتاب: «وحي الرسالة» ج ٣، القاهرة، نهضة مصر ١٩٦٤م (ص٢٥٦-٢٦٠).

والذي نرجوه الآن هو أن يكون المؤتمر هو الطريق العملي الموصل لما ينشده كل مسلم في جميع أنحاء العالم في رفعة شأن المسلمين وإصلاح أمورهم وتوطيد كلمتهم وتسهيل طرق الحج وتنظيم شئونه والنهوض بالحجاز والأراضي المقدسة.

فأجابنا جلالته بأن هذه أمنيته، ثم أردف ذلك بقوله: إننا ما حضرنا إلى هذه البلاد تحت تأثير مطامع ذاتية، أو تعلقًا بالملك والملكية، وإنما جئنا لننقذ حرم اللّٰه المقدس من الأذى الذي لحقه ولحق أهله، ولقد جئنا لنعمل لخير الحجاز والحجازيين، ونحن قد جعلنا أنفسنا فداء للإسلام والمسلمين، ننزل عن كل شيء نملكه، ولكننا لا نسلم في شيئين مطلقًا: الأول: كتاب اللّٰه وسنة رسوله، فنحن نعض عليهما بالنواجذ. الثاني: شرف عروبتنا، فنحن نتمسك به ونذود عنه؛ لأنه أساس نجدتنا وسر حياتنا.

ثم انتقل الحديث إلى حالة المسلمين اليوم، فقلنا لجلالته: إن النكبات التي انتابت العالم الإسلامي في الأزمنة الغابرة والتي لا تزال في العصور الحاضرة يجب أن تكون درسًا نتعلم منه كيف نزيل كل خلاف فيما بيننا. فأجابنا جلالته قائلًا: إن هذا حق، فإن عدونا الحقيقي فينا وليس أجنبيًا عنا، ونحن لا نخاف من الأوربيين، وإنما نخاف من أنفسنا، فإذا خلصت نيتنا نحو أنفسنا وطهرنا قلوبنا من أدران العداء، أصبحنا أقوياء، وأمنا على أنفسنا، ولكن إذا دامت الشحناء فيما بيننا، فإن هؤلاء الذين يتسببون في الشحناء يجعلون سبيلًا لتدخل إصبع الأجنبي، فالأجنبي لا يقوى على التدخل بنفسه وإنما هو يستعين بمن يساعدونه منا.

ثم تحدثنا مع جلالته في الأمن العام، فقال جلالته: إن من فضل اللّٰه ما نشاهده من توطيد الأمن في كل الجهات، وهاأنذا قد غادرت نجدًا وليس فيها الآن أحد من أبنائي، فهم قد حضروا لأداء فريضة الحج، وكذلك سيدي الوالد، ولم أترك هناك سوى شخص من أتباعي خولته أن يفصل فيما عساه يعرض عليه من الشئون إذا احتاج الأمر لذلك، فالحالة تدعو للاطمئنان التام» اهـ[1]

قال عباس بن محمود العقاد: «إذا عرفت الملك عبد العزيز ثلاثة أيام فكأنك قد عرفته ثلاث سنوات أو لازمته في أطول الأوقات . . .

(١) عن مجلة الرسالة عدد (١٧ صفر ١٣٦٥هـ) (٢١ يناير ١٩٤٦م)، (ص٨٨).

ثم قال: ومواعيده في النوم واليقظة منتظمة في جميع المواسم والأوقات، فيستيقظ قبل الفجر، ويقضي نحو ساعة في التهجد وقراءة القرآن، ويصلي الفجر حاضرًا، ثم يستقبل بعض خاصته لإطلاعه على مهام الأمور التي تتطلب التعجيل، ثم يغفي قليلًا ويخرج للناس، ومن عاداته بعد العشاء أن يصغي إلى فصول من كتب التفسير والحديث أو كتب الأدب والتاريخ، ثم تتلى عليه أخبار الإذاعة التي يتلقاها الموظف المنوط بها من أهم المحطات الغربية والشرقية، فيعقب عليها أحيانًا تعقيبًا موجزًا يدل على بعد النظر وتتبع الأحوال السياسية في مشارق الأرض ومغاربها.

والملك عبد العزيز محدث طلق الحديث، يرسل أحاديثه على السجية بغير كلفة ويعرب عن رأيه الصراح بغير مداراة، ومن صراحته المستحبة أنه يحث على الاقتداء بالأوربيين في الأمور النافعة والعلوم الحديثة، وفي المجال السياسي أيضًا، ويقول: إنهم يمكرون ونحن أمكر منهم ﴿وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾.

وتدور أحاديث جلالته عن الذكريات التاريخية والمواعظ الدينية والتعقيب على الحوادث الهامة والمسائل العالمية، ويستشهد بالآيات القرآنية في مواضعها، ويروي الأحاديث النبوية في مناسبتها، وقد يروي الأبيات من الشعر ويسوق العبر من النوادر والأمثال» اهـ[1]

وبعد كلام العلماء وغيرهم من المعاصرين، إليك كلام طائفة من الغربيين في حق الإمام عبد العزيز بن عبد الرحمن -رحمه الله رحمة واسعة-:

كتبت المجلة البلجيكية: «ريفيو بلج»: «سيد جزيرة العرب الملك عبد العزيز مسلم ورع، اتصل عن طريق الزواج بجميع الأسر النبيلة، وربط أواصر صداقته مع القبائل، وأصبحت لديه وسائل ميكانيكية نظامية مزودة بمدافع لويس الرشاشة وبمدافع الميدان. ولديه قوة جوية ومحطات ناقلة للراديو، وهو يتحلى بصفات السياسي المحنك، استطاع بدهائه العربي أن يتغلب حتى على بريطانيا، وأن يصبح الآن أبرز شخصية من شخصيات

(١) مجلة المصور تحت عنوان: «مع الملك عبد العزيز في البحر».

العالم الإسلامي وموضع مجاملة الدول الغربية» اهـ[1]

كتبت مجلة VU الفرنسية مقالًا بعنوان: « نابليون العرب»: «ابن سعود، وهو يحكم منطقة تعادل المناطق المجاورة له جميعها، ويملك جيشًا كبيرًا مجهزًا بالأسلحة الحديثة، ويستمتع بشهرة عظيمة بين الممالك الإسلامية بمقدرته على حماية الأماكن المقدسة، سيكون له تأثير ونفوذ دائم على الشرق الأدنى، لذلك يلجأ إليه كل من تحدثه نفسه بالشئون السياسية في تلك البلاد.

وهو رجل قوي رزين لا يطلع أحدًا على أسراره، حتى أخص أصدقائه ومعاونيه أمثال عبد الله الفادي وحافظ وهبة، وابن السعود مسلم محافظ يحكم بالقرآن وتعاليمه، وهو لا يشرب الخمر ولا يدخن، ويؤدي فروضه الدينية خمس مرات في اليوم، ويزيد طوله قدمًا على المستوى المألوف في الرجال، جميل الطلعة ذو لحية وأنف طويل، وفم عريض يدل على القوة والمرح، وقد مرض مرضًا طويلًا أصاب إحدى عينيه حتى لا يكاد يبصر بها، أما فيما عدا هذا فهو قوي صحيح لم يؤثر فيه الكفاح بحال من الأحوال، وهو رجل ثابت كالطود يطيل التفكير فيما يعرض عليه، ويتكتم أموره عن كل إنسان حتى ليتساءل الناس ماذا عسى أن تكون نياته في مشكلة فلسطين، ومن المعروف عن قوله: إنني مسلم أولًا وعربي ثانيًا.

وحياة ابن السعود جهاد مستمر في توجيه قوى العرب نحو المصلحة العامة، وهو يعمل بجد لإزالة العراقيل التي يضعها الشيوخ في سبيل تنفيذ مبدأ ضم الدول الصغيرة في الشرق الأدنى، ويبلغ الملك ابن السعود الآن الثامنة والخمسين من عمره، وينحدر من سلالة سعود العظيم الذي أحرز ملك العرب في أواخر القرن الثامن عشر». اهـ[2].

وبعد أن رأيت حكم العلماء الراسخين من أهل هذه الدولة -وهم أعلم الناس بها- وغيرهم في دولة التوحيد ومؤسسها فلا يسوغ لك أن تدع تقليدهم وهم الأعلم والأكثر والأتقى إلى تقليد هذا العنيد الذي لم يعرف بعلم ولا دراسة على علماء وإلا كنت صاحب

---

(١) نقلتها إلى العربية جريدة الدفاع الفلسطينية، أواخر محرم ١٣٥٧هـ، ١٩٣٨م، قاله الزركلي في شبه الجزيرة العربية (ج٣-٤) (ص١١٣٢-١١٣٣).

(٢) نشرت في الرسالة، العدد (٣١٢)، ٨ جمادى الأولى ١٣٥٨هـ

هوى وداؤك حينئذ تذكر المعاد وما إليه مصير العباد.

قال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ﴾.

ولا تنس ما شهدت به الأعداء.

السادس: الخاتمة:

إن المعارضين لهذه الدولة والمناوئين أصناف:

الصنف الأول: كفار يعادونها لتمسكها بالإسلام؛ فهؤلاء لا يستغرب عداؤهم للاختلاف الديني وهو المتوقع منهم، ولن يرضوا حتى ندع ديننا كما قال تعالى: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾.

الصنف الثاني: أهل بدع كالصوفية والشيعة وغيرهما، وهؤلاء -أيضًا- لا يستغرب عداؤهم لكونهم مبتدعة، وأهل البدع أعداء لأهل السنة السلفيين، فكيف إذا كانت دولة نشيطة في نشر السنة وقمع البدعة، فعداؤها يكون أشد لكن حيلهم خاسرة لنصر اللَّه من نصر دينه.

الصنف الثالث: حساد وأهل بغي، وإني لأظن للمقدسي نصيبًا كبيرًا من هذا، ومن المعلوم أنه لا يعول على حكم حاسد باغٍ لأنه يحاول قلب المحاسن مساوئ، والمحامد مذام، ويجعل النعم نقمًا، وهذا وإن انطلى على سذج مغفلين فإن العقلاء الفاهمين له كاشفون ومنه متعجبون.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في نونيته:**

أو حاسدٍ قد بات يغلي صدره ... بعداوتي كالمرجل الملآن

لو قلت هذا البحر قال مكذبًا ... هذا السراب يكون بالقيعان

أو قلت هذي الشمس قال مباهتًا ... الشمس لم تطلع إلى ذا الآن

أو قلت قال اللَّه قال رسوله ... غضب الخبيث وجاء بالكتمان

ومن أعظم صور حسد هذا العنيد لدولة التوحيد: أنه يحاول دائمًا تتبع عثراتها وأخطائها - مرة يصيب ومرة يخطئ - وإذا أحاطت به محاسن هذه الدولة من كل جانب حاول جاهدًا إخفاء ما استطاع، وما لم يستطع إخفاءه زعم أن هذه الدولة لم تفعله إلا

على وجه النفاق والتلبيس.

فمن ذلك: أنه أقر بأن دولة التوحيد تطبع و توزع الكتب والمؤلفات التي تحرم التحاكم إلى القوانين الوضعية - كما في مقدمة كتابه-لكن زعم أن هذا من تلبيسها وخبثها، بل صرح في موضع تحت عنوان: «وافق شن طبقة» أن هذه الدولة أخبث الدول؛ نسأل الله العافية.

أيها المنصفون: هل تساوى دولة تتحاكم إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وتنص على هذا في النظام الأساسي للحكم حتى إن أعداءها الكفار أقروا لها بذلك - كما تقدم-، لكنها قد تزيغ عن هذا لشهوة أو تأويل، فهي ليست معصومة، هل تساوى هذه الدولة بدول لا تذكر التحاكم إلى الشرع لا من قريب ولا من بعيد، أليس هذا من الحسد والبغي؟!

فكيف بمن زعم أن هذه الدولة بهذه الصفة أشد خبثًا من غيرها؟!

ففي النظام الأساسي للحكم في المبادئ العامة تنص المادة الأولى: أن المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية، ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، ولغتها هي اللغة العربية، وعاصمتها مدينة الرياض.

وتنص المادة السادسة على: أن المواطنين يبايعون الملك على كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، وعلى السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره.

وتنص المادة السابعة: أن الحكم في المملكة العربية السعودية يستمد سلطته من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة.

وهكذا لا تكاد تجد -بحمد الله- مادة إلا وفيها الإشارة إلى التحاكم إلى كتاب الله وسنة رسوله الله ﷺ.

ومن جهل هذا العنيد وبغضه: أن يعيب على الدولة انضمامها إلى هيئة الأمم المتحدة، بل ويكفرها بذلك -كما تقدم-، لأن بهيئة الأمم أنظمة محرمة، وأنه يجب عليها ألا ترضى بما يخالف الشرع وهكذا . . .

فإن وقف على عدم موافقة دولة التوحيد لبعض أنظمة هيئة الأمم المتحدة لأنها تخالف الشريعة - كما أقر هو - جعل هذا من نفاقها وخبثها وتلبيسها، وإن وافقت الدولة

على بعض ما يراه محرمًا تسلط عليها بالشنائع والذم، وعلى كلا الحالتين هو ذام و قادح كما هو صنيع الحساد الحاقدين.

والكلام في بيان بغي وحقد هذا العنيد أبي محمد المقدسي يطول، لكن في الإشارة كفاية لمن أراد اللَّه له الهداية.

الصنف الرابع: أهل حماسة واندفاع مغرر بهم، فلعل هؤلاء إذا وقفوا على ما في هذا الكتاب من رد شبهات الحماسيين الغالين ارتدعوا وللحق رجعوا؛ فإنهم ما بين أن يكونوا طلاب علم ذوي قدرة على الاجتهاد والتمييز بين الحق والباطل بالأدلة الشرعية، وهم الأقل، أو أن يكونوا دون ذلك وهم الأكثر.

فإن كانوا طلاب علم فقد جمعت لهم ما تيسر من الأدلة الشرعية العلمية، فإن الأصل في طلاب العلم أنهم متى ما رأوا الدليل اتبعوه ضاربين بالجمهور وعواطفهم عرض الحائط، وإن كانوا دون ذلك فقد جمعت لهم ما تيسر من أقوال علماء الأمة المعاصرين الذين أمرنا بالرجوع إليهم والصدور عن أقوالهم قال تعالى: ﴿فَسْئَلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

وقال: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾.

ومما يطمئن كثيرين ويفتح باب الفأل أمامهم: أن يستشعروا النعم الدينية التي تنفرد بها دولة التوحيد من بين دول العالم، بل لم يوجد مثلها منذ قرون، وإني مذكر بشيء من ذلك حمدًا وشكرًا للَّه على النعمة، واعترافًا بالجميل والمنحة، وإخمادًا لحماسة المفرطين المهلكة، مبتدئًا في ذلك بالتوحيد، وأبغض الذنوب إلى اللَّه على الإطلاق ألا وهو الشرك الأكبر؛ فإنه الذنب الذي لا يغفر ويحبط العمل كله وأول الرسل بل الرسل كلهم أرسلوا من أجل تطهير البشرية منه وهكذا كلما وقع أرسل اللَّه رسولًا إلى أن أرسل خاتمهم محمدًا ﷺ لما وقع الشرك في جزيرة العرب.

وإنه لمن المؤسف قد صار ذنب الشرك طاغيًا في العالم الإسلامي منذ قرون طوال وتتبناه دول ودويلات إسلامية، ولم تسلم من ذلك حتى الدولة العثمانية.

وفي الواقع المعاصر كل الدول الإسلامية -إلا من رحم اللَّه-، قد شُيّدت فيها

الأضرحة ورفعت رايات الشرك ونادى إليها أصحابها من كل جانب باسم تعظيم الأولياء ومعرفة حقهم، فلا يعلم إلا اللّٰه كم يفد الناس إلى هذه المعابد زرافات ووحدانًا، ولا يعلم إلا اللّٰه كم يتقرب فيها إلى غير اللّٰه بالذبح والنذر والطواف.

أما بلاد التوحيد السعودية، فأبرز محاسنها -وهي أعظم المحاسن الدينية- حرب الشرك، والدعوة إلى التوحيد، فإن أتيت إلى مدارسها من الابتدائية إلى الجامعية تراها تربي نشأها على التوحيد الصافي بأنواعه الثلاثة وهذا ما لا يوجد في أي دولة من دول العالم، وترى المواد الشرعية قد أخذت حصصًا كثيرة وهي تتفاوت من مرحلة إلى أخرى، بل إن هذه الدولة من أعظم الدول المصدرة لكتب التوحيد الذي هو حق اللّٰه على العبيد والموزعة له شرقًا وغربًا، ودعاتها منتشرون في أرجائها الواسعة، بل وتعدوا إلى دول أخرى إسلامية وغير إسلامية يدعون الناس إلى التوحيد الصافي، وهكذا تجد قنواتها التلفازية وإذاعاتها المسموعة تدعو إلى التوحيد وحرب الشرك ووسائله.

فواللّٰه لو لم يكن من محاسنها إلا هذا لكفانا لنصرتها والذب عنها[1]، فكيف وهي أرض السنة وقمع البدعة، واعتبر ذلك بمولد النبي ﷺ الذي يحتفل به أهل البدع، فإن

(١) يردد شباب ذو حماسة مفرطة: أن هذه الدولة تقر الشرك، فبهذا تكون دولة شركية، بدلالة أنك تجد بعض الوافدين إلى مدينة رسول اللّٰه ﷺ يرفعون أصواتهم بالشرك، بل ويباشرون ذلك عند مقبرة البقيع أحيانًا.
وهذا الذي يردده بعض ذوي الحماسة المفرطة بهتان ومن الجناية بمكان، وذلك أنه لا يلزم من السكوت على من يفعل الشركيات الرضا بالشرك لاسيما ولابد أن يراعى في باب الإنكار المصالح والمفاسد، فهذا رأس المنافقين عبد اللّٰه بن أبي ابن سلول يقول كلامًا سبًّا صريحًا لرسول اللّٰه ﷺ ويعرض عنه رسول اللّٰه ﷺ مع كونها كفرًا أكبر بالإجماع، وذلك أنه قال: ﴿لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾ وإنما كان إعراض رسول اللّٰه ﷺ عنه لمصلحة شرعية، فإنه لو كفره علانية وقتله لحصلت مفاسد تغلب على مصلحة قتله.
ومما يؤكد أن دولة التوحيد رعت في هذا الباب المصالح والمفاسد ما يلي:
١- أنها تحارب الشرك في مدارسها وإعلامها وتطبع الكتب والأشرطة المحذرة منه.
٢- أن هذا لم يسمح إلا مؤخرًا لما ظهرت قوة الدولة المتبنية سب الصحابة وسقطت دولة العراق التي كانت تحد من قوتها.
٣- أن التيارات الأخرى المتبنية للشرك والغلو في الصالحين لم تمكن لأنه لا مفسدة في قمعها، فلو كانت ترضى بالشرك لأذنت للجميع.
فسبحان اللّٰه ما أبطل هذه الفرية، وعجبًا للشيطان كيف مررها على شبابنا المتحمس.
فاللّٰه اللّٰه يا شباب التوحيد أن نعقل الأمور وأن نضع أيدينا في أيدي ولاة الأمور ولا نحرجهم بما يعود علينا وعليهم بالسوء، بل نحسن الظن وندعو لهم بالتوفيق لنصرة التوحيد والسنة.

قنوات وإذاعات العالم الإسلامي يحتفلون بيوم المولد ويدعون إليه إلا هذه الدولة المباركة - حرسها اللَّه-، بل ترى تلفازها وإذاعتها يحذرون من هذا الاحتفال البدعي ويدعون إلى التمسك بالسنة النبوية. فباللَّه عليكم ألا تستحق دولة كهذه النصرة والتأييد والشكر والتثبيت.

أما ما عدا السنة والتوحيد من الأمور الدينية فهي -أيضًا- شاهرة ظاهرة في هذه الدولة المباركة، فنبئوني في أي دول العالم يتحجبن النساء ويلزمن به لأن الشريعة أمرت به، أم في أي دول العالم يوجد رجال الحسبة -الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر- ويلزم الناس بإغلاق متاجرهم بعد الأذان للصلوات؟

خبروني ما الدولة التي تمنع النساء من قيادة السيارات، وتفصل بين الأولاد الذكور والبنات في المراحل الدراسية كلها؟ إلى آخر محاسن هذه الدولة المباركة من طباعة الكتب والمراجع العلمية، فإن من أشهر من اشتهرت به طباعة المراجع العلمية التي بها يحفظ الدين، فإن كثيرًا منها لم يطبع إلا لما قامت هذه الدولة من وقت الإمام المصلح الملك عبد العزيز إلى يومنا هذا ككتاب: «المغني» لابن قدامة، و«جامع الأصول» لابن الأثير، كما أشار لطرف من هذا الشيخ الداعية إلى اللَّه سعد الحصين في لقاء أجرته معه تسجيلات البينة السلفية[1].

فإذا كان حال الدولة هكذا فهذه نعمة عظيمة تستوجب الشكر، والحفاظ عليها؛ وذلك بأن نضع أيدينا بأيدي ولاتنا وعلمائنا، ونكون صفًّا واحدًا ضد أي مفسد سواء كان من الداخل أو الخارج لا سيما ولهذه الدولة أعداء وحساد دينيون ودنيويون.

إخواني شباب السنة والتوحيد، إن أرض التوحيد السعودية أرضكم وعليها تغارون وعنها تدافعون، ولو لم ينلكم من نعمائها شيء، وهي ليست أرض كل بدعي عنيد، ولو تقلب في نعيمها صباح مساء؛ لأن كل بدعي يتمنى زوالها لكونها أرض سنة.

وأهل البدع أعداء لأهل السنة، أما أهل السنة فيتمنون بقاءها ودوامها لما يرون من ظهور التوحيد والسنة بها فتراهم يألمون لمصابها، ويدعون اللَّه لها ولعلمائها وولاتها،

(١) أجرى هذا اللقاء تسجيلات البينة بالتعاون مع مؤسسة أهل الأثر وهي بالرياض وبالتحديد بالسويدي أمام المعهد العلمي.

فهم يرون قوتها قوة للسنة.

إخواني القراء، بان بفضل اللّٰه وتوفيقه أن المقدسي مفلس من كل حجة في تكفيره لدولة التوحيد، وأنه يصدق على كتابه: نسمع جعجعة ولا نرى طحنًا، وأنه مما يبني الشواهق على لا شيء، وأنه من الباطل الذي إذا قذف عليه الحق دمغه: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ﴾.

ولكن واأسفاه على شباب الإسلام والتوحيد الغر الذي لمع عنده هذا الكتاب فأقبل عليه بنفس مسلمة، فسقط في شباك شبهات أحاطت به من كل جانب، ومما زاد إحكامها عليه حماسته وعاطفته المفرطة مع قلة وعي وعلم شرعي، فبهذا ساء ظنه بعلمائه -علماء السنة-، فطائفة منهم كفرت العلماء، وأخرى ضللتهم، وثالثة أحسنت الظن بهم، لكنها اعتقدت أنه مغرر بهم بسبب جهلهم - في زعمهم - بفقه الواقع المبتدع... إلى آخر تلبيسات الشيطان وخدائعه.

أما آن لكم يا شباب الإسلام أن تفيقوا وتعتبروا بما جرى ويجري حولكم؟

أما آن لكم أن تتفكروا ماذا جرَّت الحماسات شرقًا وغربًا على الإسلام والمسلمين؟

أما آن لكم أن تدركوا صحة ما عليه العلماء الربانيون كابن باز وابن عثيمين والألباني والفوزان وآل الشيخ والعباد -رحم اللّٰه حيهم وميتهم- وهذا ليس غريبًا فهم علماء، والعلماء أعلم الناس بما يرضي اللّٰه، ويرون بنوره؟

وأؤكد أن دفاعي عن دولة التوحيد ليس معناه أنها كاملة لا نقص فيها، كلا؛ فإن النقص موجود، لكن الناصح حقًّا، ومبتغي الخير صدقًا، يكمل النقص ويسد الخلل، ويعرف لهذه الدولة المباركة مكانتها وأنها خير موجود، بل ولم يوجد مثلها في نصرة التوحيد والسنة منذ قرون.

أسأله اللّٰه أن يجعل هذا الكتاب نصرًا للتوحيد والسنة بنصر دولتهم، ويجعله درعًا لصد شبهات البدع عن الموحدين، وسهمًا لتفنيد شبهات الضالين المضلين، كما أسأله أن يتقبله ويجعله سببًا لرضاه.

والسلام عليكم ورحمة اللّٰه وبركاته

فهرس الموضوعات

* * *

تبديد كواشف العنيد في تكفيره لدولة التوحيد

دار الإمام أحمد

SAFWAT